بشار دارغوث

أبجديات في التربية الدينية والأخلاق

القسم الأول

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT

A.U.B. LIBRARY

الطبعة الأولى
المطبعة العصرية - بيروت

رشاد دارغوث

327.832
D2 18aA
v.1

أبحاث في التربية المدنية والأخلاق

القسم الأول

مقدمة الكتاب

من اليسير ان نعلل اهتمام المدرسة بمادة الاخلاق ، منذ كانت المدرسة. واهتمام البرامج بجعل هذه المادة في طليعة مواد التدريس ، منذ وضعت البرامج .

ومن السهل ان نعلل حاجتنا جميعاً الى التربية الوطنية بمعناها الشامل ، ولا سيما في عهد الاستقلال ، والاضطلاع بأعباء السيادة .

فلتحقيق غرض المدرسة ، وهدف البرنامج وحاجة المجتمع وضع هذا الكتاب في قسميه

ونحن واثقون أن ابناءنا الطلاب ، كإخوانهم الذين تدارسو هذه الفصول ، منذ خمس عشرة سنة ، وتناقلوها مخطوطة في دفاترهم عامة والقراء سيجدون فيها وقد طبعت ، ما يستعينون به على تحصيل المعرفة المطلوبة ، ثم تمثل المبادىء المبسوطة ، حتى تستحيل جزءاً من كيانهم .

وعند هذا تلتقي اهداف المدرسة والبرنامج والمربي والمجتمع السليم وتتحقق كذلك اهداف الوطن في بنيه طلاباً وطالبات ورجالاً ونساء

المؤلف

الفصل الأول

علم الاخلاق

طبيعته وقيمته . الاعمال الجبرية . الاعمال الاختيارية . تأثير علم الاخلاق . علاقة بغيره من العلوم

١ ــ توطئة :

يأتي احد الناس بعمل ، فنحكم عليه بانه حق او باطل ، خير او شر ، صواب او خطأ . فما معنى ذلك ؟ وماهو المقياس الذي نقيس به الاعمال ؟

ان غايات الناس التي تحملهم على العمل شتى منوّعة . فطالب علم انما ينشده ابتغاء القوة ، وطالب مال انما يطلبه نشداناً للسعادة . . .

ترى هل تلتقي هذه الغايات في صعيد غاية واحدة ، هي للناس « غاية الغايات » ، بها يقيسون الخير والشر ؟ وما هي هذه الغاية ؟

٢ ــ تعريف علم الاخلاق :

هذا كله يبحث عنه علم الاخلاق . فهو يوضح معنى الخير والشر ، في اعمال البشر ، منفردين ومجتمعين ، ويبيّن الغاية النهائية التي يجب ان ينشدها الناس في تلك الاعمال ، ويرسم الطريق المؤدي الى تلك الغاية .

٣ ــ طبيعة علم الاخلاق وموضوعه :

فعلم الاخلاق انما يبحث غايات البشر ، وما ينبعث عنها من اعمال ،

فيحكم عليها إنْ خيراً وان شرا .

والاعمال انواع ثلاثة :

آ — اعمال جبرية : كنبض القلب وافراز العرق ... فهي لا تدخل في موضوع علم الاخلاق ، ولايسأل الانسان عنها ؛

ب — واعمال اختيارية : تصدر عن الارادة بعد التفكير في نتائجها ، فهي وحدها من موضوع علم الاخلاق ؛

ج — اعمال بين بين : لا هي بالجبرية ولا هي بالاختيارية ، كأن يسيء المرء وهو نائم . . . هذه الاعمال يُسأل المرء عنها اذا لم يحتط لنتائجها وقت الشعور والانتباه .

٤ — تأثير علم الاخلاق :

وبعدُ فلمَ ندرس علم الاخلاق ؟ وما تأثيره ؟ وهل بوسعه ان يجعل الناس كلهم اخياراً ؟

نحن ندرس علم الاخلاق ، كما ندرس سواه من العلوم ، لنرى الخير فنتبعه ، ونرى الشر فنتجنبه . ولكنه مع الاسف لا يجعل كل انسان صالحاً ، كما لا يجعل علم التربية والتعليم كل طالب معلماً . فهناك الارادة التي لا يفيدنا علم الاخلاق شيئاً اذا لم تؤازره . وهناك الاستعداد الفطري ؛ اذ لا يكفي المرء معرفتُه القواعد والنظريات الاخلاقية حتى يكون حسن الخلق ، خيّرا . وانما يؤثر علم الاخلاق اذا كان في المرء طبيعة مطاوعة ، وفطرة صالحة .

ولئن تساوى دارس علم الاخلاق وغير دارسه في حسن الخلق ، ومعرفة

الخير والشر ، فاننا نجد الاول اقدر على نقد الاعمال وتقويمها ، دون ان يتأثر بما ألفه الناس ، لانه يستوحي آراءه من قواعد العلم ونظرياته ، لا من عادات بيئته وتقاليدها . وهو فضلاً عن ذلك اقدر على تحقيق المثل الاعلى للحياة الصالحة السعيدة .

٥ ــ علاقة علم الاخلاق بسائر العلوم :

علم الاخلاق هو احد فروع الفلسفة الثانية : مابعد الطبيعة ، الفلسفة الطبيعية ، علم النفس ، المنطق ، علم الجمال ، علم الاخلاق ، فلسفة القانون ، علم الاجتماع وفلسفة التاريخ .

واذن فان لعلم الاخلاق ، بسائر فروع الفلسفة ، اتصالَ البعض بالكل .

الفصل الثاني

السلوك والغريزة

السلوك . الاسس النفسية للسلوك .
الغريزة، تعريفها ، اهم الغرائز ، خصائصها ،
تربية الغريزة.

١ ــ السلوك

قلنا ان المرء مسؤول عن اعماله الارادية ــ اي عن سلوكه ــ لان كل عمل ارادي يدعى سلوكا .

هذا السلوك يصدر عن اسس نفسية ، منها: الغريزة والعادة والارادة وما اليها. فنحن نأكل لاننا نجوع والجوع ميل غريزي؛ ونحن نهرب لاننا نخاف ؛ والخوف غريزة فطرية .

لذا كان على المربي ان يستكشف الباعث النفسي على سلوك ما ، ليشجعه اذا كان حسنا ، ويقاومه اذا كان سيئا . فــلا يكتف بالقول لمراءٍ : « لا تراءِ » ؛ وانما عليه ان يبحث عما يحمله على الرياء ، ليعالجه بما يشفيه من هذا المرض القتال .

٢ ــ الاسس النفسية للسلوك

فاخلاق الانسان ليست بنت المصادفة ، وانما هي نتاج قوانين ثابتة ، تصلح وتفسد ، وترقى وتنحط . فاذا عرفنا تلك القوانين ، استطعنا اصلاح ما فسد من اخلاق امرىء ، بقدر ما يسمح استعداده وطبيعته .

الا ان تلك القوانين ــ غير محددة ، معقدة مركبة ، بل ان بعضها

مازال مجهولاً، ولم يعين العلم حدود تأثيرها ؛ فالوراثة مثلاً قانون ثابت، ولكن مبلغ تأثيره غير محدّد . وعلى الرغم من ذلك ، فاننا نسير على مانعلم منها، عاملين على تعرّف مانجهل ؛ يساعدنا في ذلك كون الناس — الا الشواذ — يميلون بفطرتهم الى الفضائل ، وان اختلفوا في قوة ذلك الميل وضعفه . وانما يقوى ذلك الميل بالتربية الصحيحة ، كما ينعدم بالتربية السوء .

واهم هذه الاسس : الغريزة ، والعادة ، والوراثة ، والبيئة ، والارادة ، والباعث على العمل ، والخلق ، والوجدان (الضمير) والمثل الاعلى .

٣ — الغريزة

يعمل الحيوان اعمالا بالغريزة ، دون سابق علم او تدريب . وكذلك الانسان . فالقول بان المرء يولد صحيفة بيضاء يكتبها مربوه ، قول خطأ لان الانسان يولد صحيفة مكتوبة ، كتبها آباؤه واسلافه .

واهم الغرائز :

غريزة حفظ الذات . فالكائنات الحية تعيش وتحيا لان في غريزتها ان تحيا وتعيش .

ثم غريزة حفظ النوع اقوى الغرائز ، ومن مظاهرها الميل الجنسي ، وعاطفتا الامومة ، والابوة ، وهي اشد الغرائز تأثيراً في سلوك الانسان، بل تكاد تكون ، مع الغريزة الاولى ، اساساً لسائر الغرائز ، وهما فوق هذا سبب عمران الكون ، وهنائه ، كما هما سبب خرابه وشقائه.

وغريزة الخوف التي تصحب الانسان من المهد حتى اللحد ، سواء كان متمدينا او متوحشا . وهي ذات تأثير عظيم في التربية، لانها لا تمكن الا بشيء من الخوف معتدل ، كما لا يمكن ترويض الحيوان الا بتخويفه .

وهناك غرائز اخرى منها التملك، وحب الاستطلاع ، وحب

الاجتماع ، وسواها ، ونترك بحثها لعلم النفس .

٤ — تعريف الغريزة

فما الغريزة اذن ؟ لقد اختلفوا في تعريفها . واصوب تعريف : انها مَلَكَةٌ بها يُقتدرُ على عمل يوصل الى غاية ، دون سابق نظر الى تلك الغاية ، ودون سابق تدريب على ذلك العمل .

٥ — خصائص الغريزة

آ — والغرائز ليست في القوة سواء ، عند جميع الناس والامم . فهي تقوى وتضعف بنسبة الرقي العقلي في الشخص والامة ، وبنسبة ما يحيط بها من ظروف البيئة . لذا اختلف الناس ، ولذا يختلفون (الناس معادن).

ب — ثم ان موعد ظهور الغرائز في الانسان غير محدود ولا منظم ، كما هو شأنها في الحيوان .

ج — بل كثيراً ما تنازعت المرء غريزتان ، فاضطرب سلوكه (كغريزتي الاحسان ، والملكية) او ازدوجت شخصيته .

د — الا ان جميع الغرائز تبدو في شكل بواعث على العمل : فغريزة حب الاستطلاع تبعث على كثرة السؤال ، والمطالعة . . .

هـ — فالغرائز اذن اساس اعمال الاحياء — البسيطة منها والمركبة — فهو يتزوج وينسل لانه يحب ، والحب غريزة فطرية .

و — وهنا نرى خطأ القائلين بان اعمال الحيوان تصدر عن غريزته ، بينما تصدر اعمال الانسان عن عقله . فالغريزة لا تنفصل عن العقل . هي تعيّن الغاية ، وهو يخلق الوسائل للوصول الى تلك الغاية .

٦ ــ تربية الغريزة

كذلك من الخطأ ان نقول بثبوت الغرائز . فهي تنمو وتثبت بالتربية ، وتضعف وتفنى بالاهمال . فالبط اذا ابتعد عن الماء — عقيب الفقس — بضعة اشهر ، فقد ميله الغريزي الى السباحة ؛ بل اصبح يخاف من الماء . وكذلك الحال في غرائز الانسان .

٧ ــ الغرائز والاخلاق

ان الغرائز مادة الاخلاق الاولى . ولكنها مادة ساذجة لا يصح ان تترك وشأنها ، ولا يصح ان تسحق وتفنى . وانما تجب تربيتها وتهذيبها ، بمقاومة ما تبعث عليه من سيء الاعمال ، وتشجيع ما تبعث عليه من صالحها . فنحن نشجع ميل الطفل الغريزي الى اللعب ، اذا كان جدّ هادىء ، ونقاوم ميله ذاك ، اذا كان جد لعوب .

وهكذا نتيح للنشء النبوغ في ما فُطر على الميل اليه . بل نحول دون سقوطه الى مهاوي الرذيلة ، اذا تعهدنا ميوله الصالحة في الوقت المناسب ، وقاومنا ميوله الشريرة ايضا . فكثير ممن نحسبهم من سقط المتاع ، سقطوا لانهم لم يجدوا من يرشدهم الى ما ينبغي ان يعملوا . ولولا ذلك لكان لصهم السفاك مديراً حاذقا ، وشقيهم السلاب قائداً ماهرا ، ومحتالهم الافاق فناناً بارعا . فالناس وان اختلفت غرائزهم ، قوة وضعفاً ، يولدون وفي فطرتهم تلك الغرائز ، خيرها وشرها . فاذا تعهد المربون الخيّر منها بالتربية ، والشرّير بالتهذيب ، وكان في الفطرة استعداد ، وفي الطبيعة مطاوعة ، صلح اكثر الناس ، وباتوا سعداء .

الفصل الثالث

العادة

ما هي = نفسياً وفسيولوجيا — خصائصها — قوتها — التخلص من سيء العادات — الفكر والعادة — اهمية العادة

١ — ما العادة نفسياً ؟

قيل الانسان عادة ، وهو كذلك لان اكثر اعماله عادات . فالمشي والكلام ... والتفكير ... كل ذلك عادات .

لا بد لتكوين عادة ما من تكرار العمل تكراراً كافياً ، حتى يصير الاتيان به سهلا . ثم لابد مع هذا من ميل نفسي الى تكراره ، واجابة داعي الميل ايضاً . حينئذ تنشأ العادة . اما اذا كررنا عملا ما ، ولم يكن في النفس ميل اليه ، او اذا ملنا الى عمل ما ، ولم نكرره ، فلا تنشأ العادة (مَثَل شارب الخمرة)

٢ — ما العادة فسيولوجيا ؟

نحن نعلم ان الانسان لا يستطيع حِسّاً بغير مجموعه العصبي . كما لا يستطيع عملا دونه . وخاصة الدماغ . وهذا المجموع مَرن يمكن تشكيله الشكل الذي نحب ، فيستمر عليه (مَثَل طراق الفولاذ اذ يُثنى) .

فكل عمل ، وكل فكر ، يؤثر في المجموع العصبي ويعطيه شكلا معينا ، ويتخذ فيه مجرى خاصاً . حتى اذا عاودتنا الفكرة مرة ثانية او عدنا الى العمل ، كان ذلك علينا ايسر . لان الاعصاب قد استعدت للعمل وتشكلت به (مَثَل رجل يعتاد المشي مسرعاً)

ذاك الاثر يزداد اتساعاً وعمقاً ، كلما كُرِّر العمل او الفكرة. فيألفها الانسان لسهولتها (مَثل الماء ومجراه) .

٣ ــ خصائص العادة

١ – تسهّل العمل تسهيلا غريباً : المشي ، الكلام ، الخ ...
٢ – توفر الزمن والانتباه (الكتابة للمبتدىء والكتابة للمثقف .)

٤ ــ قوة العادة

العادة طبيعة ثانية ، اي انها تقرب في القوة من الطبيعة الاولى ، الفطرة التي فُطر الناس عليها . لذا كان من الواجب تخيّر العادات الطيبة في السن المناسبة .

تلك القوة هي التي تحول بين الشيوخ وبين قبولهم التجديد ؛ وهي التي تسهل على اصحاب المهن اعمالهم ، كما تكسب كل ذي مهنة نمطاً خاصاً في افكاره وعقائده . لذا كان صعباً على المرء الانتقال من مهنة انطبع بطابعها .

والحق « ان الانسان – كما قال روسّو – يولد ويموت مستعبدا ، يُشدّ عليه القماط يوم مولده ، والكفن يوم موته » فهو عبد لما ينتقل اليه بالوراثة من استعدادات ، وعبد لعاداته .

ولكن من الخطأ الثورة على جميع العادات . فما كل عادة مستعبِدة مشقية . فهناك العادات الصالحة : كالصدق ، والتفكير الصحيح والنظافة ... انها منبع السعادة في الحياة .

وان رجلا لا عادات له لرجل مسكين ، يعيش فريسة للتردد .

٥ ــ كيف تتخلص من سيء العادات ؟

يتعود الواحد منا عادات ما في زمن ، ثم يجد ان فيها ضرراً ...

والتخلص من هذه العادات ممكن وان كان صعبا ، وذلك :

١ — اما باستبدال عادة لا ضرر منها بثانية مضرة ، كاستبدل عُلاك باللفائف مثلا .

٢ — واما بترك العادة دفعة واحدة

٣ — واما بتركها بالتدريج (شأن شارب الخمر والحصى)

وهذه الوسيلة الاخيرة اضعف الوسائل ، لانها اقرار بضعف الارادة. وخيرها الوسيلة الوسطى . وللوصول الى ذلك يعزم المرء عزماً قوياً لا يشوبه التردد ، ثم يحوط ارادته بكل مايقويها (من اعلان عزمه ، وعدم اتيان ما يناسب تلك العادة ...) ؛ ولا يسمح لنفسه من بعد بالعودة الى عادته التي ينوي التخلص منها ، مهما كان الباعث ؛ لان كل عودة تبعده عن النجاح بُعداً كبيراً . ولا يتسنى للفضيلة ان تتمكن من الانسان الا اذا غلبت الرذيلة في كل صراع يحدث بينهما .

وعليه ، قبل العزم وفي اثنائه ، ان يمرن ارادته ويمتحنها : فيمنع عن النفس بعض رغباتها البسيطة ، حبساً بمنعها ، او يتبرع كل يوم بعمل ما ، لا تألفه نفسه ، مخالفةً لهواها .

٦ — الفكر والعادة

الفكر يسبق العمل حتما . لذا كان كل عمل اختياري صادراً عن الدماغ ، مركز التفكير . ولما كانت العادة عملا اختيارياً ، تكرر مع ميل الى تكراره ، كانت ثمة علاقة كبرى بين الفكر والعادة .

فالفكر ، كما رأينا — يترك في الدماغ اثرا ، فاذا تكرر زاد ذلك الاثر وسهل ورود الفكر مرة اخرى ، فانتج العمل ، وكانت العادة . لذا لا تسمح للفكرة السيئة بولوج الدماغ ، ولا تُبح لها البقاء فيه .

وذلك انما بنبذها بتاتاً والابتعاد عمّن يقول بها ، واما باشغال الدماغ دوما بما ينسيه تلك الفكرة ، او لا يدع له مجالا للتفكير في أمثالها .

والفكر الفارغ — كما قيل — مأوى للوسواس الخناس ، والفراغ ... من بعض المفاسد :

ان الفراغ والشباب والجدة مفسدة للمرء اي مفسدة

(مَثَل بائع الجرائد والماره ، مَثَل الرجل يستدرج الى شرب الخمرة فيدمنها — مثل الفتاة السارقة — وسائر قصص المجرمين)

٧ — اهمية العادة

فالعادة اذن ذات اهمية كبرى : بل ان قيمة الانسان — الى حدما — هي قيمة عاداته : فكلامه ومشيه ولبسه ونظافته وابتسامته وعبوسه ، وعنايته بعقله وتثقيفه وروحه وتهذيبها ... كل ذلك عادات ، لها تأثيرها في حياة المرء ، لانها تحدد درجة نجاحه .

فالشقاء بالعادات ، والنعيم بالعادات ، فنحن صادقون بالعادة ، كاذبون بها ، شجعان بالعادة ، جبناء رعاديد بها . بل اننا لحد ما جيدة صحتنا بالعادة ، رديئة بها ايضاً . فاعتياد الاعتدال والنظام في المعيشة يقينا الامراض ، بعكس اضدادها . لذا قيل : «من مرض فقد اجرم» . ولذا تعد بعض الامراض في مثل اميركا من البلاد المتمدنة عاراً وسُبّة . ولكن اطلاق القول غير صحيح ؛ فقد يمرض الانسان وهو جد حريص على طيب العادات .

والمؤسف هو اننا نتعود كثيراً من العادات ، حتى ليصبح ٩٠/١٠٠ من اعمالنا اعتياديا ، يوم ينمو فينا العقل فنفكر ، ونميّز ، بين الضار والنافع ، فيصعب علينا — ولو لم يستحل — التخلص من قبيح العادات لتصلبها ورسوخها .

وهنا نرى مبلغ تأثير التربية والمربين ، ونرى سر شقاء الكثيرين ، ونفقه سر نعيم الكثيرين ، نرى تأثير البيئة ومبلغ ذلك التأثير ،

الفصل الرابع

الوراثة والبيئة

الوراثة ، ما يورث وما لا يورث . البيئة ، البيئة الاجتماعية ، والبيئة الطبيعية . البيئة والوراثة واثرهما .

ان اختلاف الناس جسمياً وعقلياً وخلقياً يرجع الى عاملين اساسيين هما : الوراثة والبيئة

١ — الوراثة

والوراثة انتقال الخصائص والاستعدادات من الاصول الى الفروع . فترى الاصل ينتج مثله ، والفرع يشبه اصله ، في كافة الاحياء . واذن فلا مجال للشك في صحة قوانين الوراثة . ولكن الاختلاف كبير في ماينتقل بالوراثة وما لا ينتقل ، وفي القدر الموروث .

ومهما يكن من امر فالاصول توزث الفروع :

اولا : الخصائص الانسانية العامة (الحواس ، الشعور ، العقل ، الارادة الخ)

ثانيا : الخصائص القومية التي تميز امة عن امة (العقلية الخاصة ، الخلق الخاص)

ثالثا : صفات الابوين الاساسية (من غرائز واستعدادات) . على ان لكل مولود صفات خاصة يمتاز بها عن ابويه هي التي تكون شخصيته ، ويورثها بدوره لابنائه او حفدته .

والمهم هو اننا لانرث غرائز آبائنا نامية ، او ملكاتهم ناضجة ، وانما نرث منهم استعدادات ، اذا وافقتها البيئة نمت ، وانتجت تلك الغرائز والاستعدادات

و يرى بعض العلماء ان المرء قد يورث صفاته المكتسبة في حياته الى ابنائه. ولكن اكثر العلماء ينكرون ذلك. على انني قد صادفت رجلاً اعتاد ان يصعّر خده للناس، ويخفض كتفاً ويرفع الاخرى، فجاء ولده مثله، يصعر خده للناس، ويرفع كتفاً ويخفض اخرى، مع انه فقد اباه صغيراً، وهذا من الغرابة بمكان.

٢ ــ البيئة

وهي نوعان: بيئة طبيعية، من ارض وبحار وجبال وجو ... وبيئة اجتماعية، من منزل ومدرسة ومجتمع، ولغة ورأي عام، وحكومة واخلاق ... وكل ما انتجته المدنية.

والاولى هي التي تحدد، الى درجة ما، كثيراً من صفات البشر العقلية والخلقية والجسمية. فهي التي جعلت من شعب انكلترا شعباً نشيطا عملياً، وهي التي جعلت من عبيد افريقيا بشراً خاملين.

ولكن ..بوسع المرء ان يتغلب على عوامل بيئته، فيسخر لمنفعته كل ما حوله، بفضل عقله وارادته. لذا كان اعداد المرء للحياة بالتربية من اهم غايات التربية المثمرة.

اما البيئة الاجتماعية فاشد تأثيراً من الاولى. والمرء المتمدن اشد تأثراً بعواملها منه بعوامل البيئة الطبيعية، بعكس البدوي. فالانسان المتمدن قد استطاع ان يتسلط على ما يحيط به في بيئته الطبيعية، فاستغنى عن الفحم بالكهرباء حيث لا وقود، ودرأ عنه اذى الحر بابتناء البيوت، واذى البرد بنسج اللباس. ولكنه ندر ان ينجو المرء من التأثر بعوامل البيئة الاجتماعية؛ وان كان العاقل يستطيع ان يعيّن البيئة التي تلائمه ثم يجتهد لخلق تلك البيئة.

وعلى كل حال، ان البيئة بنوعيها هي التي تصنع المرء نهائياً، فان

صلحت صلح ، وان فسدت فسد .

٣ ــ البيئة والوراثة

ولكن ايهما اشد تأثيراً : الوراثة ام البيئة ؟ ذهب قوم الى القول بان الوراثة هي اكبر مؤثر في الانسان . وانكر اقوام على الوراثة ما عُزي اليها .

والحق ان كثيراً مما يظنه الناس منتقلاً بالوراثة هو في الواقع نتيجة للبيئة : فاكثر الناس يولدون اصحاء جسما وعقلا ، وانما تفسدهم البيئة . حتى المجرم فانه لم يرث الميل الى الاجرام عن ابيه ، وانما هي التربية الخبيثة التي ساقته الى الاجرام .

واخيراً ليس بوسعنا ان نزن تأثير كل من الوراثة والبيئة ، ونحدد مبلغ ذلك التأثير ومداه . وانما يكفي ان نقول انه ليس بوسع البيئة ان تجعل من البليد شاعراً ، ولا بمن حُرم الشجاعة والاقدام قائدا . ولكن متى وفرنا لكل ناشىء بيئة صالحة امكننا اصلاحه ، بقدر ما يسمح استعداده .

الفصل الخامس

الارادة والباعث على العمل

ما هي الارادة ؟ الارادة قوة . قوة الارادة . قوة الارادة . مداواة الارادة المريضة . حرية الارادة . الباعث على العمل : اللذة والعمل . الاثرة والايثار .

رأينا ان الاعمال نوعان : ارادية ، وغير ارادية .

١ ــ فما الارادة ؟

اذا حلّلنا عملا ارادياً رأيناه يشتمل على :

١ ــ شعور
٢ ــ ميل
٣ ــ تروٍ
٤ عزم ، هو المسمى بالارادة

اما العمل فقد يتم وقد لا يتم .

٢ ــ الارادة قوة

اذا صلحت في المرء الارادة صلح عقله وجسده وخلقه واعماله ، وان فسدت فسد كل شيء .

والارادة على نوعين : دافعة ، ومانعة . وهي منبع الخيرات ، ومنبع الشرور .

٣ ــ قوة الارادة

ليس الناس متساوين في قوة الارادة : منهم القوي، ومنهم الضعيف، وما بينها مراتب عديدة .

اما الارادة القوية فسر النجاح، واما الارادة الضعيفة فسبب التردد، ــ هذا المرض الشائع في اكثر الناس ــ وسبب استسلامهم للشهوات ..

٤ ــ مداواة الارادة المريضة

ممكنة :

١ ــ بالمران : شأن الرياضي يقوي جسده بالرياضة

٢ ــ بان لانعزم امراً الا ونحن مستطيعون القيام به . لان التخاذل يوهن الارادة .

الا ان الارادة قد تتجه الى الشر. فالمجرمون اقوياء الارادة ــ كعظماء الرجال . ولكنها ارادة شريرة، لو اصلحت بالتربية لكانت قوية في الخير ، كما هي قوية في الشر .

٥ ــ حرية الارادة

هل الارادة حرة ؟

مسألة شغلت البشر منذ القديم ، وقضية من اعقد القضايا العقلية .

والناس فيها فريقان : فريق يرى ان الانسان حر ، كبعض فلاسفة اليونان ، والعرب ، واكثر الفلاسفة المحدثين. وفريق يرى انه مُجْبَر ــ يجبره ماحوله من بيئة ، وما فيه من غرائز وطبائع .

والحق ان الانسان مجبور نوعاً من الجبر ، حرّ نوعاً من الحرية .

ولو سلمنا بان إرادة الانسان غير حرة لكانت التكاليف الاخلاقية ضرباً من العبث ، ولما كان من معنى للثواب والعقاب .

٦ ــ الباعث على العمل

هو ما يدفعنا الى العمل ، او هو الغاية التي تجذبنا اليه . ونقصر بحثنا على المعنى الاخير .

٧ ــ هل الباعث هو اللذة دائماً ؟

قال قوم بهذا ،وقال آخرون بان الباعث قديكون اللذة حيناً ، وقد يكون غيرها .

واللذة نوعان : لذة شخصية ، ولذة عامة ، هي منفعة الناس .

فأي اللذتين هو الباعث ؟

لا شك ان اطلاق القول بان المرء انما يعمل نشداناً للذته الخاصة (الأثرة) حطٌ من شأن الانسانية ، فضلا عما فيه من بُعد عن الصواب: فكثير من اعمال الآباء والامهات والمحسنين غير منبعث عن الاثرة .

والواقع ان الانسان أثرٌ مؤثِر .وعمل الاخلاق قائم في تهذيب الناحيتين والتوفيق بينهما . وقديماً حارب العقلاء الأثرة (الانانية) وعدوها علة الخطايا ــ وما زال الامر كذلك حتى اليوم .

٨ ــ الاثرة وما الايثار ؟

الأثرة هي ان ترضي غريزة من غرائزك ، فتبحث عن لذتك دون ان تسأل عما سواها .

والايثارهو ان تجدلذة في عمل الخير للناس . والرجل الطيب من يعمل لارضاء غرائزه دون ان يكون اثراً كل الاثرة ، فيمنح الناس قسطاً من الخير .

قال « سبنسر » ما ملخصه: « ان كلاً من الاثرة والايثار اذا جاوز

حده ، اضاع المقصود منه . فلو بحث كل عن لذاته الخاصة ، كان ذلك شر طريق للوصول الى لذائذه ، لاحتياج الفرد الى الآخرين . وكذلك لو قصد باعماله كلها الى منفعة الآخرين ، كان ذلك منه ضاراً بمصالح الكافة . لانه عندئذ يهمل نفسه ، فتضعف ويقعدها العجز عن عمل الخير . وخير خلق — هو الحد الوسط بين الاثرة المطلقة ، والايثار المطلق .

وكلما ارتقى المجتمع البشري مالت الاثرة لديه والايثار الى الاتحاد : فرأى الفرد خيره في خير الناس ، وحسب نفسه عضواً في جسم ، صلاحه في صلاح الاعضاء ، وصلاح الاعضاء في صلاح الجسم .

الفصل السادس

الخلق والوجدان

الخلق ، تربيته ، علاج الخلق المريض . الوجدان ، ماهيته ، نشوءه ، اختلاف الوجدان ، هل يخطىء الوجدان ؟ كيف نربيه ، درجات الوجدان .

١ — الخلق

نقول : « فلان طيب الخُلق ، وعلان سيئه ! » فما الخلق ؟ وما معنى طيبه وسوئه ؟

قيل : « الخلق عادة الارادة » فاذا تعودت ارادتك العزم على الصدق ، فعادتها تلك هي المسماة بالخلق .

والاحرى ان نقول : « إن الخلق تغلب ميلٍ ماعلى المرء باستمرار » اما مَن لايتغلب عليه احد الميول دوماً ، فلا خلق له . لذلك يقال : « ان اكثر الناس لا اخلاق لهم » . فهم يصدقون حيناً ، ويكذبون حينا . وهم يسخون تارة ، ويضنون تارة اخرى .

واذن فالخلق صفة نفسية ثابتة ، نسمي مظهرها «السلوك» او المعاملة . فاذا رأينا رجلا يعف دوماً ، في ظروف متشابهة ، استدللنا على وجود خلق العفة عنده . اما العمل الفذ فليس دليلاً على الخلق الثابت . فقد يهب الشجيح — في ظروف معينة — وقد يُقدم الجبان — في احوال مخصوصة — ولكن ذلك لا يعني وجود خلق الكرم في ذاك ، ولا يدل على الاقدام في هذا .

٢ ــ كيف نربي الخلق ؟

يربى الخلق :

١ً ــ بتوسيع دائرة الفكر . لان ضيق الفكر مصدر شتى الرذائل ، وسبب مختلف المصائب (الأثرة ، التعصب ، الخرافات ، التغرض في الاحكام ، فساد الرأي ، الخ) ويتم ذلك بتثقيف العقل في البحث عن الحقيقة .

٢ً ــ بصحبة الاخيار « قل لي من تعاشر اقل لك من انت ! » ــ واوصى حكيم ابنه « يا بني لا تجالس الا زرّاداً ، او ورّاقاً » يعني رجلا يُعدّ اسباب القوة ، مادية كانت او ادبية .

٣ً ــ بمطالعة اخبار العظماء وسيَر الصالحين والنابغين .

٤ً ــ ما ذكرناه في بحث (العادة) من اجبار النفس على الاتيان بما يذللها ويعودها الطاعة ؛

٥ً ــ باتخاذ غاية يضعها المرء نصب عينيه ، ويعمل لتحقيقها . اما اذا عاش بلا هدف ، فان حياته تظل تافهة ضيقة ، يقضيها بالتفكير في نفسه والعمل لارضاء شهواتها .

٣ ــ علاج الخلق المريض

قال ارسطو : « اذا تعدى خلق امرىء حده ، فليقوّمْه بالميل الى ضده » . ولكن دون ان يطيل التفكير في ذلك الخلق السيء ؛ لان اطالة التفكير فيه تفقد النفس ثقتها بنفسها .

٤ ــ الوجدان

تعزم أمراً ، فتشعر بثورة داخلية تحذرك من اتيانه ، اذا كان شراً ،

او تشجعك على القيام به، اذا كان خيراً . فاذا باشرته شعرت بانقباض ،او ارتياح ، لعصيانك امر تلك القوة اوطاعتك نداءها. حتى اذا اتممت العمل، احسست بالوخز والالم،عند العصيان، وبالسرور والارتياح، عند الطاعة. هذه القوة هي الوجدان (الضمير) .

٥ ــ فكيف ينشأ ؟

أرأيت الكلب السارق ! انه يضطرب لشعوره بانه اقترف ذنبا . هذا الشعور، عند بعض الحيوانات والاطفال، يعد جرثومة للوجدان . فاذا نمت ،كانت ما نسميه الوجدان في الانسان

والوجـــدان شعور طبيعي ، نتلمس اثره عند الناس كافة ؛ وانما هم يختلفون في درجة رقي ذلك الشعور ، وقوة سلطانه فحسب .

٦ ــ اختلاف الوجدان

فهو مختلف في الافراد وفي الامم . لانهم مختلفون في تقويم الشر والخير . فالصدق ، والعدل والكرم ــ وان اتفق جميع الناس والامم ــ على انها فضائل ــ لم يتفقوا في الشعور باهمـــية كل منها . لذلك يختلف وجدانهم .

والوجدان يختلف في الامة الواحـدة باختلاف العصور (الاسترقاق امس واليوم ، وأد البنات في الجاهلية وبعد لاسلام) بل يختلف وجدان المرء بين سنة وأخرى . فيرى اليوم شراً ما كان يراه بالامس خيرا ، اذا تثقف عقله ورقي فكره . والعكس صحيح .

٧ ــ هل يخطىء الوجدان ؟

نعم، لانه غير معصوم. وذلك لان الوجدان انما يأمر بعمل ما يعتقده الفكر حقاً . فإذا كان اعتقاد المرء خطأ ، كان الوجدان لا محالة مخطئا .

(محاكم التفتيش، وسائر الاضطهادات الدينية ، امثال على خطأ الوجدان).

وعلى الرغم من ذلك ، يجب على الانسان اطاعة وجدانه ؛ لانه مأمور ان يعمل ما يعتقد انه الحق ، لا ما هو حق في الواقع . ونحن نحكم على العمل بالخيرية او الشرية ،بالعطف على غاية العامل ، لا نظراً لنتائج العمل: (انما الاعمال بالنيات) .

انما على المرء ان ينير امام الوجدان سبيله ، فيثقف عقله ، ويوسع دائرة فكره ، ويبحث عن الحقيقة ؛ حينئذ يصح وجدانه . وعليه اذن بان يأتمر بامره غير هياب ولا وجل ، وان خالف عُرف الناس ، وما اصطلحوا عليه . فالحق الذي يجب عليّ اتباعُه هو ما اعتقده حقاً ، لا ما يقول الناس انه الحق .

٧ ــ كيف نربي الوجدان ؟

بالتربية ؛ لان الوجدان ، كسائر ملكات الانسان وقواه ، ينمو اذا تعهدناه ، ويضعف اذا اهملناه . وذلك شأن من يعاشر الاشرار او يطيل قراءة الكتب الخليعة او مشاهدة الافلام غير الاخلاقية . لان ذلك كله يخدر الوجدان ويضعفه ، كما تخدر السموم الجسم وتضعفه .

اما الطاعة ، واجابة داعي الوجدان فمما يقويه ، فيعظم سلطانه .

٨ ــ درجات الوجدان

للوجدان ثلاث درجات :

١ ــ شعور بضرورة العمل خوفاً من الناس ؛ وهو ادنى انواع الوجدان؛ اذ لا يعف صاحبه عن اقتراف السيئات ، اذا خلا الى نفسه ، او كان في بيئة شريرة لا يخشى فيها انتقاد الناس : (اذا لم تستحِ فاصنع ما تشاء)

٢ – شعور بضرورة اتباع ما تأمر به القوانين – عامة – وان كان صاحبه في مأمن من العقوبة . وهذا النوع هو وجدان الاخيار من الناس .

٣ – شعور بضرورة اتبـــاع ما تراه النفس حقاً ، سواء رضي الناس او سخطوا . وهذا النوع هو ارقى انواع الوجدان ؛ لا يصل اليه الا عظماء الناس وكبار مصلحيهم . وقد يبلغ باحدهم الهيام بما يراه حقاً درجةً يُضحّي معها بنفسه ، وبما ملكت يداه في سبيل نصرة ذلك الحق، وتأييده (كالانبياء ، وخيرة العظماء) .

واننا نستطيع بالتربية ان نرقي الوجدان حتى يصل الى القمة .

٩ – قيمة الوجدان

لما كان الاخلاص في العمل ، والاخـــلاص للمهنة اساس النجاح ، هذا الاخلاص الذي يحمل الناس على اتقان اعمالهم ، واداء واجباتهم على اكمل وجه ، لا رغبة في الثواب ولا رهبة من العقاب ، وانمـــا ارضاء للوجدان ، وتنفيذاً لاوامره ، كان الوجدان أسّ السعادة في الدنيا . فاذا فقدت امة وجدانها فقدت سعادتها بل فقدت حياتها .

الفصل السابع

المثل الاعلى

ما هو ؟ اهمية المثل الاعلى ، قيمته . هل هو واحد لجميع الناس ؟ مم يتكون المثل الاعلى ؟ هل ينمو ؟

١ ــ ما هو المثل الاعلى ؟

يجلس الرسام الى لوحة وفي ذهنه صورة كاملة لما يود ان يبرزه على القماش . هذه الصورة هي التي يستملي منها الوانه ، وخطوطه المتناسقة . وشأنه في ذلك شأن كل ذي مهنة او صناعة .

فالانسان يستملي اعماله من صورة كاملة ، اتخذها في ذهنه ، لما يودّ ان يكون في مستقبل حياته . هذه الصورة هي ما يسمونه اليوم «المثل الاعلى» .

٢ ــ اهميته

هذا المثل هو الذي ميز الانسان عن سائر الحيوان : فكانت حياة البشر حياة رقي مستمر ، لان لهم مثلا اعلى يجدّون في تحقيقه ؛ وكلما اقتربوا منه سبقهم ؛ وكانت حياة الحيوان حياة ركود ، واستمرار على نمط واحد (فالنحل يبني خلاياه اليوم كما كان يبنيها منذ كان) .

٣ ــ قيمة المثل الاعلى

ان سِيَر الرجال العظام لأمثلة ناطقة بقيمة المثل الأعلى في حياة الفرد ، والامة ، وبليغ تأثيره . وانه بوسعك ان تعلم طريقة امرىء في الحياة ، بمجرد معرفتك مثله ، كما ان عرفانك تلك الطريقة كاف للدلالة

على قيمة مثله .

ونحن لا يمكننا اصلاح امرىء ما لم نصلح مثله الأعلى . فليست المؤثرات الاخلاقية (البيئة والمنزل والمدرسة ...) بذات قيمة في التربية اذا لم نتمكن من اصلاح المثل الأعلى في الناشئين ، لانها ليست مؤثرات مباشرة . وليس من مؤثر مباشر غير المثل الاعلى .

٤ ــ هل المثل الاعلى واحد لجميع الناس ؟

واننا نجد المُثل العليا للناس مختلفة . بل يكاد يكون لكل فرد مثل أعلى خاص به . فهذا مثله غنيٌ كبير ، وذاك مصلح عظيم ، وذلك سفّاك مجرم ...

بل نجد ان لكل امة مثلا اعلى خاصاً بها .

هذا المثل يختلف في الفرد من حين الى حين ــ كما يختلف مثل الامة .

ولكن هل نستطيع ان نرسم للناس مثلا اعلى نجعله « مثلا اعلى » للمُثُل ؟

من البداهي ان يكون الجواب سلباً ، لان الناس متفاوتون في غرائزهم ، ومراتب عقولهم ، ودرجات ثقافتهم ، وبيئاتهم . فقد يوافق مثلٌ رجلا ولا يوافق آخر .

وانما من الممكن ان يُقال : يجدر بكل امرىء ان يكون مثله الاعلى صورة كاملة لخير انسان يمكنه ان يكونه ، في مختلف مناحي الحياة .

٥ ــ مِمَّ يتكون المثل ؟

ان اهم مؤثر في تكوين المثل الأعلى عند الانسان هو : المنزل والبيئة والعقيدة او الدين .

اضف الى ذلك ميول المرء وغرائزه الوراثية (من جبن وشجاعة ،

وهمة وكسل الخ) كل هـــذا عامل قوي يعين على تحديد المثل الاعلى للانسان .

٦ ــ هل ينمو المثل الاعلى ؟

فلكل امرىء مثل اعلى وان لم يشعر من اين اتاه . فهو قد تكوّن معه في نشأته وراح ينمو بنموه .

لان المثل يبدأ جرثومة يخلقها مايسمعه الطفل من قصص واحاديث . ثم تنمو تلك الجرثومة حتى اذا دخل معترك الحيـاة ــ وقـد اصبح رجلا او شاباً ــ وضّح مثله وأتمّه ما اصاب من تجارب ، وما عانى من خبر الحياة . وكلما اتسع نظر المرء وكبر عقله كمُل مثله ورقي وتمّ .

والمثل، الى هذا ، معرض الى النقص والضيق (شأن العمال البدويين الذين لايتثقفون او لايتابعون ثقافتهم .)

وان ضيق المثل خطر عظيم ، مادام المثل هو الذي يبعث في المرء روح العمل ، ويزيد في قوته ونشاطه ، ويصحح حكمه على الاشياء .

فمن ضاق مثله قل نشاطه وساء حكمه ، واصبحت حياته تافهة مملة . والعكس صحيح .

الفصل الثامن

الحق والواجب

ما هو الحق وما هو الواجب ؟ المرء عضو في جسم . اساس الحقوق والواجبات . اهم الحقوق: حق الحياة ، حق الحرية، حق الملك ، حق التربي .

١ — ما الحق وما الواجب ؟

آ — كثيراً ما تقول : « هذا حق لي ، وذاك واجب علي ! » او ترى مكاريا يعذب حيواناً فتتألم وتقول : « ليس من حقه ذلك ، والواجب يقضي عليه الرفق بالضعفاء ! »

فما الحق وما الواجب ؟

ب — كل ما للمرء « حق » وكل ما عليه « واجب » . وانا لا نجد حقاً للانسان الا وهو يستلزم واجباً ، بل واجبين : واجباً على الغير ان يحترموا ذلك الحق ، وان لا يتعرضوا له في اثناء ممارسته ؛ وواجباً على صاحب الحق نفسه هو ان يستعمل حقه في الخير ، خيره وخير الناس .

ج — وهكذا فان مالك لك ، ولك الحق في التصرف به ؛ ولكن واجبك ان تحسن ذلك التصرف ، وان لا تستعمل ذلك الحق الا في سبيل خيرك وخير الناس .

وبتعبير آخر ان كل حق يستلزم واجبين :

واجباً ينفذه القانون فيلزم الناس باحترام الحق ويجازي المخالفين ، وهذا هو الواجب القانوني ؛ وواجباً لا يتدخل القانون فيه ، بل يترك تنفيذه غالباً الى صاحب الحق نفسه ، او الرأي العام ، وهو الواجب الاخلاقي .

د — واكثر الناس قد خفي عليهم الواجب الثاني، وقصروا نظرهم على الواجب القانوني ، فكان ما نتلمس من فوضى الحياة في المجتمع البشري .

هـ — فهذا متملك اوجب القانون على الناس احترام حقه في ملكه ؛ حتى اذا اغتصبوا ذلك الحق تدخل القانون ورده الى صاحبه ، او عوّض عليه . ولكن هناك واجب آخر على ذي الملك نفسه وهو ان يستعمل ماله فيما ينفعه وينفع الناس ؛ فاذا لم يفعل ، لم يتدخل القانون ، وانما تتدخل الاخلاق . وبكلمة اذا قال القانون : « لك الحق في التصرف بملكك كيف تشاء ! » قالت الاخلاق : « ليس لك ان تتصرف بمالك إلا في ما فيه الخير للجميع ! » .

٢ — المرء عضو في جسم

آ — ذاك ان الانسان في المجتمع بمنزلة العضو من الجسم ، والجزء من الكل . وكما يجب على اليد ان تحسن العمل لخيرها وخير الجسم بكامله ، يجب على الفرد ان يقوم بما يجب عليه لخير نفسه وخير الكافة .

فالحقوق التي يملكها كل انسان ، انما منحه اياها المجتمع ، اذ رأى ان مصلحته تقضي بمنحها ، ونظامه لا يتم الا بذلك .

ب — قيل ان المعدة سئمت العمل الدائم لمنفعة سائر اعضاء الجسم ، فاضربت عن هضم الطعام . وساء اليدان ان تقضيا الحياة عاملتين، فآثرتا الراحة على الجهد . وكذلك فعلت الرجلان والعينان... فكان ان ضعف الجسم ووهن ؛ فأحست المعدة بالجوع وضعفت هي والرجلان وسائر الاعضاء . وادركت جميعها ان خير كل عضو في ان يعمل لنفسه ولغيره ، فعادت هذه الاعضاء الى العمل .

ج — والمجتمع البشري هو هذا الجسم ، والافراد هم اعضاؤه ؛ فاذا

منح المجتمع الفرد حقاً ما فلأن خيره في ذلك ، واذا قيده ان يستعمل ذلك الحق في خير المجتمع ، فلأن خير الكافة في ذلك . على المرء ان يتقيد بما اوجبه المجتمع ، والا اختل توازنه وضعف ، فانقرض .

د — واننا اذا حللنا اصغر مجتمع بشري — كالاسرة مثلاً — ثم تدرجنا منه الى آخر اكبر — كالشعب — فأكبر — كالأمة — حتى نصل الى المجتمع الكبير ، الانسانية ، نجد ان المجموع يعتمد على أجزائه ، والاجزاء تعتمد على المجموع . ثم نجد الكل صالحاً بصلاح الافراد ، ونرى الفرد صالحاً بصلاح الكل .

فالولد في الاسرة يخدم الكل ، والكل يخدمونه ، والضرر الذي يلحق بأحد أفرادها يتأثر به الجميع . وكم من ولد صالح جلب السعادة لاسرته ، وكم من ابن طالح كان سبباً في نكد حياة الاسرة وشقائها .

هـ — وكذلك الحال في الجمعيات ، من مدارس وما اليها ، واحزاب . والامة ان هي الا اسرة كبيرة ، يشترك افرادها بالمنافع والمضار . تزدهر الزراعة فينتفع بذلك كل الناس ، ويجود موسم الاصطياف ، فيعم الرخاء الامة بأسرها .

لذا كان جهل فريق من الامة ، ومرض آخر ، وسوء اخلاق ثالث ، مما لا يقتصر ضرره على اصحابه فحسب ، بل يتعداهم الى الامة بكاملها .

و — واذا تدرجنا من بعد الى المجتمع البشري ، نجده هو ايضاً جسماً عضويا ، اعضاؤه الامم على اختلاف اجناسها ولغاتها واديانها . فامة غنية بالمعادن وبالتالي بالصناعات ، تتحف البشرية بآلاتها ، وامة غنية بالحبوب تمون العالم ، واخرى غنية بعلومها وآدابها تثقف المجتمع البشري بنتاج عقول ابنائها ، ورابعة غنية بروحياتها واديانها ، تهذب ارواح الناس وقلوبهم بتعاليمها .

ز - وهكذا فكل من الامم في حاجة الى المجتمع البشري ، كل ينفع وينتفع . لذا كانت الحروب وما اليها مما لا يُستساغ ، كما لا يحسن ان يُضعفَ عضو في جسم عضواً آخر. ولذلك يعمل العقلاء على ازالة مَثار الخلاف بين الامم ، فلا يكون سبيل للحرب . فاقترحوا إنشاء محكمة تفصل بين الامم ، كما تفصل المحاكم العادية بين الافراد. فكانت « عصبة الامم » ومحكمة العدل العليا في « لاهاي »، بعد الحرب العالمية الاولى. ومنظمة الامم المتحدة، ومحكمة العدل الدولية، بعد الحرب العالمية الثانية.

ح - وان المجتمع البشري، على الرغم من كل ما يعترض سبيل هذه الاخوة العامة الشاملة - عامل على توثيق عرى الروابط بين الامم . فمن سكك حديدية دولية تربط بينها براً، الى بواخر وطيارات تصل بينها بحراً وجواً ، الى محالفات تضمن مصالحها المختلفة من بريد وبرق ، وهاتف وما اليها ؛ ثم عقد المؤتمرات الدولية لبحث شتى الشؤون العلمية والصحية، وخاصة منظمة اونيسكو المنبثقة من الامم المتحدة ؛ مما يربط مختلف الامم برباط اخوة عامة شاملة.

وهكذا نجد ان كل انسان عضو في اسرة، وكل اسرة عضو في شعب ، وكل شعب عضو في امة، وكل امة عضو في العالم بأسره، في المجتمع البشري.

٣ - أساس الحقوق واجبات

هذا المجتمع هو الذي يهبنا كل شيء : من مأكل وملبس ومسكن ، وهو الذي يمنحنا العلم الذي نعلمه، والخلق الذي نعمل بموجبه . فالكذب شر لان الانسان يعيش في مجتمع ، والاحسان خير للسبب عينه وارتباط الفرد بالمجتمع هو اساس الحقوق والواجبات .

٤ ــ فما هي أهم الحقوق

يجعل الاخلاقيون الحقوق على نوعين : حقوق للانسان لأنه انسان ، وهذه هي الحقوق الطبيعية كحقه في الحياة ، والحرية ؛ وحقوق منحتها له القوانين ، وهذه هي الحقـــوق القانونية او الشرعية ؛ كحـق التملك بالشفعة ، وسواه .

واننا سنتكلم على اهم الحقوق الطبيعية مبتدئين :

آ ــ بحق الحياة

فلكل انسان الحق في ان يحيا. ولكن لما كانت حياة البشر حياة اجتماعية ، وكانت حقوقهم منحة من المجتمع الذي فيه يعيشون ، كان من الواجب ان يضحي الفرد بحياته في سبيل حفظ حياة الكافة . اما فيما عدا ذلك ، فحق الحياة هو حق مقدس لا يُسمح به .

ولقد جهلت بعض الامم هـذا الحق في بداوتهـا ــ فوأدت البنات خوفاً من العار ، وقتلت اولادها خوف الامـلاق ، وقتلت الاسرى . وما تزال بعض الامم تجهله عـلى مدنيتها ، فتبيح المبـارزة ، او تستبيح الحروب .

وهذا الحق كسائر الحقوق يستلزم واجبين :

واجباً على الناس ان يحترموه فلا يتعدوا عليه ، فاذا تعدوا وجبت معاقبتهم بأشد الجزاء ، ، وربما كان من الحـق حينئذٍ سلب المعتدي حقه في الحياة ؛ وواجباً على ذي الحق ان يحفظ حياته فلا يلقي بهـا الى التهلكة ، وان يقضيها في ما ينفع نفسه والناس .

ب ــ حق الحرية

ثم يأتي حق الحرية . ولكن هذه الكلمة غامضة ، يجب تفسيرها .

هناك معنيان للحرية : حرية مطلقة يريد صاحبها ويعمل ما يريد، دون ان يكون لأي مؤثر آخر سلطان على ارادته او عمله — وهي لا تكون لغير الخالق . وحرية مقيدة ، عرّفها اصحاب « حقوق الانسان » من رجال الثورة الفرنسية الكبرى « بأنها القدرة على عمل كل شيء لا يضر بالغير » وقد قال سبنسر معرفاً الحرية بما يقرب من ذلك اذ قال : « كل انسان حرّ ان يفعل ما يريد ، شرط ان لا يتعدى على ما لغيره من مثل حريته » ومعنى ذلك ان الناس متساوون جميعهم في حق الحرية . لذلك حرّم الرق والاستبداد ، والتسخير وما اليه ، مما يعامل فيه المرء معاملة المتاع لا معاملة انسان .

والحرية أنواع ، منها :

١ — الحرية الفردية ، وهي اذن ضد الاسترقاق .

٢ — الحرية الامية ونعني استقلال الامة وعدم خضوعها لحكم الأجنبي.

٣ — الحرية المدنية وهي ان يكون الفرد أميناً على حياته وما ملكت يداه من كل تعد ؛ وهذه الحرية تشمل حرية الرأي ، والكتابة والخطابة والتصرف في الملك الخ ...

٤ — الحرية السياسية وهي ان يكون للافراد الحق في الاشتراك بحكومة البلاد كالانتخاب ، والنيابة وما اليها .

وانا سنبحث كل ذلك بالتفصيل عند بحثنا الحرية في فصل مقبل .

هذا الحق يستلزم واجبين ايضاً : واجباً على الناس افراداً وجماعات في ان يحترموا حق الفرد في الحرية ، فلا يتدخلوا في شؤونه الا اذا دعت المصلحة العامة ومست الضرورة ؛ وعلى الفرد ان يحترم حرية الآخرين ، فهو عضو في جمعية ، وهو مسؤول عن حرية هذه الجمعية . والواجب الثاني هو واجب صاحب الحق في استعمال حريته في خيره وخير الناس . فاذا أساء لم يكن اهلاً للحرية التي لا تشرى ولا تباع ، وانما يكتسبها المرء

بحسن تصرفه وطيب استعداده .

ج - حق المِلك

وهو جزء مكمل لحق الحرية . ولما كانت وسائل الحياة - التي يرقي بها الانسان نفسه - لا تكفي لسد رغبات الناس كافة، فانهم تزاحموا عليها ، وحملتهم الاثرة على الاستئثار بها ، فكان الملك .

والملك نوعان: خاص كأن تمتلك بيتاً او حقلا، وعام كملكية الشوارع ودار الآثار و وسواها .

والملك الخاص ادعى الى عدم التبذير والى العناية، لذا يفضل الملك الخاص من هذه الناحية . ولكن الملك العام يحمي من الاحتكار ومن استبداد المالك . ولو كان الشارع ملكاً لفرد لاستبد بالناس ، (لنذكر استبداد الاشراف بفرنسا) ولأوجب عليهم من الضرائب ما ينوؤن تحت عبئه . لذلك كان من الخير ان يكون ملكا عاما . وانما يكون الملك الخاص خيراً حينما تكون ملكيته ادعى الى العناية والتدبير.

والى اليوم لم يتفق الناس على اي الاشياء يجب ان تكون ملكا خاصاً، وايها يجب ان يكون ملكاً عاماً. فالاشتراكيون يرون ان ما في الارض ، وما في باطنها ملك للجمهور ؛ وهذا ما جرى عليه افلاطون في « جمهوريته » . ولكن ارسطو خالفه ؛ فرأى ان خير مثال للحكومة هي حكومة يكون فيها الافراد ممتعين بملك ما هم بحاجة اليه، ويعملون فوق ذلك كيف يستعملون ما يملكون في خير المجتمع .

وهذا الحق يستلزم واجبين : واجب الناس في احترام ملك الغير ، فلا يعتدوا عليه ؛ وواجب المالك نفسه ، وهو ان يستعمله احسن استعمال.

وهكذا فاذا كان في الناس من هم أحوج منا الى ما نملك من متاع ، وكانوا يستطيعون استعماله خيراً مما نستعمله ، وجب علينا

التنازل لهم عنه ، وان نبيح لهم استعماله . فالقرش تعطيه لفقير، يحفظ به حياته، خير من ان تحتفظ به ثمناً للفافة تود تدخينها، او اجرة لترام تود ركوبه ، وانت مستطيع المشي . وقد صدق من قال :

وحسبك داءً ان تبيتَ ببطنة وحولك اكباد تحنّ الى القدر

وسماحك بمنديل تضمد به جراح رجل، صدمته سيارة، خير من حفظك ذلك المنديل لزينة، او ما اليها .

د — حق التربي

وهو حق طبيعي لكل انسان ؛ لان التربي وسيلة من وسائل الحرية ، والحياة الراقية . فللمرء الحق في ان يتعلم ، وان يرقي ملكاته على قدر استعداده . واننا نجد الجهل، اذا فشا في امة ، يؤثر تأثيراً سيئاً في جميع مرافق حياتها : مرض وفقر ، وتشرد واجرام ، وقصر نظر ، وفوضى . بعكس العلم او الثقافة ، فانها باب للاخلاق القويمة ، بها يدرك الانسان الحياة العالية ، وبها ترقى شخصيته .

لذا كان من واجبات الحكومات اعداد الوسائل التي تمكن كل فرد من ان ينال درجة من التربية — علماً وتهذيباً — تؤهله لأن يكون عضواً صالحاً في المجتمع البشري. وعلى الجمعيات وذوي الثروة مساعدة الحكومات في نشر العلم والفضيلة، للوصول الى تلك الغاية .

وقد حقق كثير من حكومات الامم الراقية شطراً من واجبها ، فجعلت التعليم الابتدائي اجبارياً مجانيا . ولكنها ماتزال مقصرة في التعليم العالي . فاننا نجد كثيراً من الراغبين في اتمام علومهم ، ولكن الطرق قد سدت في وجوههم : فنفقات باهظة ، وشروط شديدة تحرم المجتمع من الاستفادة من استعدادهم وكفاءتهم .

والمثل الأعلى للامة هو امة يجد الفرد فيها كل وسائل رقيه سهلة موفورة.

الفصل التاسع

التبعة والواجب

التبعة ، انواعها . الواجب ، الواجبات ، تنوع الواجبات ، كيف نؤدي واجبنا ؟ التضحية .

١ ــ التبعة

رأينا ان موضوع الاخلاق لا يتناول الا اعمال المرء الارادية ــ وما كان من الاعمال غير الارادية ممكناً تجنبه ، حينما نكون مريدين مختارين ــ فيحكم عليها بالخيرية او الشرية .

وبتعبير آخر : ان المرء مسؤول عن اعماله اذا كان مريداً مختارا . فالارادة تستلزم التبعة ، ولا تبعة اذا لم تكن الارادة .

فالطفل يذنب والمجنون يجرم ، والمكرَه يجني ، هم غير مسؤولين ، لانهم لا إرادة لهم .

٢ ــ انواع التبعة

يخالف المرء القوانين فيسأله القضاء ويعاقبه ؛ ويخالف اوامر الاخلاق فيسأله وجدانه ، ويسأله الله .

فتلك هي التبعة القانونية ، وهذه هي التبعة الاخلاقية .

واذن فالاخيرة اوسع دائرة من الأولى : فبينا نجد القانون لا يتناول غير الاعمال الظاهرة ، وما كان من تلك الاعمال داخلاً ضمن نطاقه المحدود بالنصوص، نجد الاخلاق اوسع سلطانا : تتناول من الاعمال الظاهرة ما يغفله القانون، من رياء وحسد ... وتتناول الاعمال الباطنة التي لا يتعرض لها القانون بنهي او امر ؛ لانها مما لا سبيل الى التحكم فيه ، من نيّات وفِكَر ، وان لم يصدر عنها عمل .

٣ ــ الواجب

اما الواجب فكلمة تستعمل في ما يقابل الحق. فما للناس علينا هو حق لهم، وواجب علينا .

واذا شئت ان تعرف الواجب تقول : « انه العمل الاخلاقي الذي يبعث عليه الوجدان » .

٤ ــ تقسيم الواجب

الاخلاقيون مختلفون في تقسيمه : فمنهم من يجعل الواجب انواعاً ثلاثة :

آ ــ واجبات شخصية تشمل واجبات المرء نحو نفسه ، من نظافة ، واعتدال ...

ب ــ وواجبات اجتماعية ، تشمل واجبات الانسان نحو المجتمع ، من عدل واحسان ...

ج ــ وواجبات لله ، كالطاعة ...

ولكن هذا التقسيم غير محدود ؛ فبوسعك ان ترجع كل واجب الى اي قسم من هذه الاقسام : فالعدل واجب اجتماعي ، لما يترتب عليه من

صلاح المجتمع ، وهو واجب اجتماعي شخصي، اذا لاحظنا ان صلاح المجتمع يؤثر في الفرد ، وواجب آلهي لان العدل مما امر به الله .

لذلك نفضل ان نقسم الواجب الى :

آ — واجبات معينة يمكن فرضها على الناس بالسواء ، ويشرف عليها القانون والاخـــلاق معاً : لا تقتل ، لا تسرق ، . . . وسوى ذلك من الواجبات الاساسية التي يقوم عليها المجتمع، وباهمالها يفسد حاله

ب — وواجبات غير معينة لا سبيل الى وضعها في قـانون (بل اذا وضعت سببت ضرراً اكبر من النفع المرجو) كما لا سبيل الى فرضها على الناس كافة بمقدار واحد .

كالاحسان ، لا يمكن فرضه على الناس بقانون ، ولا سبيل الى تعيين المقدار المطلوب فيه . وانمـا يختلف ذلك كله باختلاف الاحوال والزمان والمكان .

على هذه الواجبات يتوقف رقي المجتمع ورفاهيته وسعادته . لذلك كانت الواجبات غير المعينة ارقى من الاولى واسمى شأنا : فبينما ينفذ القانون الاولى ، ينفذ الثانية الوجدان .

٥ ــ تنوع الواجبات

الواجبـات منوّعة مختلفة بتنوع مناحي الحيـاة واختلاف مرافقها . والناس في هذه الـــدنيا اشبه بآلات المحرّك ، لكل وظيفة ، وعلى كل واجب . واذن فهم متفاوتون فيما يجب عليهم ، بالعطف عـلى تفاوتهم في القدرة ، والمنزلة الاجتماعية ، والعمل .

فما يجب على فقير هو غير ما يجب على موسر؛ وما يتحتم على امير يختلف

عما يتحتم على احد الرعية ؛ وما يفرض على ذي عمـــل عقلي (كالاستاذ والقاضي...)هوغير مايفرض على صاحب العمل اليدوي (كالبناء والحذاء).

ولكن هذا لا يعني احتقار صغار الواجبات : فالكناسون في الأزقة يقومون بواجب حقـــير ، ولكنهم يحفظون بذلك حياة الآلاف وربما الملايين ؛ كاللواب (البرغيّ) على ضئالة شأنه ، يقوم عليه الجسر الضخم او الباخرة الهائلة ، كما يقوم على رفيع العُمُد وعظيم الصخور .

فـــلا يستصغرن امرؤ ما يجب عليه . فكثيراً ما تتوقف كبار الواجبات على صغارها : فلولا عمل الفلاحين ماقامت الصناعة ولا التجارة ولا المدنية — ولولا عمل المربين ما كان كبار المصلحين .

٦ ــ كيف نؤدي واجبنا

نؤدي واجبنا لانه واجب ، اطاعة للوجدان ، لا رغبة في خير ولا رهبة من قصاص . نؤديه ونحن نجـــد في تأديته اللذة التي نجدها اذا اصبنا نفعاً .

٧ ــ التضحية

ولا ريب ان مشقات جمـــة ، وآلاماً منوّعة تعترض سبيل القائم بواجبه . فعليه ان يتحملها جميعاً ، عليه ان يضحي عن رضاء وارتياح كلما دعا داعي الاخلاص للعمل الذي يضطلع به .

ولكن متى تجب التضحية ؟

ليست التضحية غاية تنشد لذاتها ، كما يزعم قوم من الناس زهدوا في الدنيا وحبسوا انفسهم للعذاب ، تقرباً من الآلهة يعبدون او نشداناً لثواب يرقبون . لان التضحية الم محض ، والعقل لا يستسيغ ذلك الا اذا كان من

ورائه نفع او خير .

فالجندي يضحي بحياته لتحيا امته ، والامة تضحي بالآلاف من ابنائها دفاعاً عن حريتها ، والمصلح يضحي بالطمأنينة والنعيم في سبيل نشر مبدأ قويم او تحقيق غاية مثلى. وكل هؤلاء ترفعهم التضحية الى سماء الخلود . اما ان يضحي المرء بالحياة — اقدس حقوقه — من اجل مصيبة انتابته ، او مال فقده ، فمن الجنون المطبق، ومن الجهل المحض .

بقي ان نقول ان التضحية سر العظمة : فالمرء،وقد تعود بذل الجهد، وتذليل الصعاب ، وتحمل المشاق ، تنمو ملكاته ، وتطهر نفسه ، وتسمو روحه. بعكس من يستسلم للنعيم ، ويخلد للراحة والسكون .

الفصل العاشر

الواجبات

الثواب والعقاب ، الالحاد مفسد ،
واجب الانسان نحو الله — معرفة النفس ،
كيف ندرس انفسنا ؟

١ — الثواب والعقاب

قال فولتير شيخ الملحدين : « إن لم يكن ثمة آله ، فعلينا ان نخلقه ! »

والواقع ان الاعتقاد بالآله من اهم الاسس التي تقوم عليها نظم الاخلاق ونظم الاجتماع .

هذا رجل يجني في منجى من القانون فلا يطاله بعقاب ، ويجرم في مأمن من اعين الناس، فلا يناله من الرأي العام قدح او اذى ؛ وهو الى هذا قد ضعف وجدانه فلا يسمع له رزءا ؛ رجل هذا شأنه ، يردعه عن الشر خوف العقاب ، ويحمله على الخير ابتغاء الثواب — من قوة خفية شاملة ، نجد اثرها في نظام الكون الدقيق، ونتلمس وجودها في مظاهره، من جماد ونبات وحيوان .

تلك القوة هي الله — اله فولتير والمؤمنين .

واذاً فالاعتقاد بالاله — او الثواب والعقاب — من اسس الاخلاق وقواعد الاجتماع .

٢ ــ الالحاد مفسد

ولئن اكتسحت العالم المتمدن ، في الاجيال الاخيرة ، موجة من الالحاد القت به الى الحضيض الاخلاقي الذي يتمرغ في اوحاله (المادية ، اضطراب النظم الاجتماعية ، فساد الاخلاق الفردية ... فان رجوع الناس الى الروحية ، والمحبة ، والوجدان الصحيح ، ان عودتهم الى الله كفيلة بان تسعدهم اليوم كما اسعدتهم بالامس .

وما موسى وعيسى ومحمد ومَن بشّر بالخير سواهم ودعا الى الحق ، الا رجال عرفوا الله فحملوا الى البشرية روحية كانت تعوزها في حياتها المادية المتلاشية ، ومحبة كانت تفتقر اليها نظمها الاجتماعية ، ووجداناً يطهر الافراد من رجس تلك وضعف هذه . (ذل العبرانيين قبل موسى ، فساد خلق الرومانيين قبل المسيح ، سوء حال العرب قبل محمد ...)

٣ ــ واجباتنا لله

لله علينا واجبات من حب واجلال ، وتعبد ، وطاعة ، وخضوع لاوامر الاخلاق والعمل بمقتضى قوانينها ، لانها اوامر الله وقوانينه التي بها يسعد الناس وبمخالفتها يشقون

نحب الله حبنا المثل الاعلى للكمال ، ونجله اجلالنا القدرة المطلقة . بل نحبه ونجله لان من طبيعتنا ان نحبه ونجله .

ونتعبد الله مخلصين ، ونطيعه مؤمنين ، لا تمثيلاً بحركات وطقوس لا روح لها ، ولكن امتثالاً لداعي الحب وامتثالاً لحافز الاخلاص .

ذلك الحب يَصهر فينا النفوس ، وذاك الاخلاص يطهّر منا الارواح ، وهذا الايمان ينقّي فينا القلوب . وعندها نرى الحق ونعتقده ، فتصدر

اعمالنا عن عقيدة تكسبها قوة ، وتمنحنا حماسة تحملنا على التضحية كلما دعا الواجب ، عن رضا وارتياح ، وتمنحنا الصبر على الشدائد ، وتسهل لنا سبل الحياة .

٤ ــ معرفة النفس

قيل : « من عرف نفسه فقد عرف ربه ! »

واذاً فـــان واجبنا لله يستلزم معرفتنا انفسنا ، لنسير بها في طريق الكمال ، فنعرف الله ، المثل الاعلى للكمال الذي لا حد له .

وعندهـــا — متى عرف المرء نفسه — يتطهر من شتى الارجاس ، ومختلف العيوب ، وجم النقائص ، ليقيم مكانها طاهر الاخلاق ، وطيب العادات ، وحميد الخصال .

٥ ــ ما الانسان ؟

في الانسان قدْرٌ من الحيوانية يشترك فيه مع سائر الحيوان : فاعضاء تعمل ، وحواس تشعر ، واهواء وشهوات تنبعث عن تلك الاعضاء والحواس .

وفي الانسان قدر من الانسانية امتاز به عن سائر المخلوقات : من عقل يفكر في ما يشعر (الانسان) به ، ويحلل ما يشعر ، راداً ذلك الشعور الى عناصره الاولى ، وإرادة تحول بينه وبين السير مع الاهواء والشهوات .

وكلما نما في الانسان ذلك العقل ، واتسع افقه ، واشتدت فيه الارادة وعظم سلطانها ، كلما بعُد ما بينه وبين الحيوانية .

واذاً فعلينا ان ندرس في النفس :

١ ـ ما تنقله الينا الحواس من احساسات ؛ فنعمل على انمـاء الطيب منها ، ورد الخبيث ؛

٢ ـ القوة العقلية ؛ فنعلم مبلغ قسطنا من العقل ، وما مُنحناه من استعدادات : فننتفع بالمواهب ونصلح العيوب .

٣ ـ الارادة ، فنداوي ضعفها ، ونصلح عيوبها ، لنضمن للانسانية فينا الغلبة على الحيوانية ، فنضمن تغلب الفضيلة فينا على الرذيلة .

٦ ـ كيف ندرس انفسنا ؟

نراقب :

١ ـ افكارنا : فلا ندع للشر الى انفسنا سبيلا ، ولا للاهواء عليها سلطاناً ، ولا نعتنق من الآراء الا ما نعتقده حقا ، بعد الدرس والتمحيص .

٢ ـ اعمالنا : فلا نعمل الا ما به الخير لنا وللكافة ؛ ولا نعمل الا بعد التفكير ، وفقاً لما يوحي به الوجدان .

٣ ـ اقوالنا : فنقول الحق ، ولا نقول الا ما نعتقده حقا ، بعد اعمال الفكر . فـ ... « لسان الفتى نصف ونصف فؤاده » ـ كما قيل ، وهو « باصغريه : قلبه ولسانه ! »

٧ ـ سجلّ عيوبك

ولابأس من ان يتخذ كل امرىء لنفسه سجلا ، يثبت فيه ما يجد عليها من عيوب واخطاء ... ومايرى لها من خصال ومواهب ، شأن التاجر يثبت ما له وما عليه فتنتظم موازنته .

وقد قال باسكال : « اذا لم يكن في درسنا انفسنا ادراك الحقيقة ، فان ذلك ، على الاقل ، يفيدنا في وضع نظام لحياتنا » .

والحق ان الفوضى التي نتلمس اثرها في المجتمع البشري — وعلى الاخص مجتمعنا — ناتجة — في اكثر الاحيان — عن جهل الناس انفسهم ، جهلا يحمل الامي على امتهان الصحافة ، او التدريس ؛ والفقير المعدم على الظهور بمظهر الموسرين ، والموسر على الضن بفضلات ماله ان تنفق في سبيل المعوزين .

فلنعرف انفسنا ، نصلحْ ، ونسر في طريق السعادة ، ويصلح المجتمع ويسعد .

الفصل الحادي عشر

واجب المرء نحو نفسه

العقل السليم في الجسم السليم . تأثير المرض في الخلق . تهذيب العقل . تهذيب الخلق
واجب المرء نحو نفسه ان يسير بها في طريق الكمال ، فيبلغ بجسده وعقله وخلقه اعلى درجة ممكنة من درجاته .

١ — العقل السليم في الجسم السليم

والعناية بالجسد اول واجبات المرء نحو نفسه : لان الجسد قوام الحياة : « فالصحة تاج فوق رؤوس الاصحاء لا يراه الا المرضى . » ولكن علينا ان نراعي قوانين الصحة قبل ان يضطرنا المرض اليها اضطراراً .

ولئن كان كثير من العظماء مرضى ، فلا يعني ذلك بطلان القاعدة المعروفة : « العقل الصحيح في الجسم الصحيح » ؛ لان الصحة شرط لازم للنجاح في الحياة . ولو ان اولئك العظماء كانوا اسلم بدنا واحسن صحة لكانوا اكثر خيرا للعالم واصح بصراً ، واكثر انتاجاً . ونبوغهم على المرض دليل على ان قواهم العقلية والخلقية قوى غير عادية

٢ — المدنية مفسدة للصحة

والانسان المتمدين احرى من سواه بالعناية في قواعد الصحة . فالمدنية واسباب ترفها ورفاهيتها وعبثها ... مما يؤثر في صحة المرء اسوء تأثير . ولنا في الحيوان — بَلهَ الانسان — اصدق شاهد : نجد الحيوانات

الاليفة عرضة للامراض ، واقصر حياة من الحيوانات التي ما تزال في غاباتها تتمتع بالهواء الطلق والشمس المحيية ، والحرية المنعشة .

فعلينا اذاً ان نوفر للجسم جميع اسباب الصحة : من هواء نقي ، وشمس مطهرة ، وغذاء صالح ، ورياضة ..وان لا نجهده بالعمل .

٣ ــ تأثير المرض في العقل والخلق

المعهود متشائم غضوب (مثل كارليل) ، ومن صدم في موضع من مواضع دماغه صار ابله معتوها ....

فصحة البدن اذاً اساس لكل ماله قيمة في الحياة : من علم ، ومال ، وحياة !

٤ ــ كيف نحفظ صحتنا

الاجابة على هذا السؤال هي في جماع تعاليم «علم الصحة» واوامر الاخلاق. ولكننا نجعل النظافة والاعتدال ، والرياضة ، في رأس تلك التعاليم .

٥ ــ تهذيب العقل

والانسان ليس جسداً فحسب ، بل هو فوق ذلك مجموعة قوى ، بها يشعر ويفكر ... هذه القوى مما يجب عليه تعهده .

ولما كانت حواسنا وسائلنا الاولى الى العلم ، كان على المرء ان يتعهد تلك الحواس بالتربية ، ليأتي ما تدركه صحيحاً . وكم من خطأ عقلي ينشأ من الخطأ في المعلومات الحسية ؟ ولم تكن حواس المرء لتخطيء لو انه مرنها بالملاحظة والبحث في مبدأ الحياة .

فضلاً عن ان اكتساب المعلومات من طريق الحواس اولاً ، ثم من طريق العقل ، افضل كثيراً من اكتسابها عن طريق الحفظ في الكتب او التلقين (منزلة دروس الاشياء في المدرسة .)

٦ ــ اسباب النجاح

بقيت صفات لا يمكن النجاح الا بها :

١ ــ حب العمل، والاخلاص للمهنة . عندها يجد المرء عمله لذة ، ومهنته سروراً لا تبلى جدته .

٢ ــ الصبر وتحمل الصعاب: فالوصول الى الحق صعب لاينال الا بعد العناء ،والمكابدة في جمع الحقائق وامتحانها ، واستخراج صحيح النتائج منها ، والحفظ والاستظهار ومجرد الفهم ليست في الحقيقة علماً .

٣ ــ حب الحقيقة : فلا نعتقد امراً ما لم يقم على صحته البرهان . وان نلتزم الصدق في العلم فلا نرى الحقائق بمنظار اغراضنا واهوائنا .

حب الحقيقة هو الذي يدعونا الى تقبل النقد بصدر رحيب ، وهو الذي يحملنا على المطالعة والدرس ... لا حبا بالنجاح في امتحان او رغبة بالظفر في شهادة ، ولكن لان المطالعة غذاء للعقول ، ولأن في المطالعة بحثاً عن الحقيقة .

ولكن كيف نطالع ؟

كثيرون لا يحسنون المطالعة، لانهم يقرأون دون تفكير ،وكثيرون يخلفون مقاعد العلم وهم ... جهلة . وليس اضل ممن يقيس مبلغ اطلاعه بعدد الكتب التي قرأ .

قال رسكن : « قد تقرأ كل ما في دار الكتب الانكليزية ، ثم تظل من بعد ــ كما كنت ــ انساناً غير متعلم : ولكنك اذا قرأت عشر صفحات بامعان في كتاب صالح ، كنت الى درجة ما امرءاً متعلماً ! »

وهذا حق. فعلينا ان نزود العقل بالمعرفة ، ولكن علينا ان نفكر في ما نقرأ ، لنجعله جزاً من انفسنا .

واخيراً ان الانسان مفطور على حب البحث عن الحقيقة : انه يحب

للاستطلاع (اسئلة الطفل ، تجمع الناس في الشارع ليستجلوا الخبر . .) بل هو يتألم اذا لم يدرك الحقيقة التي يبحث عنها .

وهناك صفات اخرى وفضائل جمة سنبحثها في القريب : من اعتدال وشجاعة .

٧ ــ تهذيب الخلق

لما كانت الاثرة والجهل اهم اسباب وقوعنا في الرذائل ، كان على المرء ان يعمل ليخفف من سلطانها عـــلى نفسه ، وان يعلم ان ما عنده من احساس وما له من حقوق ، هو مثل ما لغيره من الاحساس والحقوق . واذن ينعم الناس بالسعادة التي ليست وقفاً على احد .

٨ ــ دستور الحياة

ان عنايتك بجسدك حتى يكون صحيحاً ، قويا ؛ وتعهدك عقلك حتى يصير صحيحاً ، قويا ؛ وتهذيبك خلقك حتى يصبح صحيحاً ، قويا ؛ هـذا ما يجب عليك نحو نفسك لانه السبيل الوحيـد لسعادتك وسعادة المجتمع ، وهذا هو دستور الحياة السعيدة النافعة .

الفصل الثاني عشر

واجب المرء نحو اسرته

منزلة الاسرة . فوائد البيت . واجبنا نحو البيت . ألا يقوم المجتمع مقام الاسرة ؟ تأسيس الاسرة ضروري . المرأة في الاسرة . الزوجان في الاسرة . الاخوان في الاسرة .

١ — منزلة الاسرة

قال الشاعر :

« بلادي وان جارت علي عزيزة واهلي ، وان ضنوا علي كرام »

وقال آخر :

« كم منزل في الارض يألفه الفتى وحنينه ابداً لأول منزل »

والحق ان اهل المرء هم أعز الناس عليه ؛ والمنزل الذي يضمهم هو اقدس شيء لديه ، وأحب .

هي الفطرة : فللطير اوكارها التي تأوي اليها وتحبها وتحميها ؛ وللنحل خلاياه ، وللسباع عرائنها ... فأحر بالانسان العاقل ان يحب مأواه ، ويحمي حماه ، وهو الذي تربطه ببيته اواصر أشد وأقوى من تلك التي تربط الحيوان بمأواه .

لئن قضت صغار الطير اسابيع معدودة في أحضان أمّاتها (١) وآبائها ، فان الانسان ليقضي السنين يتعهده حنان الام وعطف الاب ؛ حتى اذا بلغ اشده ، واستقل بنفسه ، ظلت علاقاته بوالديه واسرته قائمة بفضل

(١) امات جمع ام لغير العاقل ، وللعاقل يقال امهات .

العاطفة ، قوية بحكم العقل ، متينة بحكم الحاجة .

فالانسان ، وهو سيد المخلوقات ، في بديع تركيبه ، يحتاج الى زمن طويل كي يتسلح للجهاد في هذه الدنيا ، ويؤدي واجبه على خير وجه مستطاع . ولن يمكنه ذلك حتى يضيف الى علمه علم من سبقه ، والى تجاريبه تجاريب أبويه وسائر العقلاء . والسعيد مَن وُفّق الى هذا او ذاك ، والشقي من ركب هواه ، وساير نفسه الامارة بالسوء .

٢ ــ ماذا يفيدنا البيت ؟

اترك الناحية المادية (من مأكل ومشرب ..) جانبا ، وانظر الى البيت من ناحية اهميته التَرْبَوِيّة ، نجدان المنزل هو اولى مدرسة يتلقى فيها الانسان لا طيب الاخلاق فحسب ، بل اهم دروس المدنية . والمؤسف ان يكون اكثر الناس قد خرجوا الى العالم قبل ان يستكملوا تلك الدروس ، او دون ان يتلقوا شيئاً منها .

فالبيت اول استاذ يُعِدّك للحياة . وتعاليمه اهم ما يفيدك فيها . ذاك لانها اس التعاليم أجمع ، ولان المرء انما يعيش في هذه الدنيا باخلاقه ، لا بعلمه وماله .

وكيف لا يُحبّ الناسَ والوطنَ امرؤ نشأ على حب والديه واخوته؟ وكيف لا يطيع القوانين ويحترم النظم رجل تعود طاعة والديه واحترام ذويه ؟

٣ ــ واجبنا نحو البيت

هذا البيت ، مهد الصبا ومرعى الاحلام ، مسرح الشباب وعش الاماني ، علينا ان نسعده ، ونصبو اليه ، فنجعله جنة تطفح بشراً وهناء . وان حسن المعاملة ، ولين القول ، ودماثة الخلق ، كل هذا كفيل بأن يجعل البيت نعيما تهوي اليه افئدتنا وتتعشقه قلوبنا ، فنسعد ويسعد مَن فيه .

ولا نكون ككثير من الناس ، جحيما في البيت ، نعيما خارجه . لان ما يدل على طيب اخلاقنا هو خلق البيت ، لا خلق الشارع .

والبيت للاسرة ، لا لواحد منها فحسب . واذاً فليس لاحد ان يستأثر بخير ما فيه ، ومن العار ان يغفل شؤونه ، الا ما يعود منها بالخير على شخصه .

وان طاعة الابوين اول ما يجب على الابناء ؛ واحترامهما وتكريمهما من اهم واجباتهم ؛ الا ان يحملاهم على منكر — وهذا من النادر .

واخيراً ، على كل واحد من افراد الاسرة ان يشعر انه مسؤول عن سعادة البيت ورخاء الاسرة وهنائها .

وان امة تنعم اسرها وتسعد بيوتها ، لامة ناعمة سعيدة ما دامت الامة مجموعة اسر ، اذا صلحت صلحت ، وان فسدت فسدت .

ولعل اكثر ما تلقاه امتنا من شقاء في حياتها الاجتماعية ، راجع الى شقاء الاسرة ؛ ولعل اكثر ما نشاهده من فساد في مجتمعنا ، وجهل ، وفقر ، عائد الى البيت ، وجهل من فيه ، واسرافهم .

٤ — ألا يقوم المجتمع مقام الاسرة ؟

حاول بعض الناس ان يهدموا كيان الاسرة ويدفعوا بالابناء الى احضان المجتمع فور ولادتهم ، فيتعهدهم — دون الامهات والآباء — وفقا لنظم خاصة (اليونان والرومان) . والروس يعملون اليوم على تطبيق ذلك المبدأ ، وهم لا يدرون انهم ينشئون كائنات بشرية لا بشراً رضعوا المحبة لبنا ، يتدفق من صدر ملىء حناناً وحبا ، وسُقوا الفضائل في احضان تطفح اخلاصاً وتضحية . يجرب السوفيات ذلك وهم يعلمون ان ما اقام البشر من مستشفيات ، وما شيدوا من دور ايتام وملاجىء ، لم تستطع — ولن تستطيع — بمن فيها ان تنفح ضيوفها قبساً

من عاطفة الامومة ، او جرعة من حنان الابوين .

٥ ــ تأسيس الاسرة ضروري

ثم كم يلقى المرء من مصائب ، وكم ينتابه من الآلام ! أتراه يسلو ذلك كله في غير بيته ، بين افراد اسرته وذويه ؟

وهل تراه مستطيعاً ان يحيا حياته ، سيراً مع فطرته ، دونما تجمل وتصنع ورياء ، في غير بيت هو له ، بين قوم هم منه ، فلا يفرضون عليه ما تفرضه المدنية وقوانين رياثها ؟

٦ ــ المرأة في الاسرة

روح البيت ربته ، وأعني المرأة . لذا كان الزواج واجباً على كل مستطيع . هذه المرأة هي شريكة الرجل في الانسانية ؛ واذاً فان حقوقها هي حقوق الرجل نفسها . ولكن الواقع غير ذلك . ولنذكر المرأة الأمَة ــ والمؤودة ــ واختلاف الغربيين في طبيعتها ، اهي طبيعة الانسان ام الحيوان (مجمع ماكون)

بل كان للزوج حق قتلها (اليونان والرومان) . ولئن منح الاسلام المرأة جميع حقوق الرجل ــ الا في مسائل معدودة ــ فان المرأة الشرقية لم تتمتع فعلاً بتلك الحقوق كلها ، وان كانت حتى مطلع القرن (١٩) افضل حالاً من اختها الغربية التي لم تكن تملك شيئاً سوى تعلم الطبخ وتربية الاولاد والخياطة ــ واخيراً العزف على آلة موسيقية ــ اذا كانت من طبقة موسرة .

الا ان النهضة الحديثة وجهاد المرأة اتاحت للمرأة في بعض البلاد نيل حقوقها . وكانت المرأة الاميركية اسبق النساء الى نيل تلك الحقوق، حتى كادت تساوي الرجل. والمظنون ان المرأة ستنال عما قريب النتائج الآتية :

١ ــ ان تصبح لها سلطة فعلية في المنزل تساوي سلطة الرجل لتصبح

ولا نكونن ككثير من الناس ، جحيما في البيت ، نعيما خارجه . لان ما يدل على طيب اخلاقنا هو خلق البيت ، لا خلق الشارع .

والبيت للاسرة ، لا لواحد منها فحسب . واذاً فليس لاحد ان يستأثر بخير ما فيه ، ومن العار ان يغفل شؤونه ، الا ما يعود منها بالخير على شخصه .

وان طاعة الابوين اول ما يجب على الابناء ؛ واحترامها وتكريمها من اهم واجباتهم ؛ الا ان يحملاهم على منكر — وهذا من النادر .

واخيراً ، على كل واحد من افراد الاسرة ان يشعر انه مسؤول عن سعادة البيت ورخاء الاسرة وهنائها .

وان امة تنعم اسرها وتسعد بيوتها ، لامة ناعمة سعيدة ما دامت الامة مجموعة اسر ، اذا صلحت صلحت ، وان فسدت فسدت .

ولعل اكثر ما تلقاه امتنا من شقاء في حياتها الاجتماعية ، راجع الى شقاء الاسرة ؛ ولعل اكثر ما نشاهده من فساد في مجتمعنا ، وجهل ، وفقر ، عائد الى البيت ، وجهل من فيه ، واسرافهم .

٤ — ألا يقوم المجتمع مقام الاسرة ؟

حاول بعض الناس ان يهدموا كيان الاسرة ويدفعوا بالابناء الى احضان المجتمع فور ولادتهم ، فيتعهدهم — دون الامهات والآباء — وفقا لنظم خاصة (اليونان والرومان) . والروس يعملون اليوم على تطبيق ذلك المبدأ ، وهم لا يدرون انهم ينشئون كائنات بشرية لا بشراً رضعوا المحبة لبنا ، يتدفق من صدر ملىء حناناً وحبا ، وسُقوا الفضائل في احضان تطفح اخلاصاً وتضحية . يجرب السوفيات ذلك وهم يعلمون ان ما اقام البشر من مستشفيات ، وما شيدوا من دور ايتام وملاجىء ، لم تستطع — ولن تستطيع — بمن فيها ان تنفح ضيوفها قبساً

من عاطفة الامومة ، او جرعة من حنان الابوين .

٥ ــ تأسيس الاسرة ضروري

ثم كم يلقى المرء من مصائب ، وكم ينتابه من الآلام ! أتراه يسلو ذلك كله في غير بيته ، بين افراد اسرته وذويه ؟

وهل تراه مستطيعاً ان يحيا حياته ، سيراً مع فطرته ، دونما تجمل وتصنع ورياء ، في غير بيت هو له ، بين قوم هم منه ، فلا يفرضون عليه ما تفرضه المدنية وقوانين رياثها ؟

٦ ــ المرأة في الاسرة

روح البيت ربته ، وأعني المرأة . لذا كان الزواج واجباً على كل مستطيع . هذه المرأة هي شريكة الرجل في الانسانية ؛ واذاً فان حقوقها هي حقوق الرجل نفسها . ولكن الواقع غير ذلك . ولنذكر المرأة الأمَة ــ والمؤودة ــ واختلاف الغربيين في طبيعتها ، اهي طبيعة الانسان ام الحيوان (مجمع ماكون)

بل كان للزوج حق قتلها (اليونان والرومان) . ولئن منح الاسلام المرأة جميع حقوق الرجل ــ الا في مسائل معدودة ــ فان المرأة الشرقية لم تتمتع فعلاً بتلك الحقوق كلها ، وان كانت حتى مطلع القرن (١٩) افضل حالاً من اختها الغربية التي لم تكن تملك شيئاً سوى تعلم الطبخ وتربية الاولاد والخياطة ــ واخيراً العزف على آلة موسيقية ــ اذا كانت من طبقة موسرة .

الا ان النهضة الحديثة وجهاد المرأة اتاحت للمرأة في بعض البلاد نيل حقوقها . وكانت المرأة الاميركية اسبق النساء الى نيل تلك الحقوق، حتى كادت تساوي الرجل. والمظنون ان المرأة ستنال عما قريب النتائج الآتية:

١ ــ ان تصبح لها سلطة فعلية في المنزل تساوي سلطة الرجل لتصبح

له شريكة فعلا — كما هي نظريا .

٢ — ان يكون لها ما لزوجها من حقوق مدنية

٣ — ان تُربّى تربية خيراً من تربيتها اليوم ، وتُثقف ثقافة أعم

٤ — ان يسمح لها بتعاطي بعض المهن عند الحاجة

٥ — ان تقاس اعمالها بالمقياس الاخلاقي الذي تقاس به اعمال الرجال .

ولكن لنقل بصراحة ان سعي المرأة الى مساواة الرجل مساواة مطلقة عبث وهوس . فليس استعدادها الطبيعي كاستعداده (الحمل ، الطمث ..) لذا عليها ان تقف عند حد لا تتعداه .

وعلى المرأة ايضاً ان تحسن استعمال ما يهبها المجتمع من حقوق لتقيم البرهان على كفاءتها . اما ان تفرط في ما تنال ، فذلك مما يعوق نهضتها في متابعة السير في سبيلها .

٧ — الزوجة في الاسرة

الزواج شركة . ولما كان التسامح والاخلاص والمحبة اساس نجاح كل عمل مشترك ، كان على الزوجين ان يحب احدهما الآخر ويخلص له . ولن يتم ذلك حتى تتثقف المرأة — كالرجل — ثقافة تحملها الى مرتبة تُشعر الرجل ان تلك المخلوقة هي شريكته حقا ، وانها زميلته ومثيلته ، فيعاملها معاملة انسان ، لا معاملة متاع .

٨ — الاخوان في الاسرة

يجمعهم الود ، ووتوحدهم المحبة ، ويضمهم التسامح . فهم عصبة يدرأون عن انفسهم الاذى ، ويجلبون لها الخير ، ويخيفون الاعداء ؛ لانهم عند قول الشاعر :

لا يسألون اخاهم حين يندبهم عند النزال على ما قال برهانا

لانهم يعلمون قيمة التضامن وقوة الاتحاد .

الفصل الثالث عشر

الكرامة الشخصية

الشخصية ـ الكرامة الشخصية ـ
المحافظة عليها ـ الواجبات المدنية والقوانين.

١ ـ الشخصية

قبل بحث الكرامة الشخصية وتحديدها يجدر بنا ان نلم بمعنى الشخصية اولاً ، وماذا يعنى بها .

فالشخص ـ نفسيا (وحدة) قائمة بنفسها من جهة ، هو نفسه اليوم والامس ؛ وهو من جهة ثانية كائن يمتاز عن سائر الكائنات ، ويختلف اختلافاً بينا عن اشباهه ونظائره .

والشعور بهذه الوحدة هو ما يسمونه (الانا) وذلك الاختلاف هو ما يدعونه (الطبع والسجية)

ليس لنا ان نبحث الشخصية بالتفصيل ، فذلك من مواضيع علم النفس. ولكن حسبنا ان نقول ان وحدة تركيب المرء العضوي ، وذاكرته ، وارادته ، والبيئة وتأثيرها ، فضلا عن غيرها من عوامل مبتا فيزيكية ترجع الى بدء التكوين ، كل ذلك هو ما يؤلف شعوره بوحدة كونه (الانا) . وان عادات المرء وطبيعته وميوله الناتجة عن الغرائز البشرية والوراثة والبيئة ، والارادة ، كل هذا هو ما يؤلف طبعه .

وان غاية التربية ان تنمي في المرء شخصيته ، وتساعده على ان يضع لنفسه قواعد يتبعها في سلوكه ، سواء كانت جسدية او عقلية او نفسية ، من عادات طيبة ، وتفكير صحيح ، وعقائد صالحة ومبادىء ...

٢ ـ المحافظة على الكرامة الشخصية

والكرامة الشخصية هي المحافظة على تلك القواعد . ولن يتم للمرء ذلك الا :

١ ـ اذا اتبع قوانين الاخلاق : فعمل باوامره وانتهى عن نواهيه ، واذاً يحترمه الناس (فمن لا يكرم نفسه لا يكرم) .

٢ ـ اذا وثق بنفسه : فالثقة بالنفس تكسب صاحبها قوة ، واذاً يحافظ على كرامته ، ويصون شخصيته من ان يعبث بها العابثون .

اما من لا يثق بنفسه فهو ضعيف مهما بلغ من قوته . الا انه لا يجب ان تبلغ الثقة بالنفس مبلغ الغرور . فالغرور شر داء يصاب به المرء ، لانه يعميه عن رؤية الحقائق ، ويحول بينه وبين التقدم ، اذ يقصر علمه على ما يعلم ، فيقعد والقافلة تسير ، او يركب هواه فتزل قدمه .

٣ ـ اذا حافظنا على كرامة الغير : فلكل شخصية ، ولكل كرامته اللتان يضنّ بهما ان تنالا بسوء او اهانة . واذاً علينا ان نحترم الناس ليحترمنا الناس . وقديما قيل : عامل الناس بمثل ما تحب ان يعاملوك به .

٣ ـ الواجبات المدنية والقوانين

ولعل قيام المرء بواجباته المدنية ، من اطاعة قوانين ، ودفع ضرائب ... مما يجب عليه في سبيل المحافظة على كرامته الشخصية . فالقوانين انما وضعت لمنع الناس عن تعدي حدودهم ، ولردعهم عن الجري حسب اهوائهم ، فضلاً عن الزامهم بعمل ما يحفظ للمجتمع كيانه سالماً ، على الاغلب .

فالقانون انما يعمل على تحقيق العدل في المجتمع ، والعدل اساس الملك

وقوام المجتمع . لذا نجد القوانين الوضعية تتبدل بتبدل الزمان ،وتتطور تبعاً لحالة الناس . فهي في الامة مظهر من مظاهر حياتها .

ولئن كانت القوانين تسلب الناس بعض حريتهم ، فانها تعوضهم منها اضعاف ما تسلب . فاذا حظر القانون على المرء قتل عدوه ، وسلبه حريته وضيق عليه من جهة ، فهو قد منحه من جهة ثانية متسعاً دونه كثيرا ما افقده اياه ، بمجرد تحظيره على الغير التعدي على حقه . والقانون ان سلب الناس حرية البناء في ملكهم كما يشاءون ، بفرضه اخذ رخصة تحدد موضع البناء الخارجي ، وعلوه . . فانه قد وهبهم مقابل ذلك حسن انتظام الشوارع وسهولة السير و . . .

لذا كان على الناس احترام القوانين واطاعتها عن رضا واختيار ، ما دام في اطاعتها خير الامة ، وفي مخالفتها الضرر بها . فاذا رأى واحد ان قانونا ما ظالم يجب تعديله او تبديله ، فما عليه الا ان يسلك الطرق المشروعة لتبديله او تحويره من تقديم اقتراح الى مجلس النواب ، او كتابة في الصحف الرصينة . دون ان ينسى ان سعيه في تغيير القانون لا يسقط عنه واجب احترامه ، والخضوع له .

ومن اهم الواجبات المدنية ايضا اداء الضرائب . فالحكومة انما تفرضها على المكلفين لتنفقها في المشاريع العامة التي تعود على الامة بالنفع العميم . وكثيرا ما تحدث بعض الناس انفسهم بالهرب من اداء تلك الضرائب . وهم ، لو وسعوا نظرهم ، وتصوروا مبلغ ما يلحق بالامة من اضرار فيما لو حذا حذوهم سائر الناس حذوهم،لما رضوا بمخالفة القانون، ولأدوا ما عليهم راضين ، لقيامهم بالواجب الذي يحتمه صالح المجتمع .

الفصل الرابع عشر

الرأي العام

العرف العام ، الاعتقاد العام ، ما هو الرأي العام ؟ سلطان الرأي ، الرأي العام والبيئة . الخوف من الناس . أثر الرأي العام في العالم المتمدن . الخلاصة .

١ ــ أصل الرأي العام

الرأي العام ، مما يتعلق بالكرامة الشخصية بسبب مكين : باعتبار ان المرء يسر للمدح يصدر من الناس في حقه ، ويتألم للذم والقدح . وحسن الصيت ، وطيبه من الغايات التي يسعى اليها الانسان في هذه الحياة ، وهي من أعلى المكافآت شأناً في نفسه .

ولكن قبل بحث « الرأي العام » واهمية سلطانه ، يجدر بنا ان نميز بينه وبين « العرف العام » و « الاعتقاد العام » التي كثيراً ما يخلط الناس بينها .

٢ ــ العرف العام والاعتقاد العام

فالعرف العام هو ان تتعود امة عملا حتى يصدر عنها عن غير روية . واذا فشت في الناس عقيدة ، اعتنقها الناس دونما بحث او درس ، فذلك اعتقاد عام .

٣ ــ الرأي العام

اما اذا قامت في مجتمع فكرة ، درسها القوم ونقدوها ومحّصوها ،

ثم اتفقوا من بعد في الحكم عليها ، فذلك هو الرأي العام .

٤ ــ ما هو الرأي العام ؟

واذاً فاننا نجد البحث ــ المنبثق من الشك ــ اساس الرأي العام . لذا لا يتكون رأي عام في مجتمع يخنق الحريات ، ويضيق صدره عن الاستماع للآراء المخالفة ، او ليس لأفراده القدرة الكافية على تمحيص الحقائق ، وبحث المسائل .

واننا نجد الصحف والمنابر من اهم اسباب خلق الرأي العام وتكوينه ، فاذا كانت الصحافة حرة ــ بعد ان يستكمل القائمون عليها جميع عُدَدِها ــ واذا كان الناس احراراً في ان يقولوا مايعتقدون ، تكوّن الرأي العام ، وكان له أبلغ تأثير في الافراد والمجتمع .

٥ ــ سلطان الرأي العام

للرأي العام سلطان على الافراد ــ كما قلنا ــ كبير ، فالمرء يسره ان يكتسب تقدير الناس وحبهم ، ويؤلمه ان يذموه ويمقتوه . بل ان كثيراً من الناس لا يعملون الا نشداناً لعطف الناس ومودتهم ، وتقرباً منهم وتزلفاً اليهم . بل هناك كثيرون انما يمتنعون عن الشرور ، خوفاً من الناس وهيبة من الرأى العام .

٦ ــ الرأي العام والبيئة

وهذا هو السبب في ان الفرد يتكيف وفق مشيئة بيئته ، حتى اذا خالف ما وجد الناس عليه ، شعر بالخجل يستولي عليه ، حتى ولو كان على

هدى ، وكانوا هم على ضلال ؛ وكثيراً ما يرجع الى احضان تلك البيئة وموافقتها ، الا ان يكون ممن وهبوا من الشجاعة قسطا اوفر مما وهبه البشر العاديون . واذاً يكون من المصلحين ، الذين لو تراجعوا امام سخط الرأي العام وغضبه ، لما تقدم العالم خطوة الى الامام ، ولما كنا ننعم اليوم بما ننعم به من خيرات المدنية والحضارة .

٧ ــ الخوف من الناس

وان شدة خوف الناس من الناس ، في هذا الشرق التاعس ، هو بعض ما ابتلي به ، فبات حيث رأيت : يعميه الجهل ، ويصمه الهوى ، ويفنيه الخمول . فالناس عندنا — وان لم يكن ثمة من رأي عام بالمعنى الصحيح — (بعبع) نخافه ونحذره ، فندع المقادير تجري في اعنتها ، ونرضى بالواقع رضاء يتجاوز حد ما يفرضه العقل ، دون ان نحرك ساكناً الا ألسنة ، لا تغني ان لم يكن خلفها عمل منتج مثمر .

٨ ــ أثر الرأي العام في العالم المتمدن

اما الرأي العام في الامم المتمدنة فذو سلطان دونه كل سلطان : ومجلس النواب الذي يمثل ذلك السلطان هو الذي يسير الحكومة ، ويسن لها الشرائع ، ويقيم بدلاً منها حكومة تسير وفقاً لرغائب الامة التي القت اليها بمقاديرها .

دخل غلادستون الوزير الشهير على فيكتوريا ملكة الانكليز وامبراطورة الهند ، وطلب اليها إمضاء قانون لم يكن مما تحب . فأبت ، فقال لها آمراً : « امضي ! » حينئذ غضبت الملكة وقالت للوزير : « تقول لي امضي انا ملكة الانكليز وامبراطورة الهند ؟ ! » فأجابها باسما : « امضي !

فالشعب يريد ان تمضي ! »

ذاك هو الرأي العام وهذا هو سلطانه: انه يجعل من وزير كغلادستون رجلا هو فوق ملكة الانكليز وامبراطورة الهند ، على علو كعب تلك الملكة الامبراطورة سامي منزلتها .

٩ ــ الخلاصة

والخلاصة ان لكل من القانون والرأي العام تأثيره في الافراد وفي المجتمع، وهما وازعان يحملان الناس على السير وفق ما يريدان . فاذا صلحا صلح الافراد وصلحت الامة ، واذا فسدا فسد حال اولئك وهذه جميعا .

الفصل الخامس عشر

الحرية والمساواي

الحرية ، انواعها ، الحرية والاسترقاق، الحرية والعبودية ، الحريات ، المساواة .

١ — الحرية

من الكلمات الغامضة كلمة الحرية ، التي اختلف الناس في معناها اختلافاً حمل قوما على الزعم بان الحرية هي ان يريد المرء ويعمل ما يريد، دون ان يكون لأي مؤثر سلطان على ارادته ، او تأثير في عمله ! وبكلمة ان يكون حراً مطلقاً دون قيد او شرط .

والواقع ان تلك الحرية المطلقة لم تكن لمخلوق. بل ان اطلاق الحرية للناس مفسد للافراد وللمجتمع. وانما يصلح لهم حرية مقيدة عرفها «اعلان حقوق الانسان» : « بانها القدرة على عمل ما لا يضرّ بالغير . » او « ان يفعل المرء ما يريد شرط ان لا يعتدي على ما لغيره من مثل حريته » كما قال هربرت سبنسر ، وسبق ذكره .

لا شك ان حرية الانسان تنتهي حيث تبدأ حرية غيره . ولكن هذا لا يمنع من التدخل في شؤون امرىء « امو امة » ثبت انه غير قادر على استعمال حريته ، كالسفينه ،او المعتوه ، « او الامة القاصرة »

ومهما يكن من امر فان حق الحرية حق طبيعي يستوجب معاملة الفرد معاملة انسان لا معاملة متاع . لذا حرم الاسترقاق وما اليه .

٢ ــ انواع الحرية

١ ــ الحرية الشخصية وضدها الاسترقاق ؛
٢ ــ حرية الامم او استقلالها ؛
٣ ــ الحرية المدنية ؛
٤ ــ الحرية السياسية .

٣ ــ الحرية والاسترقاق

سلخ البشر عهدا طويلا كان الرق فيه شائعا ؛ فالناس بين اسياد وعبيد . ولم يحرم الرق الا في القرن المنصرم يوم ساد القول بان الناس يولدون احرارا .

والحق ان حب الحرية كامن في اعماق كل نفس ، من حيوان وانسان : انظر الى العصفور في قفصه ! والانسان لا يكون مسؤولا الا ان يكون حراً . واذاً فلا يكون انسانا الا ان يكون حراً . والحرية هي المدرسة الوحيدة التي تزود المرء بما يسمو به الى مرتبة الانسانية الحقة .

٤ ــ الحرية والعبودية

ولئن كان الفرد يعشق الحرية بفطرته ، فان الامم كذلك تتوق الى حريتها ، وتحب ان تتمتع باستقلالها . وكما ان الفرد يسمو بممارسته حريته ، كذلك الامم ، لانها تشعر بالنبعة الملقاة على عاتقها ، واذاً تكون طموحا ، تعمل معتقدة ان ما تجنيه هو لنفسها ، فان احسنت فلها وان اساءت فعليها .

٥ ــ الحرية المدنية

وهي بعض نِعَم الحضارة المعدومة في الدول المستبدة . والحرية

المدنية هي ان يكون المرء آمناً على نفسه وملكه، وسائر ما له، من العدوان والظلم، وان يدافع عن نفسه امام القضاء، وان لا يسجن الا بحكم...

ويدخل في هذا النوع :

١ — حرية الرأي فيقول الانسان ويكتب ويخطب في ما شاء .

٢ — حرية الصحافة المدرسة السيارة ومعرض آراء الامة .

٣ — حرية الاجتماع الا ان يكون في الاجتماع ضرر يلحق بالمصلحة العامة، واذاً يمنع ما يضر فحسب .

٦ — الحرية السياسية

وهي ان تشترك الامة في حكومة نفسها . فهي التي تنتخب نوابها الذين يسنون لها شرائعها . واذاً تعمل حسب ارادتها .

حق الحرية من اقدس الحقوق . لان الانسان لا يستطيع ان يكمل نفسه ويصبح انساناً حقاً الا اذا كان حراً .

ولئن تأخر العالم في فهم هذا الحق، فظل الرق فاشياً حتى القرن المنصرم — حتى اذا حرّم استرقاق الافراد لم يحرم استعباد الامم — فان العالم يخطو الى الحرية الحقة خطوات، وان تكن بطيئة، فهي تسير بالبشرية الى الامام .

ولنقل ان الحرية شيء جد ثمين، لا ينال قليله الا ببذل الكثير. وان الحرية لا تشرى ولا تباع ؛ وانما تؤخذ بالعمل الدائم المستمرّ لنيلها، وحسن الاستعداد للتمتع بما تسبغه من خير ونعمة .

٧ — المساواة

كثير ما يردف الناس الحرية بالمساواة . حتى بات لها شأن كبير، خاصة منذ اتخذت الثورة الفرنسية شعاراً لهـــا هذا الثالوث : « حرية ،

مساواة ، اخاء ! » معللة ان « كل الناس احرار ، وكل الناس متساوون ، وكل الناس اخوان ! »

والناس في ذلك فريقان : فريق يرى العدل في تساوي الناس ، وفريق يرى العدل في عدم المساواة .

هؤلاء يقولون : « ان اختلاف الناس بالفطرة في قواهم وملكاتهم ، ووجوب حملهم على الجد والاجتهاد والتضحية ، وانتظام المجتمع ، كل ذلك لا يتم الا بعدم المساواة »

واولئك يقولون : « ان الناس متساوون بالفطرة — لهم جميعا عقل ولهم حواس — كما قال شيشرون — وان اختلفوا في العلم فهم متساوون في القدرة على التعلم ! » فهم لم يخلقوا اسيادا وعبيدا — كما اعتقد الاقدمون وكما يعتقد اليوم اعداء المساواة —

« وان المساواة لا تحمل الناس على الكسل — او تحملهم ولكن في بيئة منحطة — اما الراقون المثقفون فانهم انما يعملون حبا بالعمل ، يبعثهم عليه شعورهم الطيب ، ورغبتهم في خير الكافة ، كاكثر المستكشفين والمدرسين والاطباء و ...

« واخيراً ان المخترعات الحديثة ووسائل المدنية كفيلة بان تسعد الناس جميعاً ، بفضل وفرة منتوجاتها في اقصر وقت وايسر جهد »

والحق ان المساواة المطلقة في كل شيء امر غير ممكن ، بل ليست من العدل ، وقد ثبت ان الناس يختلفون متفاوتون بالفطرة . انما هناك امور تجب فيها المساواة :

١ — المساواة في الحقوق

٢ — المساواة امام القانون

٣ — المساواة في المناصب فلا تقتصر على فئة او طائفة

٤ — المساواة في التصويت للانتخاب

الفصل السادس عشر

الوطنية

الوطن ، حب الوطن — مظاهر الوطنية ، الحقوق والواجبات الوطنية .

١ — الوطن

« وطني لو شُغلت بالخلد عنه نازعتني اليه في الخلد نفسي »

فليس من كلمة اقوى سحرا وافتن من كلمة الوطن ؛ وليس من مدلول اعم من مدلول هذه اللفظة السحرية : فالوطن هو الآباء والاجداد ، والوطن هو الامجاد والمفاخر ، والوطن هو اللغة والامة ، والوطن هو نحن ، وما نحن الا فروع تلك الشجرة الثابت اصلها في ارضه ، تظلها سماؤه ، وترفرف من فوقها ذكريات السالفين من ابنائه وآمال الحاضرين ، واماني المغتربين .

٢ — حب الوطن

هذا الحب الكامن في ضلوع المرء هو الوطنية ، تلك العاطفة الطبيعية في الانسان والحيوان . وما الطير تحن الى اوكارها ، والسباع وغيرها تهوي الى مواطنها ، والانسان تنازعه نفسه الى مسقط رأسه ومسرح صباه وشبابه ، الا بعض ظواهر ذلك الحب .

وانك لتلفي البدوي ، وقد عوض من البداوة وشظف عيشها نعيم الحضارة ورفاهيتها ، يحن الى الصحراء ورمالها ، والخيام ورياحها . كما تلفي الحضري ، وقد رحل الى بلاد اريف من بلاده ، وحياة افضل من حياته فيها ، يحن الى ذلك الوطن وان كان لم يلق فيه غير الشقاء : لان الوطن

عزيز وان جار ، بل ان ما يلقاه المرء فيه من الم وشقاء هو بعض ما يربط قلبه اليه .

« قيل لاعرابي : كيف تصنع في البادية اذا اشتد القيظ وانتعل كل شيء ظله ؟ قال : وهل العيش الا ذاك ؟ يمشي احدنا ميلا ، فيرفض عرقاً ، ثم ينصب عصاه ويلقي عليها كساءه ، ويجلس في فيئه ، يكتال الريح فكأنه في ايوان كسرى ! »

٣ ــ مظاهر الوطنية

ولئن كان هذا الحب ،عند اكثر الناس ، كامناً ، فهو يثور اذا دهم الوطن خطر او نزلت به مصيبة . وعندها يضحون في سبيل ذاك الوطن بكل شيء ، باعراض الحياة ، بالحياة نفسها ، كلما دعي داعي الوطنية ، والذود عن مجد الوطن وحريته و كرامته .

ومظاهر الوطنية جمة متعددة ، اذ بوسع كل انسان ان يكون الوطني المخلص ، الوطني الصادق .

فالجندي يسفك دماءه في سبيل الوطن ، ورجل العلم او السياسة يقف حياته على خدمته ،والمصلحون يعملون لرفع شأنه ، وكل فرد يؤدي واجبه على اكمل وجه مستطاع ، وكل عامل يتقن عمله باخلاص و ... كل هؤلاء وطنيون . فالوطنية ليست وقفا على العظماء والنابغين . بل لا يكون لاولئك العظماء من اثر كبير اذا لم تؤيدهم الامة .

ولنقل ان الوطنية الصامتة الهادئة انفع من الوطنية الصاخبة واجدى. فاخلاصك في تهذيب الناشئة وتثقيفها خير من الف خطاب تصم بها الاذان. وتشجيعك العامل الوطني بابتياعك مصنوعاته خير من الف مقال تسود بها الصحائف .

٤ ـ الحقوق والواجبات الوطنية

يقسمون الحقوق عادة الى نوعين : حقوق مدنية هي للمرء باعتباره انسانا مدنيا، يعيش في مجتمع، كحق الحياة وحق الحرية ،وحق التربي وما اليها ... وحقوق سياسية (او وطنية) باعتباره فردا من افراد جماعة لها نظام سياسي خاص .

واهم هذه الحقوق :

١ ـ المساواة في الحقوق العامة : فكل الناس متساوون امام القانون ، وكل الناس امام القانون مسؤولون . اذا حرم امراً حرمه على الجميع ، وان اباح شيئا ابيح للجميع.

٢ ـ حقوق الانتخاب وما اليها من الحقوق المدنية التي تختلف الامم في مدى استعمالها .

فضلاً عما يلحق بهذه الحقوق من ذيول، كحق الفرد في ارسال الشكوى من ظلم ناله ، او الاقتراح باصلاح يراه مفيدا ...

اما الواجبات الوطنية من اطاعة القوانين ، والمحافظة على النظام ، والامن ... واداء الضرائب وما اليها فهي مما يجب على كل وطني اداؤه ليقوم المجتمع ويسعد الوطن . فضلاً عن واجب الامة في الدفاع عن ارض الوطن ، واستقلاله ، وحريته ، وواجب الافراد في العمل على كل ما يعود على الوطن بالرفاهية ، والخير ، والسعادة ، والقوة .

الفصل السابع عشر

الوطن والعلاقات الدولية

تعاون الامم . الحضارة تفرض التعاون الدولي.
الوطنية الضيقة . العلاقات الدولية. القوانين الدولية.

١ — تعاون الامم

لقد سبق القول ان الفرد في مجتمع هو بحاجة الى المجموع ، وان الجماعة لا تقوم الا على الافراد كما لا يقوم الجسم الا بأعضائه ، ولا تصلح الاعضاء الا بصلاح الكافة .

وكذلك الحال في الامم : فما من امة تستطيع الاستغناء عن سائر الامم ، وما من بلد بوسعه ان يحيا بمعزل من سائر البلاد ؛ فبلد زراعي يفتقر الى المواد المصنوعة ، وبلد صناعي هو بحاجة الى حاصلات الزراعة ، وآخر تجاري يجد بضائعه في هذا وذاك .

لذا يصح القول بأن حاجة الأمم بعضها الى بعض ، كحاجة بعض الافراد في الامة الواحدة الى بعض ؛ وان تعاون الامم في الارض واجب محتم ، كتعاون الافراد في الوطن الواحد . بل لا يصلح المجتمع البشري ، ولا يرفه عيشه الا بتعاون الامم . لذا كانت الحروب ممقوتة من الوجهة الاجتماعية ، لانها تحول دون ذلك التعاون .

ولذا تعمد الدول الى عقد الاتفاقات والمحالفات ، فتسهل سُبُلَ ذلك التعاون وتشجعه . وما الأزمة الاخيرة الآخذة بخناق العالم الا نتيجة الحرب المشؤومة المنصرمة . وتدابر الامم ، وتنابذها ،

ومادیتها التي بلغت حداً لم تبق معه للحياة بهجتها، وللعيش طيبه وسعادته، هي بعض تلك النتائج .

(يحرقون القمح في بلد والناس يموتون جوعاً في بلد آخر)

٢ ــ الحضارة تفرض التعاون الدولي

ولئن استطاعت بعض الامم ، في بداوتها ، ان تعيش في معزل من سواها من الامم ، فان الحضارة والحياة المدنية التي تحياها البشرية اليوم تفرض على المجتمع البشري التعاون ، على اساس تبادل المنافع . بل ان الحضارة والمدنية لم تقوما الا على ساق التعاون :

فامة تتحف العالم بمخترعاتها ، وامة تتحفه بآدابها ونتاج عقول ابنائها، واخرى بتعاليمها الاخلاقية وروحياتها ، ورابعة بهذه وبتلك ، وهكذا... وما الخير الذي ينعم البشر به ، في جميع مرافق الحياة ، مادية كانت او روحية ، الا بعض نتائج ذلك التعاون على مر الاجيال والعصور .

٣ ــ الوطنية الضيقة

وليس من نزعة اشد خطراً على المدنية من « الوطنية الضيقة » : تلك الوطنية التي تحسب حب الوطن في كره سائر الناس ، ومقت كل ما كان خارج حدوده . فكم سببت من ويلات ، وكم أنزلت بالبشرية من محن . وما الحروب ، دينية كانت او مدنية ، الا من بعض نتائجها الوخيمة .

اقول هذه النزعة جد خطرة ، لانها تقضي على أصحابها، ما دام الناس بحاجة الى الناس ، وتقضي على روح التعاون التي يجب ان تسود المجتمع البشري ليصلح .

ولئن توسل بها بعض الطغاة ، وما زالوا يتوسلون ، لتحقيق مآربهم في السيادة والعظمة والسؤدد (وكتب التاريخ مليئة بذكرهم وما آل

اليه امرهم) فان كبار المصلحين كانوا ومابرحوا ، يحاربون تلك النزعة حربا لا هوادة فيها ، ويبذلون ما في وسعهم للقضاء عليها . ويكفي ان نذكر جهاد النبي محمد في هذه الناحية ، وما لقي في هذا السبيل ، حتى جعل من مختلف القبائل العربية ، امة تعتقد « ان الخلق كلهم عيال الله ، فأحبهم اليه انفعهم لعياله . » وكذلك قل عن السيد المسيح وغيره من عظماء المصلحين ، دعاة السلام والمحبة بين البشر .

من البداهي ان هذا لا يعني وجوب اجتثاث « الوطنية » من الصدور ، او محوها من النفوس ؛ فالوطن اعز من ان ينسى ، واقدس من ان يُهمل . ولكن على الوطني ان يذكر ان للناس اوطانا هي عزيزة عليهم ، وعلى الامة الوطنية ان تذكر ان لسائر الامم ما لها من « وطنية » . وكما يذوب الفرد في مجتمعه الذي هو امته دون ان يخرج عن شخصيته ، كذلك على الامة ان تذوب في المجتمع البشري الشامل ، الا وهو الانسانية ، دون ان تنزع عنها الرداء الذي يميزها عن سائر الامم .

٤ ــ الانسانية

فالمرء انسان قبل ان يكون وطنيا . والانسانية ام يجتمع في احضانها البشر كافة ، على اختلاف السنتهم والوانهم واجناسهم وعقائدهم . وخير الانباء براً بها من كان باخيه الانسان ارحم . وشر الابناء عقوقاً من آذى اخاه الانسان اياً كان . وهل انبل من ابيض يحنو لاسود ؛ واصفر يعطف على احمر ؟ وهل اسمى من قوي يرحم ضعيفاً ؛ ومؤمن يشفق على كافر ؟

بل انني ارى اختلاف الناس امماً وقبائل والواناً واجناساً هوادني لتعارفهم وتعاطفهم . ولو كان الناس امة واحدة ، او طبقة واحدة على دين واحد لقضي على اسمى ما نبض به القلب البشري ، لقضي على الحب

والرحمة معاً .

ولكن هي الأثرة ، وهي « الوطنية الضيقة » وهو التعصب ... التي تكدر صفو الحياة وتعذب الانسانية .

والانسانية من بعد هي الرابطة التي لا تنفصم عراها لانهـــا رابطة الفطرة والطبيعة .

٥ ــ العلاقات الدولية

هذه الرابطة الكبرى يشد اواصرها علاقات جمة منها : الروحيـــة والادبية والاجتماعية والمادية ...

وما الصرخة تدوي في هيكل القدس فيردد صداها العالم ، والنهضة تنبعث من الصحراء فيتفيأ ظلالها البشر ، والمباديء تترعرع في احضان قوم فتكتسح الغرب والشرق ، والآلات يخترعها قوم آخرون فينتفع بها الكافة ... ما كل هذا الا بعض العلاقات التي تربط الانسان باخيه الانسان ، على اختلاف الاوطان .

ثم هناك ما هو ادنى وابرز : فمن سكك حديدية تصل بين مختلف البلاد ، وسفن تقرب بين ثغورها ، واسلاك تربط بعضها الى بعض .. فضلا عما المعنا اليه من حاجة كل قوم الى الكافة ، وكل بلد الى سائر البلدان .

٦ ــ القوانين الدولية

هـذه العلاقات تنظمها القوانين الدولية ، كما تنظم القوانين المدنية والجزائيـة علاقات الافراد . ولم تنشأ محكمة العدل العليـا في لاهاي لا لتكون حكما بين الدول اذا اختلفت على حق من الحقوق، كما انشئت جامعة الامم في جنيف بالامس، والامم المتحدة في لايك ساكسيس اليوم؛ لتكونا حكما فيما يحدث بينها من اختلافات سياسية .

ثم ان تبادل السفراء والقناصل انما هو لتأمين تلك العلاقات والسهر على رعايتها ،وتسهيل سبل التعاون الدولي،في مختلف المرافق من سياسية اوتجارية وثقافية ...

الفصل الثامن عشر

العمل

العمل قانون عام، انواع العمل، تقسيم العمل، نتائجه، الآلات.

١ ــ العمل قانون عام

كل يعمل : الحيوان يسعى في طلب معاشه. والانسان يجد وراء رزقه، طوال الحياة. فالعمل ناموس الحياة؛ بل هو الناموس الذي لا يتم للكون نظامه الا به.

ولئن كانت ثمة فروق بين عمل الانسان والحيوان بالعطف على الصفة والغاية، فان كلا العملين واحد ما زال العمل ــ كما عرّفه علماء الاقتصاد ــ هو كل سعي تقوم به قصد الانتاج.

٢ ــ انواع العمل

والعمل على هذا نوعان : عمل جسدي يكون نصيب القوى العضلية فيه اوفر من نصيب العقل؛ وعمل عقلي للعقل فيه نصيب اوفر من نصيب القوى العضلية. اذ لا مراء في ان كل عمل هو مجموعة جهود يشترك في بذلها العقل والجسد : فما من عمل عقلي بحت ولا من عمل جسدي بحت.

خذ الصناعات مثلا على الاعمال الجسدية : تجد عقل الصانع يساهم بقسط وافر في اتمام ما تصيغه يداه. وخذ «نظم الشعر» مثلا على الاعمال العقلية تلف جسد الشاعر مساهما بقسط وافر في صوغ ما تخيله

دماغه قصيدة نقرأها ونسمعها .

٣ — تقسيم العمل

ولقد سبق الحيوان الانسان في تقسيم العمل : فكانت جماعة النحل ملكة «يعسوباً» تحفظ النسل، وداويات يذدن عن الجماعة، وعاملات يجنين الاري ،ويصنعن العسل ، ويتعهدن الصغار .

بل كان مثل الحيوان ، في تخصص كل نوع من انواعه بصناعة واحدة دون غيرها ،مما احتذاه الانسان يوم تمدين وتحضر فكثرت حاجاته ، وتعددت المهن التي تؤمن تلك الحاجات .

ولكن الانسان عاقل مفكر ، بل قل ان عقله وتفكيره هما اللذان حملاه على العمل ومن ثم على التخصص، اوتقسيم العمل، كما حملت الغريزة الحيوان من قبل : فطبيب جراح ، وطبيب للامراض الداخلية ... بل جراح في طب الاذن، واخر في طب الانف، وثالث في طب العيون ... وصانع يصنع الدولاب ، وآخر المسمار ، وثالث الدبوس ...

٤ — نتائج تقسيم العمل

فكانت النتيجة ان استفاد :

١ — العامل وقد حصر جهوده في جزء من العمل ،فاتقنه واكسبه التكرار مرونة وسهولة ولباقة تعود عليه بالخير الوفير . فضلا عن ان هذا التخصص قد اتاح العمل لجميع العمال ،بفضل وفرة الاعمال وتنوع افانينها؛

٢ — اصحاب العمل : وقد ازداد الانتاج بفضل تخصص العمال والاقتصاد بالزمن

٣ — المستهلكون : وقد تحسنت المنتوجات ، وغزرت مما انتج

رخصها وتدني اسعارها .

غير ان هناك — الى جانب هذه النتائج الطيبة — نتائج وخيمة ؛ منها صيرورة العامل الة تعمل دونما اعمال فكر او روية ، فتضمحل فيه قوة الابتكار والخلق والابداع . بل كثيراً ما سبب تقسيم العمل الويلات ، ونذكر منها جهل العامل بكل ما لم يتخصص به ، حتى اذا طرد من عمله او استغني عنه لم يستطع مباشرة عمل سواه . وكذلك قل عن التخصص في الاعمال العقلية كالطب مثلا . فان اعتماد الطبيب على الصيدلي والجراح وو .. مما يقتل فيه تلك الروح التي عهدناها في اطباء العصور الغابرة ، ويغشي بصيرته ويشل ذهنه .

٥ — الآلات

يعمل الحيوان فيخيل الينا انه يجد العمل سهلا هينا . اما الانسان فيعمل وكأنه يتمم قصاصا فرض عليه : «بعرق جبينك تأكل خبزك ايها الانسان» . ولطالما أنّ العبيد في العصور المنصرمة ، ولطالما ناءوا عن حمل اعباء العمل ، كما يئن عبيد العصور الراهنة ، ويرزحون تحت اثقال العمل ، ونعني المأجورين .

وقد لا يرى البعض في العمل الحر عبئا او جهدا . ولكن يفوتهم ان انقسام الناس في القديم الى سادة لا يعملون ، وعبيد ينصبون ويشقون ، اقول ان نشوء العبودية دليل قاطع على ان الناس كانوا وما برحوا ينظرون الى العمل نظرة المقت .

قال سولي برودهم : «لو كنت الها لنضجت الاثمار دونما قشور ، ولعاد الشغل لهوا ولعبا ، ولما عملنا الا لنشعر بقوانا . هذا لو كنت الها !»

ولكن سولي برودهم شاعر ! وليس للعقل على الخيال من سبيل .

والحق ، بل الخير هو ان يظل العمل الانساني جداوتعبا وآلاما .. فسرورا يجده المرء اذا تغلب على المصاعب او جاهد وانتصر .

انما لم يفتأ الانسان يسعى لتخفيف تلك المتاعب ، ونيل اعظم انتاج ممكن باقل جهود ممكنة ، منذ ان انبثقت فيه انوار العقل . فاهتدى الى العصا اولا ، ثم جعل في طرف عصاه فاساً ، ثم صنـــع المعول فالمحراث فالمنشار والابرة ...

ولم يقف عند هـــذا الحد . بل راح يفكر فى الاستغناء عن يديه لتحريك تلك الادوات والانتفاع بها ... فعرف البخار واستخدمه ، واكتشف الكهرباء وطوعها ، بعد ان استخدم الريح والماء قبل ذلك بدهر طويل .

وكانت نتائج ذلـــك — واعنى ايجاد الآلات — ان استفاد كل من العامل واصحاب العمل والمستهلكون : هؤلاء من تدني الاسعار بفضل المزاحمة ، واتقان المصنوعات ، واولئك بفضل الاقتصاد بالوقت ، والزيادة في الانتاج والتوفير . والعامل بفضل توفير جهوده وراحة جسده . ثم ان اتساع نطاق الاعمال وتنوعها اتاحا للعمال ان يجدوا عملاً في كثير من المصانع ، باجور لم تكن تتيسر لهم يوم كانت عددهم في العمل ايديهم فحسب .

ولنقل اخيراً ان اختراع الآلات مما عاد عـــلى الانسانية كافة بجم الخيرات : فمن سيارة الى طائرة ، ومن تلفون الى راديو وتلفزة ... والى سائر ، ما ننعم به في حياتنا على تنوع مرافقها .

ولئن كان للآلات آفات ، من قتلها روح الابداع في العمال — الى حد ما — وقضائها على اليد العاملة — الى حد ما دوما — وكونها من اسباب الازمات الاقتصادية في العالم ، لانها تنتج ما لا يمكن استهلاكه — فانها — اي الآلات — احـدى نعم العقل البشري ، وبعض خـــيرات المدنية والحضارة .

الفصل التاسع عشر

التضامن

مبدأ التضامن ، التضامن والحياة الاجتماعية ،التضامن بين الافراد ، انواعه التضامن بين الامم ، انواعه . وجوب التضامن الدولي . واجبنا في هذا الحقل .

١ ـ مبدأ التضامن

الانسان عضو في جسم ، وجزء من كل ، وهو مدين بكل ما له ، بحياته ووجوده ، للكافة ، للمجتمع البشري . اتراه كان لولا اجتماع امه وابيه وتعاونهما ؟

ولعل من اروع ما كتب في هذا الصدد قصيدة للشاعر « سولي برودوم » يحلم فيها بان الخباز قال له يوما : لن اخبز بعد اليوم خبزك ! وان الحياك قال له : انسج بنفسك ثوبك ... وهكذا تخلى عن معونته كل ذي صناعة ومهنة... فارتاع اذ تخلى عنه المجتمع ، واضطرب اذ بات وحيداً لا معين له ... ثم فتح عينيه فاذا هو حالم ، والحمد لله !

والحق ان ما من احد يستطيع الاستغناء عن الناس والانقطاع عن العالم . فكما ان الكافة هم بحاجة الى الفرد ، كذلك الفرد هو بحاجة الى الكافة .

لذا كان مبدأ التضامن بين الافراد من اهم الاسس التى يقوم عليها نظام كل جماعة ، بل نظام العالم باسره .

٢ ـ التضامن شرط الحياة الاجتماعية

ولنفرض انك استطعت الانقطاع الى نفسك ، في جزيرة « حي بن يقظان » ؛ أتراك تستطيع العيش وتحصيل الرزق بغير الوسائل التي علمك استعمالها المجتمع ؟ ام تراك تستطيع الانسلاخ من العلم الذي وهبتك اياه الاجيال التي سبقتك الى الحياة ؟

فالتضامن والتعاون بين الافراد شرط لازم للحياة . وكلما تقدم البشر في الحضارة كانت حاجتهم الى التعاون اشد ، ورغبتهم في التضامن اقوى واعظم .

فالقروي ـ او قل البدوي ـ اقل الناس حاجة الى الناس . فهو يزرع قمحه ، ويطحنه ويعجنه ؛ وهو يرعى غنمه ويحلبها وينسج صوفها ، وهو الذي ينشىء اولاده ويتعهدهم بالتربية ... وهو بكلمة يقوم بكل حاجاته ـ لان تلك الحاجات بسيطة معدودة ؛ وان احتاج لاحد فلاهله وجماعته الادنين .

اما المدني ـ او المتحضر ـ فهو بحاجة الى كل الناس : انه يحتاج الى الحذّاء كما يحتاج الى الفرّان ؛ ويشعر بحاجته الى الحياك كما يشعر بحاجته الى المعلم ... وهو بكلمة بحاجة الى كل ما تخرجه الصناعة ، وتولده العقول ... في حين يستغني القروي عن كثير من تلك الحاجات او لا تخطر له ببال .

فالتضامن امر تفرضه حاجة الفرد الى الكافة وحاجة الجماعة للفرد . وعلى هذا يكون التضامن على نوعين : تضامن بين الافراد ، وتضامن بين الجماعات او الأمم .

٣ ـ التضامن بين الافراد

قلنا ان الامة جسم ، ليس الفرد منه الا بمثابة عضو . او هي كالآلة ـ الآلة الطابعة مثلاً ـ تتركب من مختلف الاجزاء ، وكل جزء له عمل خاص . فاذا قام كل بما توجب عليه ، وتعاون مع الجزء الآخر ، صلح العمل ، وصلح الكل .

وهكذا الناس في الحياة . هم آلة كبيرة . وكل يؤدي عملاً جزئياً ، وكل يتعاون مع الآخرين في عمله . فلو قعد بعض الناس عن العمل ، كأن يضرب سائقو السيارات مثلاً ، لوقف سير العمل جميعه ، ولتضرر المجموع .

لذا كان كل ذي مهنة ـ كل فرد ـ مقيداً بواجب نحو الجماعة هو كواجبه نحو نفسه : لذا لا يمتنع طبيب عن مداواة مريض اذا علم بعجزه عن دفع النفقات ، ولا يأبى ذو ثقافة تعليم الناس اذا لم يوفوه اجره الكامل . فانما الواحد منا يخدم نفسه والكافة اذ يخدم احد الناس ، وانما هو يؤدي للمجتمع بعض ما هو مدين به له : من صحة ، ومال ، وعلم ، وجاه وكل شيء يتمتع به الانسان في هذه الحياة .

اما ان ينفصل الفرد عن الجماعة ، وينقطع عن المجتمع ، فلا يعمل الا لنفعه الشخصي ولا يسعى الا لخيره الذاتي ، فرجوع بالبشرية الى حالة من الهمجية ، هي اقرب الى حياة الحيوان ! وما الازمة الراهنة الا بعض نتائج هذه النزعة المادية : العمل للمنفعة الذاتية والاستئثار بالخير ، واحتكار الثروات .

٤ ـ انواع التضامن

والتضامن بين الافراد انواع : فتضامن مادي ، وتضامن ادبي ، وآخر علمي ، ورابع اخلاقي .

آ ـ التضامن المادي

او بتعبير آخر التعاون الاقتصادي، ونعني اشتراك الجماعة في عمل ، يعمل الفرد فيه لخير الكافة ومصلحتها ، كما تعمل الجماعة لمصلحة الفرد وخيره .

هذا التعاون كان من خير الوسائل لاصلاح حال البؤساء ، والترفيه عنهم . وقد حمل الناس عليه انتشار البؤس بين العمال ، في اواخر القرن ١٨ واوائل القرن التاسع عشر ، يوم انتشرت الآلات الحديثة فاستغني عن كثير من العمال . فكثر عدد الباهلين (العاطلين) وقل اجر العاملين .

عندئذ رأى المفكرون والمصلحون ضرورة العمل على مغالبة الفقر والبؤس بالتضامن والتعاون . فانشئت جمعيات التعاون على اختلاف انواعه ، من تعاون صناعي، وتجاري، وزراعي ومالي . وسرعان ما شعر الناس باثر هذه الجمعيات وكبير نفعها في محاربة الفقر ، ومساعدة العمال المعوزين ومن اليهم ، وفي قطع دابر الشقاوة والاجرام ، كما كان من نتائجها انماء الثروة العامة ، بالبحث عن موارد للثروة جديدة ، وترقية الموارد القديمة .

ب ـ التعاون المالي

فكانت الجمعيات التعاونية المالية . وهي جماعات قامت لتدبير المال اللازم واقراضه الفقراء منهم ـ صناعاً كانوا أو تجاراً أو مزارعين ـ بفائدة معقولة ، لحماية الاعضاء من المرابين . على ان يرد ذلك المال اقساطاً

بمواعيد مناسبة . او لشراء ما يلزم اعضاء تلك الجمعيات من متاع الحياة وحاجات المعيشة، ثم بيعه منهم بارباح قليلة (Coopérative militaire وسواها) على ان يدير تلك المؤسسات التعاونية اعضاء منتخبون .

هذه الجمعيات، على اختلاف انواعها ونُظُمها ، خدمت اعضاءها جليل الخدمات، وساعدتهم على تنظيم حالتهم المادية واعانتهم في تسيير شؤونهم .

ج — التعاون الزراعي

اما التعاون الزراعي فاشتراك جماعة من الزراع ، ملاكين كانوا أو مستأجرين ، لاصلاح حال الاعضاء اجتماعياً واقتصاديا .

وخطة هذه الجمعيات تقوم باقراض الفلاحين مايحتاجون اليه من مال، وفق شروط معينة ، تناسب الحال ، وتنظم بيع الحاصلات والغلات ، بحيث تقي الفلاحين تلاعب التجار بالاسعار ، وتدرأ عنهم خطر المزاحمة الاجنبية . وتسعى لتحسين طرق الزراعة ووسائل النقل ، وتنمية الحاصلات ، وشراء حاجات المزارعين وبيعها منهم دون ربح ، وبناء مساكن لهم ، وغير ذلك .

هذه الجمعيات ، كالجمعيات التي سبق ذكرها ، منتشرة في جميع البلاد المتمدنة . وقد ادت للمزارعين كبير الخدمات . وهي تستعين على تحقيق اهدافها بما تجمعه من الاعضاء المشتركين ، ومن الهبات والتبرعات، ومن الربح القليل الذي يصيبها من عمليات البيع والشراء ، ومن القروض التي تساعدها بها الحكومة . فبات الفلاح ، بفضلها ، في اكثر البلدان الراقية ، مرفّهاً وقد تحسن انتاجه ، وأحسن تصريف غلاته ، وبات في منجى من تلاعب التجار وجشع المرابين . كما ترقت حاله الاجتماعية ، فصلحت مساكنه ، واصبح تعليم ابنائه ، وخصوصاً التعليم الزراعي ، في متناول يده .

د — التعاون الصناعي

وغاية هذه الجمعيات حماية ابناء المهنة الواحدة من تحكم اصحاب رؤوس الاموال ، وطمعهم .

وقد قامت في اكثر البلاد الراقية جمعيات من هذا النوع ، تعمل على مساعدة العمال ، وتسعى لرفع اجورهم وتحديد ساعات عملهم ، وحل مشكلة البطالة ، والعناية بهم من الناحية الاجتماعية ،باصلاح مساكنهم وتوفير اسباب التعليم والثقافة لابنائهم .

وقد شجعت الحكومات هذه الجمعيات — او النقابات — فاقرضتها المال — كما وهبت المساعدات للشركات التي لا تملك ما يكفيها لانشاء مصنع ، او التي تشد عليها ازمة مالية في اثناء عملها .

هـ — التعاون التجاري

كذلك قامت في البلاد المتحضرة نقابات التجار لتنظيم اعمالهم ، والسعي لايجاد تشريع يحمي تجارتهم ، كفرض الضرائب على المنتجات الاجنبية ، وتعاونهم في اقراض ذوي الحاجة منهم — فضلاً عن انشاء الغرف التجارية التي تتكلم باسم من انشئت لاجلهم ، وتطالب بما ترى من اصلاح ، وتعمل لحماية مصالح التجار وما الى ذلك .

٥ — حاجتنا الى التضامن

هذا التضامن المنظم ، في سبيل الخير العام ، هو ما نحتاج اليه في بلادنا ، سواء كان في التجارة او الزراعة او الصناعة او المالية . فنؤلف النقابات والجمعيات ، على اختلاف انواعها ، وننظمها تنظيما يكفل لها الحياة ، وندعو الحكومة الى سن القوانين اللازمة ، وتشجيع تلك الجمعيات التعاونية ، قدر استطاعتها .

فلهذه الجمعيات والنقابات اثر كبير من الناحية الخُلقية : ونحن نعلم ان كثيراً من الشرور والجرائم انما سببه الفقر والفوضى الاقتصادية . فاذا نظم العمل ويُسر للعامل والتاجر رزقه ، وقلت البطالة ، ووضعت النظم الكافية لحماية فريق من ظلم فريق او استغلاله ، قلّت الجرائم والشرور ، واتجهت الامة — ونعني افرادها — الى التفكير في الصالح العام والى العمل الصالح .

٦ — التضامن بين الامم

كما يتعاون الافرد في الامة الواحدة ، لصلاح الفرد وخير الكافة ، كذلك تتعاون الامم في المجتمع البشري العام ، لصلاح الانسانية وخير البشرية .

٧ — انواعه

هذا التعاون على ضروب شتى وانواع مختلفة :

آ — فهو اما تعاون تجاري

او بتعبير آخر تعاون مادي يحمل الامم على تبادل ما عندهم من خيرات . فامة يكثر الحديد في بلادها ، وامة يغزر اللبن في مراعيها ، واخرى القطن ...

وهكذا تتعاون الامم فتصدر الدول الصناعية منتجاتها الى امة زراعية ، وتورد البلاد الزراعية حاصلاتها الى الامم الصناعية . فيعيش الجميع عيشة سعيدة ، وتساهم كل امة بقسطها في رفاهية المجتمع .

ولو ان كل امة عمدت الى الاقتصار على ما عندها من خيرات ، والاكتفاء بما عندها من كنوز، لجاع خلق كثير ، ولا تخم خلق كثير ، ولشقي الجميع .

لذلك كان جرماً ان تسعى امة في افناء امة — ما دام البشر ، مجتمعين ، يحتاجون بعضهم الى البعض الآخر كحاجتهم منفردين بعضهم الى البعض — وما مثل أمة تفعل ذلك الا كمثل صانع يعمد الى اتلاف حقول الذين يمونونه بالمواد الاولى —

ب — ثم هناك التضامن الادبي العلمي

فامة تخترع وتستكشف ما يساعد الامة الاخرى على المضي في اكمال مخترعاتها ، وجلاء مكتشفاتها. فالفرنسيون استكشفوا كثيراً من جراثيم الامراض ، فساهموا في رقي الطب والجراحة — اللذين كان للعرب فيهما القدح المعلى، كما كان لليونان من قبل . والانكليز اتحفوا العالم بالآلات البخارية التي قصرت المسافات ، وقربت البعيد ، ورفهت عن العامل فساهمت بقسط وافر في رقي البشر ونعيم الانسانية

والألمان ابدعوا الكثير من غرائب الكيمياء . وهذا الراديو ؟ اليس مجموعة من جهود البشر متكافلين ، كل امة تتسابق لتحسينه حتى قام وكأنه الجان او مارد سليمان ؟

يظهر عالم او فيلسوف في امة . فينتفع الكافة بعلمه وفلسفته . وينبغ موسيقار في امة ثانية فينشى الكل بخمرة فنه، ويسمو اديب الى سدرة الخلود ، فيمسي رجلاً عالمياً ، تنتفع بنتاجه امتُه التي نشأ فيها وسائر الامم .

وهذه الحكم وطرق التفكير وكل ما تنعم به البشرية اليوم من حضارة ومدنية ورقي وثقافة ، ... كل هذا لم يكن ليتم لولا تعاون الامم على مر العصور .

ولم يجتمع مندوبو الدول في مؤتمرات يتبادلون فيها الآراء ، كمؤتمر

والتربية ، والتاريخ ، ومؤتمر الجغرافية ومؤتمر أونيسكو وما اليها ... اليس ذلك مظهرا من مظاهر تضامن الامم ، ليستفيد كل مما افضى اليه علم الآخرين، ووصل بحثهم اليه ؟

وهذه الصرخة تدوي في اليابان إثر كارثة ، فيسمع صداها في الشرق وفي الغرب ، فيهب الناس لجمع التبرعات لاعانة المنكوبين .

ج — وهناك تضامن آخر يصح ان نسميه التضامن الاخلاقي . فحكومات تتعاقد على منع الاتجار بالرقيق ، ودول تحاول القضاء على البغاء والرقيق الابيض ، ودول تتعاون على القضاء على الأجرام وعناصره ، فتتفق على تسليم المجرم الفار الى حكومته لتأديبه ... واخرى تتضامن للعمل على نقص التسلح ، ومنع الحروب ، واتخاذ منظمة الامم المتحدة حكماً في الاختلافات ، بدل الالتجاء الى السلاح ، ومحكمة لاهاي وازعاً ينتصر للحق ويعلي كلمة الحق .

٨ ـ وجوب التضامن الدولي

هذا التعاون بجميع ضروبه ، وشتى وسائله ، هو حجر الزاوية في بقاء المجتمع البشري ورقيه . وعندما يتاح للامم تنظيم هذا التعاون على اسس ثابتة تضمن حقوق الضعيف منها كما تضمن حقوق القوي ، تسعد البشرية ، وتعيش عيشة هنيئة ، ويقضى على الحروب وويلاتها .

٩ ـ واجبنا في هذا الحقل

بقي ان نقول كلمة في واجبنا كامة تتربع مكاناً في هذه الارض ؛ امة ساهمت في ايامها الخالية في العمل التعاوني البشري العام . حتى اذا اخرسها الظلم ، وشغلتها الفوضى ، باتت حيث ترى .

حرام ان يكون تاريخنا تلك الصفحات البيضاء النقية ، ويومنا هذا التواكل والجمود. وحرام ان نترك للاجيال المقبلة هذا التراث المعيب: اشتغال بالقشور عن اللباب، واكتفاء بالهين وما تيسر من مطالب الحياة، في شتى مناحي الحياة.

وان يوماً يصبح الفرد فينا، وقد ملأه الشعور بالتبعة الملقاة على عاتقه نحو امته التي يجب ان تحيا ، ويجب ان تعمل وتتعاون مع غيرها من الامم العاملة، ومن ثمّ إن يوماً تشعر به هذه الامة بما عليها من واجب محتوم نحو المجتمع البشري فتهب للتعاون مع الكافة ، لهو يوم نصبح فيه من الامم الحية ، من الامم التي تؤدي قسطها من الواجب العام المشترك في سبيل سعادة المجتمع البشري ، وصلاح الانسانية !

الفصل العشرون

الامة

ماهي الامة ؟ وحدة الاصول ، وحدة اللغة ، وحدة المصالح ، عناصر تكوين الامة الاساسية : وحدة الارض ، وحدة الحضارة ، تطور الامة ، اجيالها ، الاسرة ، الروابط الاجتماعية ، الاسرة قوام المجتمع ، واجب الفرد والاسرة والامة .

١ ــ ما هي الامة

يختلف العلماء في تعريف الامة . فمنهم من يراها جماعة من البشر ، يتحدرون من اصل واحد ، ويتفاهمون بلغة واحـــدة ، ويقيمون فوق ارض واحدة ، لها حدودها المعروفة .

ومنهم من يضيف الى ذلك ان يكون لهذه الجماعة تاريخ مشترك ، ومصالح مشتركة في حقبه طويلة من الزمن ، تبيح لهم ان يجتمعوا على تقاليد واحدة ، واخلاق منسجمة ، وعادات وميول مشتركة.

٢ ــ وحدة الاصول

ويرى كثير من علماء الاجتماع ان وحدة الاصل ليست شرطاً ضرورياً لتكوين الامة . ففي العالم امم كثيرة ، تتألف من خليط من العناصر ، كالامة الفرنسية والامة الانجليزية والامة الاميركية .

بل ان الامة التي تتحدر من اصل واحد ليست موجودة في العالم

الآن ، نظراً لاختلاط الشعوب ، بمختلف اسباب الاختلاط ، وخاصة بالزواج ، ومسلزمات الفتح والحروب ، وموجبات الحياة الاقتصادية ، وسهولة المواصلات .

وعلى هذا نجد ان الامة الاميركية ، وهي من اعظم الامم في زماننا ، تتألف من شتى عناصر المهاجرين اليها ، بعد اكتشاف العالم الجديد ، من مختلف القارات القديمة .

وكذلك الامة المصرية تتألف من مزيج من الشعوب، وخاصة العرب والترك والاقباط وهم بقايا سكانها الاقدمين .

اما الامة السويسرية فانها تتألف من ثلاثة شعوب مختلفة الاصول: الماني، وايطالي ، وفرنسي .

٣ ــ وحدة اللغة

يغلب ان تكون لكل امة لغة خاصة بها. ولكن ثمة امماً كثيرة تتكلم لغة واحدة ، دون ان يكون ذلك عاملاً اساسياً في صهرها في امة واحدة: فالانجليز والاميركان وغيرهم يتكلمون اللغة الانجليزية، والاسبان وشعوب أمريكا اللاتينية وغيرهم يتكلمون اللغة الاسبانية . ومع ذلك فلم يؤلف هؤلاء ولا اولئك امة واحدة .

٤ ــ وحدة المصالح

من المتعارف عليه ان تكون الامة الواحدة مصالح واحدة ، او مشتركة فيما بين الجماعات والافراد الذين يؤلفونها .

ولكن ذلك ليس اساسياً في تكوين الامة. فقد تختلف المصالح بين ابناء الامة الواحدة ، بالاضافة الى تباين حاجاتهم ، وتنوع مناطقهم.

٥ ـ عناصر تكوين الامة الاساسية

وهكذا فان ما رأيناه من عناصر تكوين الامة ، لا تقوم عليها الامة وحدها ، وان كانت هذه العناصر من الاهمية بمكان .

وانما هناك ركنان اساسيان لكيان الامة هما : وحدة الارض ، ووحدة الحضارة .

٦ ـ وحدة الارض

لا بدّ لكل فرد من حيز مادي يعيش فيه . ولا بد لكل اسرة من بيت تستظل سقفه . وكذلك الشعب لا بد له من ارض معروفة الحدود يقوم فيها ، ويعمل ، ويدافع عنها ، ويستميت افراده في الذود عن حياضها ودفع اذى الطامعين فيها .

هذه الرابطة بين ارض الوطن والمواطنين هي الشرط الاول لنشوء الامة ، وهو بالتالي الركن الاول في كيانها .

وهؤلاء هم البدو لا يمكن ان تتألف منهم امة ما داموا على بداوتهم. وذاك هو الشعب اليهودي ، شتته الرومان منذ السنة ٧٠ للميلاد ، فما استطاع الشعب اليهودي ان يؤلف امة ، لانه لا ارض له .

فالارض هي الدعامة الطبيعية في وجود الامة المادي .

٧ ـ وحدة الحضارة

ولعلنا نتصور بيسر ما تكون عليه جماعات من البشر تتألف من بدو ومن حضر ، او من متوحشين ومتمدنين ، وان حكمتهم سلطة واحدة ، او تكلموا بلغة واحدة .

كما يسهل علينا ان نتلمس اثر المشاركة في العادات والتقاليد

والاخلاق ، بين افراد امه تتألف من شعب او شعوب موحدة الميول والآمال ، ذات تاريخ واحد، وامانى واحدة .

فان هذه الصلات الادبية التي تجعل مجموع الافراد القاطنين وطناً واحداً يهدفون الى غرض موحد ، ويعملون بارادة واحدة ،هي الدعامة المعنوية لكيان الامة .

وما الاتحاد في اللغة ، وفي المصالح المادية وفي الاصول الاتنوغرافية (البشرية) الا نتيجة لازمة لارادة الامة في ان تعيش وتزدهر . ولا عكس ، اي انه من الممكن ان تكون لدى امة ما الارادة المذكورة، دون ان تتوفر لها عناصر الوحدة في اللغة والمصالح والاصول .

٨ ــ تطور الامة

كثيراً ما يردد الادباء والفلاسفة ان الامم كالافراد ، يسري عليها ما يسرى عليهم من قوانين الحياة :صبوة،ففتوة فشباب، فكهولة فهرم.

والواقـــع ان الامم السالفة لم تخرج عن سمت هذا السير الطبيعي للتطور ، كامة اليونان ، وامة الرومان ، وامة العرب .

ولكن المدنية الحاضرة واسبابها قـد اختصرت الزمن ، في كثير من الحالات التي سيذكرها التاريخ . واخصها نهضة اليابان التي قفزت بالامة اليابانية ، في ٢٥ سنة ، مـن حضيض التأخر الى ذروة عالية في الحضارة .

٩ ــ اجيال الامة

اذا ذكرت احدى الامم بخير ، ذكر ابناؤها الذين ادوا للبشرية رسالة خير : فهذا عالم مخترع افاد من علمه واحسن الى الناس باختراعه .

وذاك اديب ، احسن توجيه المطالعين فخدم الامـــة بتآليفه القيمة . وهكذا

ولا يقتصر هذا الذكر على جيل من الناس في الامة الواحدة ، بل يشمل ذكر الامة اجيالها المتعاقبة . لان هذه الاجيال متكافلة ، متضامنة كما هم الافراد في جيل واحد .

وشر حاضر لأمة عظيمة هو حاضر جيل منها يكتفي بالانتساب الى السلف الصالح من هذه الامة ، دون ان يعمل ليستحق هذا الشرف في الانتساب الى الشرفاء من انباء الامة الغابرين . ودون ان يبني كما بنوا، ويفعل كما فعلوا ، لانفسهم في زمنهم ، وللاجيال المقبلة من الامة، المستمرة في الحياة الانسانية الشاملة .

١٠ ــ الاسرة

والحديث عن الامة يقود حتماً الى التحدث عن الاسرة . لان الامة في الواقع مجموعة من الاسر .

ولعـل اقدم رابطة اجتماعية قامت بـين الناس هي رابطة الامومة والابوة ، وهما طرفا الاسرة الواحدة .

ومن هذه الرابطة الفطرية اشتقت سائر الروابط الاجتماعية : لان الله قد خلق الانسان ذكراً وانثى ، ليكونا اباً واما . وتلك هي رسالة النوع الاساسية، يؤديها الانسان بالزواج ، وانشاء الاسرة عـلى قواعد العفة والشرف والتعاون والتضامن ، والتسامح ...

١١ ــ الروابط الاجتماعية

هذه الروابط الاجـتماعية المذكورة ، واخصها التضامن ، هي قوام الاسرة وبالتالي قوام المجتمع البشري، في الامة الواحدة، وفي العالم باسره.

ولنتصور لحظة واحدة انحلال هـذه الرابطة بين البشر : فلا عامل يعمل لغيره ، ولا صانع يصنع لسواه، ولا انسان يشعر مع انسان .فماذا يحدث يا ترى ؟

انه حلم مزعج هذا الذي نتصوره : لا الفـلاح يفلح الارض ، ولا الزراع يزرعها ، فيموت الناس جوعاً . ولا أم تحنو على طفل ، ولاب يسعى لاعالة مولود ، فتنقرض البشرية ...

ان التضامن بمعناه الشامل هو اساس الروابط الاجتماعية : كالرابطة التي تقوم بين الوالدين والاولاد ، والاساتذةوالطلاب،والاخوةوالاخوات، والعمال وارباب العمل ، والحـكام والمحكومين ..:

ومن هذه الرابطة الاساسية تنبثق الواجبات والحقوق المتبادلة بين افراد الجماعة المتضامنة، والطاعة والامانة ،وسواها .

١٢ ــ الاسرة قوام المجتمع

ولما كانت الاسرة هي ابسط جماعـة متضامنة ،كانت الاسرة بذلك اساس المجتمع . ففيها السلطة الحاكمـة يمثلها الوالدان ، وفيها الشعب المحكوم، يمثلها الابناء والبنات .

وهكذا نرى ان الشبه تام بين الاسرة والدولة . فكما ان اعضاء الاسرة الواحدة يتبادلون الاحترام والطاعـة ، ويتضامنون في السعي لخيرها ، والمحافظة على كيانها وشرفها، وصحة افرادها، وتأمين مستقبلها، كذلك الامة في الدولة تعمل متضامنة في سبيل ادراك هـذه الاهداف للمجموع الذي يؤلفها ، دون تمييز بـــين الطبقات والعناصر ، او بين الحاكم والمحكوم .

وكما يسود عالم الاسرة الصغـير روح الحب والحنان المتبادل ، بين

الام واولادها والاب وبنيه وبناته ، وبين الام والاب ، وبينها وبين سائر افراد الاسرة ، من اخوان واخوات ، واعمام وعمات واخوال وخالات ، كذلك يسود عالم الامة الكبير روح من التعاطف ، والمحبة ، لا يستشعره ابناء الامة الا اذا تغربوا ، او ابتعدوا عن اهليهم.

وقد عبّر عن ذلك الشاعر بقوله : « وكل غريب للغريب نسيب » .

١٣ ـ واجب الفرد والاسرة والامة

وهكذا يتضح واجب الفرد في الاسرة الواحدة ، وواجب الاسرة في الامة ، وواجب الامة في اسرة العالم الكبرى ، عنينا الانسانية.

انه واجب تحمـــل عليه الفطرة ، لانه واجب التضامن النوعي ، لسلامة الفرد نفسه ، وسلامة الآخرين ، سواء كانوا من الاسرة او الامة او الانسانية .

وكذلك يتضح واجب الانسانية مجتمعة نحو الامم ، ونحو الاسر ، ونحو الافراد ، فهو منبثق من الواجب الاول ، يكمله ويدعمه .

فعلى البشر ان يتضامنوا فيقصوا اسباب الحروب ، وعلى الامم ان تتعاون على رفع مستوى الحياة الاجتماعية ، وعلى الاسر ان تبني كيانها على افراد صالحين .

وهذا كله يتم بالتربية والتعليم ، في مدرسة صالحة ، وبيت صالح .

الفصل الحادي والعشرون

الدولة

ما هي الدولة ؟ الدولة والوطن ، ضرورة وجود الدولة ، وظائف الدولة ، الداخلية والخارجية .

١ ــ ما هي الدولة

الدولة في ابسط تعريف لها هي الامة ، يسودها النظام ، وتنقاد لحكومة واحدة ، تنفذ فيها قوانين مشتركة .

وعلى هذا لابد لقيام الدولة من وطن معين الحدود ، وسكان يقيمون في ذلك الوطن، وحكومة تحكمه وتشرف على استقلاله وامنه وسلامته.

٢ ــ الدولة والوطن

واذا كان الوطن هو ركن الامة المادي فالدولة هي شكل الامة النظامي .

غير ان ذلك لا يمنع من قيام دولة دون امة ، شأن الشعوب التي تجمعها سلطة واحدة، كما كان حال امبراطورية النمسا والمجر ، قبل الحرب العالمية الاولى . فقد كانت هذه الامبراطورية ، دولة عظمى ينضوي تحت لوائها امم متعددة كامة النمساويين، وامة التشيك وامة السلاف وسواهم.

كما ان هناك امماً لا دول لها ، كالامة البولونية قبل الحرب المذكورة .

ولكن الغالب هو ان تتصاحب هذه الاسماء الثلاثة : الوطن والامة

والدولة ، بحيث تلتبس على الناس مدلولاتها ، فيحسبونها تدل على معنى واحد. فالولايات المتحدة الاميركية وطن وامة ودولة ، وكذلك غيرها من الدول المعروفة في العالم ، والتي تنتظم اليوم في هيئة الامم المتحدة ، ومن جملتها الجمهورية اللبنانية .

٣ ــ ضرورة وجود الدولة

تحافظ الدولة على حقوق الامة ، افراداً ومجموعاً ، وتحمي اشخاصهم ، واموالهم . وهي بذلك ضرورية الوجود .

والدولة ، سواء كانت ملكية او جمهورية ، تستمد سلطتها من ارادة الامة المشتركة . وهي تتمثل في شخص الملك ، او في الدستور . وسنرى اشكال الدولة في الفصل الآتي

٤ ــ وظائف الدولة

للدولة مهمتان رئيسيتان :

احداهما في الداخل ، وتقوم بحفظ الامن وتوزيع العدالة . وتقوم الثانية ، على المحافظة على سلامة الوطن من كل اعتداء خارجي .

آ ــ الوظائف الداخلية

١ ــ المحافظة على الامن : وتؤمنه الدولة بالسهر المستمر بواسطة رجال الشرطة والدرك ، لتحول دون تعدي بعض الافراد على البعض الآخر ، او طغيان جماعة على جماعة .

٢ ــ تحقيق العدالة : وتؤمنه الدولة بواسطة القضاء ، الذي يفصل في الخصومات ، ويعاقب المجرمين ، ويرد الحقوق الى ارباها ، ويقمع الفتن وكل مخالفة للقوانين .

٣ ـ تأمين الحريات : كالحرية الشخصية ، وحرية القول والكتابة والنشر ، وحرية التملك والعبادة ، وغيرها . تؤمن الدولة للمواطنين هذه الحريات دون تمييز او تحيز ، ودون ان يعدو احد على حرية غيره من الناس .

٤ ـ الاهتمام بالمشاريع العامة : واخصها العناية بالشؤون الصحية ، كالمحافظة على الصحة العامة ، ووقاية الافراد والجماعات من الاوبئة ، والامراض المعدية .

ثم انشاء طرق المواصلات وتأمين استخدامها للمنفعة العامة ، والسهر على سلامتها .

ويدخل في ذلك شق الطرق وتمديد خطوط السكك الحديدية ، وتشييد المطارات ، والمرافىء .

ويضاف الى هذه المشاريع بناء دور الايتام والعجزة والمستشفيات ، وتشجيع الصناعة والزراعة والتجارة ، وسائر ما له علاقة بالنشاط الاقتصادي وازدهار موارد الفرد وثروة الامة .

٥ ـ التربية والتعليم . ونشر العلم وتعميم الثقافة من اولى وظائف الدولة . فضلاً عن المحافظة على آثار البلاد ، والعناية بها في المتاحف . وكذلك العناية بنتاج الفكر ، باقامة دور الكتب ، والسهر عليها .

٦ ـ ادارة الخزانة العامة : وتتولى الدولة إدارة الاموال العامة التي تجبيها من الرسوم والضرائب ، لتنفقها في سبيل مصلحة الوطن والامة . وهذه الاموال هي عدة الدولة في قيامها بوظائفها كافة .

ب — الوظائف الخارجية

١ — حماية البلاد : تؤمن الدولة حمايـــة ارض الوطن ضد كل اعتداء خارجي . وتتخذ لذلك الاستعدادات الكفيلة بصد كل هجوم . فتعد جيشاً ، وتنظم وسائل الدفاع ، وتحتاط لكل احتمال .

٢ — توطيد السلام : كما انها ترسم للبلاد سياسة رشيدة تتبعها في اقامة العلاقات بينها وبين الدول المجاورة ، وغير المجاورة على اسس من التعاون والتضامن تمنع حدوث الحروب او تقلل من اسباب النزاع .

والدولة الرشيدة هي التي تعمل على المحافظة على السـلام ، في سبيل اقامة عالم يسوده الوفاق ، وانسانية تجمع المحبة بين شعوبها وامها .

الفصل الثاني والعشرون

اشكال الحكم

الحكومة ، اشكال الحكم ، الحكم المباشر والحكم النيابي . الحكومة النيابية .

١ ـ الحكومة

الحكومة هي الهيئة التي يعهد اليها بالسلطات اللازمة لادارة شؤون الامة وحماية مصالحها ، في داخل البلاد وخارجها .

وهي تقوم بالاعباء التالية :

اولاً = الحكم : ويشمل حقوق الحكومة (صلاحياتها) في الداخل ، كتنفيذ القوانين وتعيين الموظفين ؛ وفي الخارج ، كتعيين الوزراء المفوضين والسفراء والقناصل، وعقد المعاهدات وغير ذلك. وهذه السلطة تعرف باسم السلطة الاجرائية

ثانياً = الادارة : وتشمل اعمال الحكومة في تسيير المصالح العامة جملة وتفصيلاً ، كجباية الضرائب والرسوم ، ونشر العلم، والسهر على الامن العام بواسطة الشرطة والدرك ، وسوى ذلك . وهذه السلطة تعرف باسم السلطة التنفيذية .

ثالثاً = القضاء : وهو الفصل في الخصومات الناشبة بين الناس انفسهم ، وبينهم وبين الحكومة ، تطبيقاً لنصوص الانظمة والقوانين ، وتحقيقاً للعدل الذي لا تقوم دولة او تستمر الا على اساسه . وهذه السلطة تدعى السلطة القضائية .

رابعاً = التشريع : وهو سن القوانين التي تنظم علاقات الافراد ، وتنص على واجباتهم ، وتحدد حقوق السلطات العامة وواجباتها. والمرجع الذي يبت في هذه القوانين هو السلطة التشريعية .

٢ — اشكال الحكم

منذ كان الانسان اجتماعياً احتاج البشر الى سلطة تشرف على امورهم العامة ، وتسير الجماعة . فكان الاب يؤدي هذه المهمة في الاسرة . ورئيس الحي في العشيرة ، والامير في القبيلة ...

وهكذا تنوعت اشكال الحكم ، بتنوع البيئات ، وتطور الجماعات . حتى كانت في المرحلة الاخيرة اشكال الحكم المعروفة حاليا ، وهي نوعان: الحكم الجمهوري ، والحكم الملكي .

آ — الحكم الجمهوري : يرأس الدولة في ظل الحكم الجمهوري ، رئيس منتخب لمدة معينة ، وعلى طريقة خاصة ينص عليها الدستور . ولا يمكن توريث الرئاسة في هذا النوع من اشكال الحكم .

ب — الحكم الملكي : ويرأس الدولة في كنف الحكم الملكي شخص ينتقل اليه بالوراثة ، فينقله بدوره الى وريثه ، حسب نظام خاص .

فإذا كان للدولة الملكية دستور مكتوب كانت مملكة دستورية ، والا فهي مملكة مطلقة . وفي هذه الحالة تدعى استبدادية ، لقيام رئيس الدولة باعباء الحكم بمفرده ، دون رقابة من الامة بواسطة المجالس النيابية . وشبيهة بها الدول الديكتاتورية التي يحكمها فرد او حزب بمفرده ، كالمانيا النازية وايطاليا الفاشيستية .

اما الملكية الدستورية ، فتخضع سلطات الملك او الامبراطور فيها لرقابة السلطة التشريعية . وفي هذه الحالة يقال : ان الملك يملك ولكنه

لا يحكم .

ومن الدول الملكية الدستورية : المملكة المتحدة ، ومصر ، واسوج ، وسواها .

ومن الجمهوريات : لبنان ، وفرنسا والولايات المتحدة الاميركية وسواها

ومن الدول الملكية المطلقة : المملكة العربية السعودية ، واليمن وسواهما .

ومن الديكتاتوريات : المانيا النازية ، وايطاليا الفاشيستية .

٣ ــ الحكم المباشر والحكم النيابي

حينما كانت الدول القديمة مؤلفة من مدينة وارباضها ، كدولة اثينا في اليونان وممالك الفينيقيين في لبنان ، كان المواطنون يجتمعون في دار ندوتهم ، يتشاورون ويبتون في الامور بصورة مباشرة .

وهذا النوع من الحكم هو المعروف بالحكم المباشر . وهو لا يتيسر للدول الحديثة ، نظراً لوفرة السكان ، وعدم تمكنهم من الاجتماع .

وعلى هذا صار الحكم ، في اكثر الدول المعروفة ، الى الاكثرية التي تجمع امرها على انتخاب مندوبين عنها ، تفوض اليهم الاضطلاع باعباء السلطة . فيعمل هؤلاء المندوبون المنتخبون للمصلحة العامة وفاقاً للنظم والقوانين الموضوعة .

وهذا النوع من الحكم هو المعروف بالحكم النيابي ، وهو النوع الشائع اليوم في الدول المتمدنة ، ملكية كانت او جمهورية .

٤ ــ الحكومة النيابية

لا مندوحة للاسرة الواحدة من ان يكون فيها ارادة يرضخ لها المجموع . وقد تتمثل في الاب كما يمكن ان تتمثل في الام .

وفي الدولة ، لا بُدّ من إرادة كهذه الارادة ، تعلو الجميع ، ويرضخ لها مجموع الامة ، وهي التي نعبر عنها بالسيادة .

ففي العهود السابقة كانت السيادة للملوك او الامراء والاقطاعيين وسواهم من الاقوياء . ثم تطورت البشرية ، وتطور مفهوم الافراد والشعوب لهذه السيادة ، بعد تضحيات لا حصر لها ، قدمتها البشرية ، ودماء اهرقها المناضلون في سبيل اسعادها . وكان ان تقرر مبدأ سيادة الامة ، دون سواها .

فمن الامة يستمد كل ذي سلطة سلطانه ، سواء كان ملكا او رئيس جمهورية ، واليها يرجع القول الفصل في كل امر يتعلق بالوطن ومصائره ، وبالافراد ومصالحهم .

وعلى هذا صار من حق كل فرد من افراد الامة ان يشترك في ادارة شؤونها ، اي في حكومتها التي تختارها هي بمحض ارادتها ، لان الافراد في الامة الواحدة متساوون في الحقوق متساوون في الواجبات .

على هذا الاساس تقوم الحكومة النيابية . وهي الحكومة التي تستمد سلطتها من الامة ، مصدر السلطات على الاطلاق . فتحكم بواسطة مندوبي هذه الامة المنتخبين بواسطة الشعب ، على مختلف طرق الانتخاب المعروفة .

الفصل الثالث والعشرون

الدستور

دستور الدولة ، الدستور اللبناني ، مضمونه، نص الدستور اللبناني

١ ــ دستور الدولة

لكل جمعية نظام اساسي . وللدولة قانون اساسي يشتمل على النظام الذي تقوم عليه حكومتها ، واختصاصات كل سلطة من سلطاتها . فضلاً عن ضمانته الحريات العامة ، وكفالته حقوق الافراد والجماعات ، وتعيينه واجباتهم الرئيسية .

والدساتير النافذة لدى الامم المتمدنة ترتكز جميعها الى مبدأ سيادة الامة ، اي مبدأ حكم الامة نفسها بنفسها .

٢ ــ الدستور اللبناني

صدر الدستور اللبناني سنة ١٩٢٦ ، في عهد الانتداب الفرنسي على هذه البلاد .

وقد عدلت بعض احكام هـــذا الدستور مراراً ، حتى انتهى الى شكله الراهن .

واعظم تعديل ادخل عـلى الدستور اللبناني، كان في تشرين الاول سنة ١٩٤٣ اذ الغيت احـكامه التي كانت تمس مبدأ السيادة الوطنية . كما الغى سواها من المواد . ولن نأتي فيما يلي على ذكرها ولا على نصوصها .

٣ ـ مضمون الدستور اللبناني

يتألف الدستور اللبناني من نحو من مئة مادة ، موزعة على خمسة ابواب . يشتمل الباب الاول على احكام اساسية في الدولة واراضيها ، وفي اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم .

ويشتمل الباب الثاني على احكام عامة في السلطات المختلفة وحقوقها وواجباتها .

والباب الثالث يعين كيفية انتخاب رئيس الجمهورية وتعديل الدستور ، ويفصل اعمال مجلس النواب .

اما الباب الرابع فيشتمل على تدابير مختلفة في الشؤون المالية .

والباب الاخير ينص على بعض الاحكام النهائية والموقتة .

٣ ـ نص الدستور اللبناني

آ ـ الباب الاول

في الدولة واراضيها

المادة ١ ـ لبنان دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ وسيادة تامة .

اما حدوده فهي التي تحده حالياً

شمالا : من مصب النهر الكبير على خط يرافق مجرى النهر الى نقطة اجتماعه « بوادي خالد » الصاب فيه على علو « جسر القمر »

شرقاً : خط القمة الفاصل بين وادي خالد ووادي نهر العاصي (اورنت) ماراً بقرى معيصرة ، حربعانه ، هيت ـ أبش ـ فيصان على علو قريتي بريفا ومطربا . وهذا الخط تابع حدود قضاء بعلبك الشمالية من

الجهة الشمالية الشرقية والجهة الجنوبية الشرقية ثم حدود اقضية بعلبك والبقاع وحاصبيا وراشيا الشرقية

جنوباً : حدود قضائي صور ومرجعيون الجنوبية الحالية وغرباً البحر المتوسط

المادة ٢ ـ لايجوز التخلي عن احد اقسام الاراضي اللبنانية او التنازل عنه

المادة ٣ ـ لا يجوز تعديل حدود المناطق الادارية الا بموجب قانون

المادة ٤ ـ لبنان الكبير جمهورية عاصمته بيروت

المادة ٥ ـ العلم اللبناني احمر فابيض فاحمر اقساماً افقية تتوسط الارزة القسم الابيض باون اخضر : اما حجم القسم الابيض فيساوي حجم القسمين الاحمرين معاً . واما الارزة فهي في الوسط يلامس رأسها القسم الاحمر العلوي وتلامس قاعدتها القسم الاحمر السفلي ، ويكون حجم الارزة موازياً لثلث حجم القسم الابيض

في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم

المادة ٦ ـ ان الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون

المادة ٧ ـ كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسة ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم

المادة ٨ ـ الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن ان يقبض على احد او يحبس او يوقف الا وفاقاً لاحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم او تعيين عقوبة الا بمقتضى القانون

المادة ٩ ـ حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله

تعالى تحترم جميع الاديان والمذاهب وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ان لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام . وهي تضمن ايضا للاهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الاحوال الشخصية والمصالح الدينية

المادة ١٠ – التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام او يناف الآداب او يتعرض لكرامة احد الاديان او المذاهب . ولا يمكن ان تمس حقوق الطوائف من جهة انشاء مدارسها الخاصة ، على ان تسير في ذلك وفاقاً للانظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية

المادة ١١ – اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية . اما اللغة الافرنسية فتحدد الاحوال التي تستعمل بها بموجب قانون

المادة ١٢ – لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لاحد على الاخر الامن حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون .

وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون اليها

المادة ١٣ – حرية ابداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون

المادة ١٤ – للمنزل حرمة ولا يسوغ لاحد الدخول اليه الا في الاحوال والطرق المبينة في القانون

المادة ١٥ – الملكية في حمى القانون فلا يجوز ان ينزع عن احد ملكه الا لاسباب المنفعة العامة وفي الاحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلا

ب - الباب الثاني

احكام عامة

المادة ١٦ - تتولى السلطة المشترعة هيئة واحدة هي مجلس النواب

المادة ١٧ - تناط السلطة الاجرائية برئيس الجمهورية وهو يتولاها بمعاونة الوزراء وفاقاً لاحكام هذا الدستور

المادة ١٨ - لرئيس الجمهورية ومجلس النواب حق اقتراح القوانين

المادة ١٩ - لا ينشر قانون ما لم يقره المجلس

المادة ٢٠ - السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاء وللمتقاضين الضمانات اللازمة اما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون . والقضاة مستقلون في اجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والاحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني

المادة ٢١ - لكل وطني لبناني بلغ من العمر احدى وعشرين سنة كاملة حق في ان يكون ناخباً على ان تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب

السلطة المشترعة

المادة ٢٤ - يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاقاً لقوانين الانتخاب المرعية الاجراء

المادة ٢٥ - اذا حل مجلس النواب وجب ان يشتمل قرار الحل على دعوة لاجراء انتخابات جديدة وهذه الانتخابات تجري وفقاً للمادة ٢٤ وتنتهي في مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر

احكام عامة

المادة ٢٦ - بيروت مركز الحكومة ومجلس النواب .

المادة ٢٧ – عضو مجلس النواب يمثل امة جمعاء ولا يجوز ان تربط وكالته بقيد او شرط من قبل منتخبيه

المادة ٢٨ – يجوز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة . اما الوزراء فيجوز انتقاؤهم من اعضاء المجلس النيابي ، او من اشخاص خارجين عنه او من اعضاء المجلس او من الخارجين عنه جميعاً

المادة ٢٩ – ان الاحوال التي تفقد معها الاهلية للنيابة يعينها القانون

المادة ٣٠ – للنواب وحدهم الحق بالفصل في صحة نيابتهم ولا يجوز ابطال انتخاب نائب ما الا بغالبية الثلثين من مجموع الاعضاء

المادة ٣١ – كل اجتماع يعقده المجلس في غير المواعيد القانونية يعد باطلا حكماً ومخالفاً للقانون

المادة ٣٢ – يجتمع المجلس في كل سنة في عقدين عاديين : فالعقد الاول يبتديء يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر اذار وتتوالى جلساته حتى نهاية شهر ايار؛ والعقد الثاني يبتديء يوم الثلثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر ت ١ وتخصص جلساته بالبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل اخر. وتدوم مدة العقد الى اخر السنة

المادة ٣٣ – ان افتتاح العقود العادية واختتامها يجريان حكماً في المواعيد المبينة في المادة الثانية والثلاثين . ولرئيس الجمهورية ان يدعو المجلس الى عقود استثنائية . اما مواعيد افتتاح العقود الاستثنائية وختامها فتحدد بموجب مرسوم ويعين برنامج العقد الاستثنائي في مرسوم الدعوة. وعلى رئيس الجمهورية دعوة المجلس الى دورة استثنائية اذا طلبت ذلك الاكثرية المطلقة من مجموع الاعضاء

المادة ٣٤ – لا يكون اجتماع المجلس قانونياً ما لم تحضره الاكثرية من الاعضاء الذين يؤلفونه . وتتخذ القرارات بغالبية الاصوات . واذا

تعادلت الاصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة

المادة ٣٥ – جلسات المجلس علنية ، على ان له ان يجتمع في جلسة سرية بناء على طلب الحكومة او خمسة من اعضائه . وله ان يقرر اعادة المناقشة في جلسة علنية في المبحث نفسه

المادة ٣٦ – تعطى الاراء بالتصويت الشفوي او بطريقة القيام والجلوس الا في الحالة التي يراد فيها الانتخاب فتعطى الاراء بطريقة الاقتراع السري . اما فيما يختص بالقوانين عموماً او بالاقتراع على مسألة الثقة فان الاراء تعطى دائماً بالمناداة على الاعضاء باسمائهم وبصوت عال

المادة ٣٧ – حق طلب عدم الثقة مطلق لكل نائب في العقود العادية وفي العقود الاستثنائية . ولا تجري المناقشة في هذا الطلب ولا يقترع عليه الا بعد انقضاء خمسة ايام على الاقل منذ ايداعه امام عمدة المجلس وابلاغه الوزراء المقصودين بذلك

المادة ٣٨ – كل اقتراح قانوني لم ينل موافقة المجلس لا يمكن ان يطرح ثانية للبحث في العقد نفسه

المادة ٣٩ – لا تجوز اقامة دعوى جزائية على اي عضو من اعضاء المجلس بسبب الاراء والافكار التي يبديها مدة نيابته

المادة ٤٠ – لا يجوز في اثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراآت جزائية نحو اي عضو من اعضاء المجلس او القاء القبض عليه اذا اقترف جرماً جزائياً الا باذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة « الجرم المشهود »

المادة ٤١ – اذا خلا مقعد في المجلس يجب الشروع في انتخاب الخلف في خلال شهرين . ولا تتجاوز نيابة العضو الجديد اجل نيابة العضو القديم الذي يحل محله

اما اذا خلا المقعد في المجلس قبل انتهاء عهد نيابته باقل من ستة

اشهر فلا يعمد الى انتخاب خلف

المادة ٤٢ ـ تجري الانتخابات العامة لتجديد هيئة المجلس في خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة النيابة

المادة ٤٣ ـ للمجلس ان يضع نظامه الداخلي

المادة ٤٤ ـ في كل مرة يجدد المجلس انتخابه وعند افتتاح عقد تشرين الاول يجتمع المجلس برئاسة اكبر اعضائه ويقوم العضوان الاصغر سناً بينهم بوظيفة امين . ويعمد الى تعيين الرئيس ونائب الرئيس والامينين كل منهم على حدة بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة من اصوات المقترعين . وتبني النتيجة في دورة اقتراع ثالثة على الغالبية النسبية . واذا تساوت الاصوات فاكبر المرشحين سناً يعد منتخباً

المادة ٤٥ ـ ليس لاعضاء المجلس حق الاقتراع ما لم يكونوا حاضرين في الجلسة ولا يجوز التصويت وكالة

المادة ٤٦ ـ للمجلس دون سواه ان يحفظ النظام في داخله بواسطة رئيسه

المادة ٤٧ ـ لا يجوز تقديم العرائض الى المجلس الا خطا ولا يجوز تقديم العرائض بصورة شفوية او دفاعية

المادة ٤٨ = التعويضات التي يتناولها اعضاء المجلس تحدد بقانون السلطة الاجرائية

المادة ٤٩ = ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الاولى ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي . وتدوم رئاسته ست سنوات ولا يجوز اعادة انتخابه الا بعد ست سنوات لانتهاء مدة ولايته ولا يجوز انتخاب احد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة .

المادة ٥٠ = عندما يقبض رئيس الجمهورية على ازمة الحكم عليه ان يحلف امام البرلمان يمين الاخلاص للامة والدستور بالنص التالي :

« احلف بالله العظيم اني احترم دستور الأمة اللبنانيـــة وقوانينها واحفظ استقلال الوطن اللبناني وسلامة اراضيه »

المادة ٥١ = رئيس الجمهورية ينشر القوانين بعد ان يكون وافق عليها المجلس ويؤمن تنفيذها بما له من السلطة التنظيمية . وليس له ان يدخل تعديلا عليهـــا او ان يعفي احداً من التقيد باحكامها ، وله حق العفو الخاص . اما العفو الشامل فلا يمنح الا بقانون

المادة ٥٢ = يتولى رئيس الجمهورية المفاوضـــة في عقد المعاهدات الدولية وابرامها ويطلع المجلس عليها حينما تمكنه من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة . اما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة فلا تعد مبرمة الا بعد موافقة المجلس عليها

المادة ٥٣ ـ رئيس الجمهورية يعـــين الوزراء ويسمي منهم رئيساً ويقيلهم ويولي الموظفين مناصب الدولة ما خلا التي يحدد القانون شكل التعيين لها على وجه اخر ، ويرأس الحفلات الرسمية

المادة ٥٤ ـ مقررات رئيس الجمهورية يجب ان يشترك معه في التوقيع عليها الوزراء المختصون ما خلا تولية الوزراء واقالتهم قانوناً

المادة ٥٥ ـ يحق لرئيس الجمهورية ان يتخذ قراراً معللا بموافقة مجلس الوزراء بحل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة

وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية وفاقاً لاحكام المادة ٢٥ ويدعى المجلس الجديد للاجتماع في خـــلال الايام الخمسة عشر التي تلي اعلان الانتخاب

المادة ٥٦ - رئيس الجمهورية ينشر القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد احالتها الى الحكومة . اماالقوانين التي يتخذ المجلس قراراً خاصة بوجوب استعجال نشرها فيجب عليه ان ينشرها في خلال خمسة ايام

المادة ٥٧ - لرئيس الجمهورية الحق ان يطلب اعادة النظر في القانون مرة واحدة في خلال المهلة المعينة لنشره ولا يجوز ان يرفض طلبه . وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من نشر القانون الى ان يوافق عليه المجلس بعد مناقشة اخرى في شأنه واقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الاعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً

المادة ٥٨ - كل مشروع تقرر الحكومة كونه مستعجلا بموافقة مجلس الوزراء مشيرة الى ذلك برسوم الاحالة يمكن لرئيس الجمهورية بعد مضي اربعين يوماً من طرحه على المجلس دون ان يبت به ، ان يصدر مرسوماً قاضياً بتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء

المادة ٥٩ - لرئيس الجمهورية تأجيل انعقاد المجلس الى امد لا يتجاوز شهراً واحداً وليس له ان يفعل ذلك مرتين في العقد الواحد

المادة ٦٠ - لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته الا عند خرقه الدستور او في حال الخيانة العظمى

اما التبعة فيما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة . ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم او لعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى الا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع اعضائه ويحاكم امام المجلس الاعلى المنصوص عليه في المادة الثمانين ويعهد في وظيفة النيابة العامة لدى المجلس الاعلى الى قاض تعينه المحكمة العليا المؤلفة من جميع غرفها

المادة ٦١ - يكف رئيس الجمهورية عن العمل عندما يتهم وتبقى سدة الرئاسة خالية الى ان تفصل القضية من قبل المجلس الاعلى

المادة ٦٢ - في حال خلو سدة الرئاسة لاية علة كانت تناط السلطة الاجرائية وكالة بمجلس الوزراء

المادة ٦٣ - مخصصات رئيس الجمهورية تحدد بموجب قانون ولا تجوز زيادتها ولا انقاصها طيلة مدة ولايته

المادة ٦٤ - يتولى الوزراء ادارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الانظمة والقوانين، كل بما يتعلق بالامور العائدة الى ادارته وبما خص به

المادة ٦٥ - لا يلي الوزارة الا اللبنانيون

المادة ٦٦ - يتحمل الوزراء اجمالياً تجاه المجلس تبعة سياسة الحكومة العامة ،ويتحملون افرادياً تبعة افعالهم الشخصية . ويعدّ بيان خطة الحكومة ويعرض على المجلس بواسطة رئيس الوزراء او وزير يقوم مقامه

المادة ٦٧ - للوزراء ان يحضروا الى المجلس أنى شاؤوا وان يُسمعوا عندما يطلبون الكلام ولهم ان يستعينوا بمن يرون من عمال ادارتهم

المادة ٦٨ - عندما يقرر المجلس عدم الثقة باحد الوزراء وفاقاً للمادة السابعة والثلاثين وجب على هذا الوزير ان يستقيل

المادة ٧٠ - لمجلس النواب ان يتهم الوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى او باخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم ولا يجوز ان يصدر قرار الاتهام الا بغالبية الثلثين من مجموع اعضاء المجلس وسيصدر قانون خاص تحدد بموجبه شروط مسؤولية الوزراء الحقوقية

المادة ٧١ - يحاكم الوزير المتهم امام المجلس الاعلى

المادة ٧٢ - يكف الوزير عن العمل فور صدور قرار الأتهام بحقه . واذا استقال فلا تكون استقالته سبباً لعدم اقامة الدعوى عليه او

لايقاف المعاملات القضائية

ج - الباب الثالث

انتخاب رئيس الجمهورية

المادة ٧٣ - قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل او شهرين على الاكثر يلتئم المجلس بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد . واذا لم يدع المجلس لهذا الغرض فانه يجتمع حكما في اليوم العاشر الذي يسبق اجل انتهاء ولاية الرئيس

المادة ٧٤ - اذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس او استقالته او سبب آخر فلاجل انتخاب الخلف يجتمع المجلس فوراً بحكم القانون . واذا اتفق حصول خلاء الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلاً تدعى الهيئات الانتخابية دون ابطاء ويجتمع المجلس بحكم القانون حال الفراغ من الاعمال الانتخابية

المادة ٧٥ - ان المجلس الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية ويترتب عليه الشروع حالاً في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة او اي عمل آخر

في تعديل الدستور

المادة ٧٦ - يمكن اعادة النظر في الدستور بناء على اقتراح رئيس الجمهورية فتقدم الحكومة مشروع القانون الى مجلس النواب

المادة ٧٧ - يمكن ايضاً اعادة النظر في الدستور بناء على طلب مجلس النواب فيجري الامر حينئذ على الوجه التالي :

يحق لمجلس النواب في خلال عقدعادي ، وبناء على اقتراح عشرة من اعضائه على الأقل ، ان يبدي اقتراحه باكثرية الثلثين من مجموع الاعضاء التي

يتألف منها المجلس قانوناً باعادة النظر في الدستور . على ان المواد والمسائل التي يتناولها الاقتراح يجب تحديدها وذكرها بصورة واضحة فيبلغ رئيس المجلس ذلك الاقتراح الى الحكومة طالباً اليها ان تضع مشروع قانون في شأنه . فاذا وافقت الحكومة المجلس على اقتراحه وجب عليها ان تضع مشروع التعديل وتطرحه على المجلس في خلال اربعة اشهر، واذا لم توافق فعليها ان تعيد القرار الى المجلس ليدرسه ثانية . فاذا اصر المجلس عليه باكثرية ثلاثة ارباع من مجموع الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً فلرئيس الجمهورية حينئذ اما اجابة المجلس الى رغبته او اصدار مرسوم بحله واجراء انتخابات جديدة في خلال ثلاثة اشهر . فاذا اصر المجلس الجديد على وجوب التعديل وجب على الحكومة الانصياع وطرح مشروع التعديل في مدة اربعة اشهر

في اعمال مجلس النواب

المادة ٧٨ — اذا طرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور يجب عليه ان يثابر على المناقشة حتى التصويت عليه قبل اي عمل اخر . على انه لا يمكنه ان يجري مناقشة او ان يصوت الا على المواد والمسائل المحدودة بصورة واضحة في المشروع الذي يكون قدم له

المادة ٧٩ — عندما يطرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور لا يمكنه ان يبحث فيه او ان يصوت عليه ما لم تلتئم اكثرية مؤلفة من ثلثي الاعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً . ويجب ان يكون التصويت بالغالبية نفسها

وعلى رئيس الجمهورية ان ينشر القانون المتعلق بتعديل الدستور بالشكل والشروط نفسها التي تنشر بموجبها القوانين العادية . ويحق له في خلال المدة المعينة للنشر ان يطلب الى المجلس اعادة المناقشة في المشروع

مرة اخرى ويصوت عليه باكثرية ثلثي الاصوات ايضاً

د – الباب الرابع

المجلس الاعلى

المادة ٨٠ – يتألف المجلس الاعلى من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب ، وثمانية من اعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي او باعتبار القدمية اذا تساوت درجاتهم. ويجتمعون تحت رئاسة ارفع هؤلاء القضاة رتبة وتصدر قرارات التجريم من المجلس الاعلى بغالبية عشرة اصوات . وسيصدر قانون خاص تعين بموجبه اصول المحاكمات التي يجري عليها هذا المجلس

في الماليـــة

المادة ٨١ – تفرض الضرائب العمومية ولا يجوز احداث ضريبة ما وجبايتها في الجمهورية اللبنانية الا بموجب قانون شامل تطبق احكامه على جميع الاراضي اللبنانية دون استثناء

المادة ٨٢ – لا يجوز تعديل ضريبة او الغاؤها الا بقانون

المادة ٨٣ – كل سنة في بدء عقد تشرين الأول تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويقترع على الموازنة بنداً بنداً

المادة ٨٤ – لا يجوز للمجلس في خلال المناقشة بالميزانية وبمشاريع الأعتمادات الأضافية او الأستثنائية ان يزيد الاعتمادات المقترحة عليه في مشروع الموازنة او في بقية المشاريع المذكورة سواء كان ذلك بصورة تعديل يدخله عليها او بطريقة الاقتراح . غير انه يمكنه بعد الانتهاء من تلك المناقشة ان يقرر بطريقة قوانين من شأنها احداث نفقات جديدة

المادة ٨٥ – لا يجوز ان يفتح استثنائي الا بقانون خاص. اما اذا دعت ظروف طارئة لنفقات مستعجلة فيمكن رئيس الجمهورية ان يتخذ مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء قاضياً بفتح اعتمادات استثنائية او اضافية، وان ينقل اعتمادات في الموازنة، على ان لا تتجاوز هذه الاعتمادات الـ ١٥٠٠٠ ليرة بالبند الواحد. ويجب ان تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس في اول عقد يلتئم فيه بعد ذلك

المادة ٨٦ – اذا لم يبت مجلس النواب نهائياً في شأن مشروع الموازنة قبل الانتهاء من العقد المعين لدرسه فرئيس الجمهورية يدعو المجلس فوراً لدورة استثنائية تستمر لغاية كانون الثاني لمتابعة درس الموازنة . واذا انقضت الدورة الاستثنائية هذه ولم يبت نهائياً في مشروع الموازنة فلرئيس الجمهورية ان يضع مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء يجعل بموجبه المشروع المذكور بالشكل الذي تقدم به الى المجلس مرعياً ومعمولا به . على انه لا يجوز لرئيس الجمهورية ان يستعمل هذا الحق الا اذا كان مشروع الموازنة قد طرح على المجلس قبل بداية عقده بخمسة عشر يوماً على الاقل . على انه في مدة الدورة الاستثنائية المذكورة تجبى الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الاخرى كما في السابق، وتؤخذ ميزانية السنة السابقة اساساً ويضاف اليها ما فتح بها من الاعتمادات الاضافية الدائمة ويحذف منها ما اسقط من الاعتمادات الدائمة . وتأخذ الحكومة نفقات شهر كانون الثاني من السنة الجديدة على القاعدة « الاثني عشرية »

المادة ٨٧ – ان حسابات الادارة المالية النهائية لكل سنة يجب ان تعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبات

المادة ٨٨ — لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد يترتب عليه انفاق من مال الخزانة الا بموجب قانون

المادة ٨٩ — لا يجوز منح اي التزام او امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية او مصلحة ذات منفعة عامة او اي احتكار الا بموجب قانون والى زمن محدود

هـ — الباب السادس

احكام نهائية وموقتة

المادة ٩٠ — بصورة موقتة والتماساً للعدل والوفاق تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وبتشكيل الوزارة دون ان يؤول ذلك الى الاضرار بمصلحة الدولة

المادة ١٠١ — ابتداء من اول ايلول سنة ١٩٢٦ تدعى دولة لبنان الكبير « الجمهورية اللبنانية » دون اي تبديل او تعديل اخر

المادة ١٠٢ — الغيت كل الاحكام الاشتراعية المخالفة لهذا الدستور

الفصل الرابع والعشرون

السلطة التشريعية

السلطات العامة ، مبدأ فصل السلطان ، تنسيق العلاقات . السلطة التشريعة ، مجلس النواب ، الانتخاب ، قانون الانتخاب ، نظام مجلس النواب .

١ — السلطات العامة

رأينا مواد الدستور التي توزع الواجبات والحقوق بين مختلف السلطات.

فالمادة ١٧ تنص على ان رئيس الجمهورية يقوم بالسلطة الاجرائية ويعاونه فيها الوزراء .

كما تنص المادتان ١٦ و ١٩ على سلطة مجلس النواب واختصاصه وهو الذي يضطلع بالسلطة التشريعية.

اما السلطات القضائية فقد نصت المادة ٢٠ من الدستور على ان القضاة هم الذين يتولونها ، كما نصت على الضمانات المكفولة للقضاة انفسهم وللمتقاضين .

وهكذا فالسلطات العامة في الدولة ثلاث : السلطة التشريعية ، والسلطة الاجرائية ، والسلطة القضائية .

٢ — مبدأ فصل السلطات

كانت هذه السلطات الثلاث قديماً ، ولم تبرح في الدول الديكتاتورية ، في عهدة فرد واحد . لذلك يشكو الافراد في مثل هذه الحالة من

الاستبداد ، وضياع الحريات ، كما تذوق الامة الوان الظلم والجور .

اما في الدول الديمقراطية فقد فصلت هذه السلطات فصلاً يكاد يكون تاماً ، فلكل منها استقلالها الذي يكفله الدستور ، والقوانين الاخرى ، تجنباً للطغيان والاستبداد .

وهكذا فصلت السلطة التشريعية عن السلطة الاجرائية ، فلا تجتمع السلطتان في شخص واحد او هيئة واحدة ، خشية ان تعمد هذه الهيئة الى سن قوانين جائرة ثم تنفذها دون رقيب او حسيب .

وكذلك فصلت السلطتان التشريعية والقضائية كيلا يكون القاضي شارعاً وقاضياً في الوقت نفسه ، ففي ذلك ضياع لحرية المواطنين وحقوق المتقاضين ، اذ تصبح هذه الحرية والحقوق رهينة ارادة القاضي الفرد او المحكمة .

كما فصلت السلطة الاجرائية عن السلطة القضائية كيلا تكون حقوق المتقاضين عرضة لتدخل رجال السياسة او نفوذ الحكام . حتى ان كثيراً من القضايا يرفعها الافراد ضد الحكومة الى المحاكم المختصة فتفصل فيها ضد السلطة الاجرائية ، اذا ثبت لديها ان الحق بجانبهم .

٣ — تنسيق العلاقات

هذا الفصل القائم بين السلطات الثلاث في الدولة ليس فصلا تاماً . اذ لو تم ذلك لتعطلت الآلة الحكومية عن العمل ووقف دولاب الاعمال .

وهكذا فان بين هذه السلطات علاقات تجعلها كلا منسجما ، يعمل على سعادة الامة وازدهار الوطن . وينسق هذه العلاقات رئيس الدولة الذي يشرف من مقامه الرفيع على شؤونها عامة ، بعين يقظة واخلاص صادق

فالسلطة التشريعية تراقب اعمال السلطة الاجرائية، وتناقشها الحساب على اعمالها وتصرفاتها ، وتستجوب الوزراء . فاذا حجب النواب ثقتهم عن الوزارة كان عليها ان تستقيل .

وبالمقابلة تدخل السلطة الاجرائية في شؤون السلطة التشريعية . فقد جعل الدستور من حقوق رئيس الجمهورية حل مجلس النواب ، حين يستحكم الخلاف بينه وبين الحكومة .

كما تشارك السلطة الاجرائية السلطة التشريعية في وضع مشروعات القوانين ، واصدار المراسيم والانظمة .

٤ ــ السلطة التشريعية

تقوم السلطه التشريعية بسن القوانين ومراقبة تنفيذها . فهي بذلك تؤدي عملاً خطيراً فمن البداهي ان يعهد بهذه المهمة إلى نخبة مختارة من ابناء الامة ، تحسن القيام بها . ويكون عددها كافياً للحيلولة دون وقوعهم في الخطأ او التواطؤ على امر من الامور .

٥ ــ مجلس النواب

يتولى هذه السلطة في لبنان مجلس النواب . وهي في الدول الديموقراطية الاخرى في عهدة مجلسين : مجلس للنواب ومجلس للشيوخ.

وقد يتساءل المرء ايهما افضل ، للدولة ، ان يكون لها مجلس واحد يتولى السلطة التشريعية ام مجلسان ؟ اذ ان لكل من الحالتين افضلياته ومحاذيره . غير ان اغلب الدول اعتنقت مبدأ المجلسين ، وذلك ضمانة لسن القوانين الصالحة ، وتأميناً لروح الروية في فرض الضرائب ، وللحيلولة دون افتئات المجلس الواحد على السلطة الاجرائية، وللحد من طغيان العواطف على الشؤون التي تعالجها السلطة التشريعية .

٦ ــ الانتخاب

يتألف مجلس النواب اللبناني من ٥٥ نائباً ينتخبهم الشعب انتخابا مباشراً. ومدة ولاية النائب هي ٤ سنوات ، وهو ينوب عن ٢٣ الفاً من السكان .

ويتم الانتخاب وفاقاً لاحكام قانون الانتخاب .

٨ ــ قانون الانتخاب

١ = الفصل الاول

في تخصيص المراكز الانتخابية تقسيمها ، وكيفية التصويت والاقتراع :

المادة ١ ــ يتألف مجلس نواب الجمهورية اللبنانية من عدد من الاعضاء يعادل العدد الحاصل من قسمة عدد الاهالي على ٢٣٠٠٠ وهو الرقم المعين للمعدل الانتخابي .

وتعتبر كل محافظة منطقة انتخابية

اما تخصيص المراكز فيصدر في شأنه مرسوم من رئيس الجمهورية . وسيبني على نسبة عدد كل طائفة من الطوائف الموجودة في الجمهورية اللبنانية

المادة ٢ ــ واذا قسم مجموع عدد طائفة ما على المعدل الانتخابي وكان حاصل القسمة كسراً يزيد على نصف هذا المعدل، فانه يحق لهذه الطائفة ايضاً ان يكون لها مركز نيابي وكذلك اذا كانت نتيجة القسمة عدداً يساوي المعدل كله مع زيادة تربو على نصفه فان عدد الاعضاء الذي يخصص لها في المجلس النيابي يكون حينئذ اثنين. وتعطى طوائف الاقليات عضواً في المجلس النيابي من اصل عدد الاعضاء المنصوص عليه

في المادة الاولى ويخصص هذا المركز لمدينة بيروت .

ولا يجوز ان يكون لاحدى الطوائف في مجموع المناطق الانتخابيه الا عدد النواب الذي يستحقه مجموع ابنائها في الدولة بعد قسمة هذا المجموع .

ان طوائف الاقليات التي يكون عدد المنتمين اليها دون نصف المعدل الانتخابي بزيادة واحد تضم بعضها الى بعض ويكون لمجموعها الحق بعدد من الكراسي يعادل العدد الحاصل من قسمة مجموع المنتمين الى هذه الطوائف على المعدل الانتخابي او نصف هذا المعدل بزيادة واحد ضمن الشروط المعينة في الفقرتين السابقتين .

فاذا كان لطوائف الاقليات بمقتضى تطبيق الفقرة السابقه حق بكرسي خصص هذا الكرسي بمحافظة بيروت . واذا كان لها حق بكرسيين خصص احدهما بمحافظة بيروت والآخر بمحافظة جبل لبنان التي تشتمل بعد بيروت على العدد الاوفر من الاقليات .

المادة ٣ — ان جميع الناخبين في المنطقة الانتخابية وفي كل هيئة انتخابية بلا فرق بين طوائفهم يصوتون جميعا لانتخاب المرشح او المرشحين الذين يراد انتخابهم .

المادة ٤ — يتألف عدد الاهالي من الوطنيين المقيدين في سجلات الاحوال الشخصية بتاريخ ٣١ كانون الاول سنة ١٩٤٢ ويضاف اليهم الاشخاص الذين هم غير مقيدين في هذه السجلات واصلهم من لبنان ومع اقامتهم في الخارج قد اختاروا الجنسية اللبنانية .

المادة ٥ — ان المرسوم الذي اتخذ تطبيقا لنص الفقرة الثالثة من المادة الاولى يبقى نافذاً معمولا به الى ان يتم احصاء عام جديد للاهلين .

المادة ٦ — ان التصويت يكون عاما على درجة واحدة والاقتراع يكون سريا . والانتخاب يجري بطريقة اقتراع القائمة اذا كانت المحافظة

تستحق اكثر من نائب واحد وبطريقة الاقتراع على اسم واحد اذا كانت المحافظة لا تستحق الا نائبا واحداً . ذلك كله طبقا للشروط المعينة فيما يلي .

المادة ٧ – لا يجوز انتخاب احد للمجلس النيابي الا اذا كان من ابناء الجمهورية اللبنانية حاصلا على حق الانتخاب وبالغا من العمر خمسا وعشرين سنة كاملة ومتمتعا بجميع الحقوق المدنيـــة والسياسية وعارفا القراءة والكتابة . وتسقط الصفة النيابيـــة عن كل عضو من اعضاء المجلس النيابي اذا حكم عليه في اثناء مدة نيابته بما يوجب حرمانه قيد اسمه في القوائم الانتخابية عملا باحكام المادة ١٣ ويجب حتما ان يتحقق المجلس النيابي امر اسقاط تلك الصفة عنه بالاطلاع على الاوراق المثبتة التي ترسلها اليه الحكومة في هذا الشأن .

المادة ٨ – تدعى الهيئات الانتخابية بمقتضى مرسوم يصدره رئيس الجمهورية وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئات الانتخابية خمسة عشر يوماً على الاقل .

وتجري الانتخابات العامة في خلال الستين يومـا التي تتقدم موعد انتهاء سلطة المجلس النيابي وذلك فيما خلا الحالة التي يحصل فيها المجلس طبقاً لما رتبه ونص عليه دستور الجمهورية اللبنانية .

المادة ٩ – اذا خلا مركز نائب بسبب وفـاة او استقالة او سبب آخر ينتخب خلف له في خلال مدة شهرين تبتدىء من اليوم الذي خلا مركزه فيه ، غير انه لا ينتخب خلف للنواب الذين تخلو مراكزهم قبل تجديد المجلس النيابي بستة اشهر .

ب — الفصل الثاني

وضع القوائم الانتخابية واعادة النظر فيها

المادة ١٠ — تؤلف لجان لقيد الاسماء في القوائم الانتخابية في كل قضاء وتؤلف كل لجنة من اللجان المشار اليها من موظف اداري ينتدبه القائمقام ليكون رئيساً للجنة ، ومن احد اعضاء المحكمة البدائية او قاضي الصلح، ومن رئيس المجلس البلدي في قاعدة القضاء او احد اعضاء هذا المجلس ومن رئيس قلم الاحوال الشخصية المحلي ومن اثنين حاصلين على الحقوق الانتخابية. ويضاف اليهم العدد اللازم من الموظفين للقيام باعمال السكرتارية في اللجنة .

المادة ١١ — تتلقى اللجان المؤلفة لتقييد اسماء الناخبين سجلات الاحصاء في كل قضاء وبناء على المعلومات التي تستمدها عن هذه السجلات توضع قائمة واحدة لاسماء الناخبين في القضاء. ويذكر في هذه القائمة الاسم والكنية والعمر والمذهب والمهنة والمحل الاصلي الحقيقي لكل ناخب. وتقسم القوائم الى اقسام مستقلة متوالية معادلة لعدم الاقسام الانتخابية المبينة في الفقرة التالية وهي: ١) المناطق البلدية، واذا كانت منطقة احدى البلديات مقسومة الى احياء فان الاقسام المختصة بها في القائمة تكون ايضاً على نسبة عدد هذه الاحياء . ٢) الاماكن الجامعة ذات الاسماء المعينة التي ليس لها بلديات وجميع الناخبين لاماكن جامعة ليس لها تسمية خاصة والمقيمين في منازل متفرقة عن كل مكان جامع يضمون الى عدد الناخبين في اقرب مكان جامع له تسمية خاصة .

المادة ١٢ — يجب على كل لجنة من لجان تقييد الاسماء الانتخابية ان تخبر السلطة القضائية ذات الاختصاص عن كل شخص يرتكب مخالفة

لهذا القرار عند وقوفها عليها .

المادة ١٣ — لا يجوز ان تقيد في القوائم الانتخابية اسما :

١) الاشخاص الذين حكم بحرمانهم من الحقوق الوطنية سواء كان هذا الحرمان عقاباً خاصاً او مضافا الى عقوبات اخرى .

٢) الاشخاص الذين حكم عليهم بحرمانهم مؤبداً من الرتب والوظائف العامة . اما الذين حرموا وظائفهم الى اجل فلا يجوز قيد اسمائهم الا بعد انتهاء مدة عقابهم .

٣) الاشخاص الذين حكم عليهم بعقوبة جنائية او بعقوبة جزائية لارتكابهم جرما شائنا . تعتبر شائنة الاجرام التالية :

السرقة والاحتيال وسوء الائتمان والفضائح العلنية المخالفة للادب والحياء وتحريض القصر عادة على الخلاعة، والتشرد والافلاس غير الاحتيالي والتزوير .

٤) المحكوم عليهم بعقاب الحبس على الاقل لارتكابهم جناية .

٥) المحجوز عليهم قضائيا ما بقي هذا الحجز .

٦) المفلسون الذين يحكم عليهم بسبب افلاس تقصيري او احتيالي فهؤلاء لا يمكن قيد اسمائهم في القوائم الانتخابية مدة ثلاث سنوات تبتديء من يوم اعلان افلاسهم ولا يجوز انتخابهم الا بعد اعادة شرفهم

٧) الاشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس التأديبي او بعقوبة اشد منها لارتكابهم مخالفة ما لاحكام هذا القرار .

المادة ١٤ — ان اللجنة المنشأة في قاعدة القضاء تعيد النظر كل عام في القائمة الانتخابية كما جاء في المادة ١٠ . ويجب على رؤساء البلديات والمختارين ان يقدموا لهذه اللجنة قائمة ذات قسمين فيما بين اول كانون الثاني و ١٠ منه في كل سنة . فالقسم الاول من هذه القائمة يشتمل على

اسماء سكان مدينتهم او محلتهم الجامعة الذين يرون انهم اكتسبوا الصفات التي يوجبها هذا القرار ليصح تقييد اسمائهم في القائمة الانتخابية ، وعلى أسماء الذين تتم لهم الشروط المطلوبة من حيث السن والسكن قبل بدء شهر نيسان من السنة نفسها ، وعلى اسماء الذين اهمل قيد اسمائهم . اما القسم الثاني من القائمة المذكورة فيشتمل على اسماء الذين يجب حذف اسمائهم وهم : ١) الذين توفوا ٢) الذين قررت اللجان ذات الاختصاص حذف اسمائهم ٣) الذين فقدوا الصفات اللازمة التي تخولهم حق تقييد اسمائهم ٤) الذين يرى اولئك الرؤساء والمختارون ان اسماءهم قيدت بوجه غير قانوني ، وان كان هذا التقييد لم يصادف اعتراضاً . ثم تنظم اللجنة محضراً عن القرارت التي تتخذها بعد ان تحقق عند الاقتضاء المعلومات التي تقدم لها وتذكر الاسباب والمستندات وبناء على ذلك تعدل القائمة الانتخابية في القضاء .

اما في المدن المقسومة الى احياء فان مختاري هذه الاحياء يرسلون الى رئيس البلدية في المهلة نفسها قائمة ذات قسمين كما نص عليهـــا في الفقرة الاولى .

المادة ١٥ – تؤخذ نسخة من القائمة الانتخابية الموضوعـــة لكل مجموع انتخابي مستقل عن الاخر طبقا لما نص عليه في المادة ١١ ويرسل المحافظ بالطريقة الادارية النسخة المختصة بالقضاء الذي يكون قاعـــدة اللواء . اما النسخ المختصة بالاقضية الاخرى فيرسلها القائمقام لكي تودع يوم ٣١ كانون الثاني على الاكثر في سكرتيريات المجالس البلدية ولدى المختارين في احياء المدينة وفي الاماكن الجامعة التي ليس لها بلديات . وهذه النسخ يجوز لاي كان ان يطلع عليها وينسخها وفي اليوم الذي تودع فيه هذه النسخ يعلن امرهـــا بجميع وسائل الاعلان الرسمي المعتاد

وبواسطة الصحف المحلية اذا وجدت .

المادة ١٦ — ان المرسوم الذي يصدره رئيس الجمهورية ويعين فيه موعد تأليف اللجان المختص بتقييد اسماء الناخبين توطئة للانتخابات العامة التي يقتضيها تأليف المجلس النيابي — يتضمن ايضاً تعيين الموعد الذي ترسل فيه نسخ القائمة الانتخابية لتودع في سكرتيريات المجالس البلدية ولدى المختارين. وكذلك يتضمن الموعد الذي يجب فيه ان تدخل بوجه نهائي على القوائم الانتخابية جميع التنقيحات القانونية التي صدر الامر بادخالها عليها .

المادة ١٧ — ان المحافظ والقائمقام في الاقضية يرسلون نسخاً من القوائم الانتخابية المختصة بالاقضية الى مدير الداخلية مباشرة . وكذلك يرسلون اليه بعدئذ القوائم المنقحة في كل سنة ومعها المحاضر التي نص عليها في المادة الرابعة عشرة ويضيفون اليها ملحوظاتهم الخاصة : فاذا رأى مدير الداخلية انه لم يراع فيها امر المعاملات والمهل التي اوجبتها القوانين النافذة يحيل بلا ابطاء ما اجرته لجان التقييد الانتخابي في الاقضية الى لجنة عليا وهي تفصل في الامر في خلال ثلاثة ايام وتعين عند الاقتضاء المهلة التي يجب في اثنائها ان تعاد الاعمال الملغاة .

المادة ١٨ — تؤلف اللجنة العليا المختصة بتقييد الاسماء في اللوائح الانتخابية من مستشار في محكمة التمييز رئيساً ، ومن مفتش او معاون مفتش الدوائر الادارية لدى مديرية الداخلية مقرراً ، ومن اعضائهم قاض في محكمة بيروت البدائية ورئيس دائرة الترجمة او ترجمان خاص ورئيس ونائب رئيس قلم الاحوال الشخصية لدى مديرية الداخلية ويكون تعيين جميع اعضاء اللجنة العليا بمقتضى مرسوم يصدره رئيس الجمهورية

المادة ١٩ - كل لبناني اهمل قيد اسمه في القائمة الانتخابية يمكنه ان يطلب قيده، وكل ناخب مقيد اسمه في القائمة الانتخابية يمكنه ان يطلب حذف اسم شخص قيد اسمه بوجه غير قانوني، او قيد اسم اهمل ذكره. وهذا الحق مخول ايضاً للمختارين والقائمي مقام والمحافظين . والاولون «المخبرون» يجب ان يقدموا طلبهم في هذا الشأن بواسطة القائمي مقام او المحافظين وبموافقتهم . ويعطي عندئذ رئيس لجنة تقييد الاسماء وصلاً بالطلب المذكور .

ويجب ان تقدم الطلبات المتعلقة بقيد الاسماء او بحذفها في خلال عشرة ايام تبتدىء من تاريخ نشر نسخ القوائم الانتخابية ، وان ترسل الى لجنة تقييد الاسماء في القضاء .

المادة ٢٠ - يجب على رئيس اللجنة عند الاعتراض على تقييد اسم احد الناخبين ان يخبره بلا ابطاء عن هذا الاعتراض بكتاب مضمون . ويحق للمعترض عليه ان يبدي ملحوظاته شفهياً او كتابة او ان يبديها بواسطة وكيل في خلال خمسة أيام من تاريخ وصول الكتاب المضمون المثبت ارساله بمقتضى وصل منه . واللجنة تفصل في الامر بلا نفقات وبدون ان تراعي اصول المعاملات القضائية . والطلبات المختصة بتقييد الاسماء او بحذفها تعفى من الصاق الطوابع .

المادة ٢١ - ان رئيس اللجنة يبلغ القرارات الصادرة الى رؤساء البلديات والمختارين والى القائم مقام في خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدور كل قرار . وهي اي القرارات التي تصدرها لجان تقييد الاسماء في الاقضية لا تقبل الاعتراض والاستئناف الا اذا كانت مناقضة للانظمة ، فانها تكون حينئذ قابلة للمراجعة لدى اللجنة العليا المؤلفة بمقتضى المادة ١٧

المادة ٢٢ - في ٣١ آذار من كل سنة تجري لجان تقييد الاسماء في

الاقضية جميع التنقيحات الواجبة وترسل الى المحافظ في قاعدة القضاء المركزي والى القائمي مقام في باقي الاقضية القوائم المنقحة والموضوعة نهائياً ايضاً . والموظفون المتقدم ذكرهم يرسلون نسخ القوائم المذكورة الى رؤساء البلديات والمختارين والواجب ان يطلع الاهالي على تلك النسخ اذا طلبوا ذلك .

المادة ٢٣ — ان القائمة الانتخابية تبقى كما وضعت صالحة معمولا بها الى ٣١ اذار من السنة التالية ، هذا ما خلا التغيير الذي يدخل عليها بمقتضى قرار لجنة تقييد الاسماء وما يحذف فيها من اسماء الناخبين المتوفين او الذين يحرمون الحقوق المدنية والسياسية بموجب حكم مبرم . والمحافظون والقائمو مقام يجرون حينئذ هذه التنقيحات نفسها على القائمة الاصلية التي بايديهم ، ويتحققون اجراءها ايضا على القوائم التي تكون بايدي رؤساء البلديات والمختارين .

ج — الفصل الثالث

في من يجوز ان يكون ناخباً ومن يجوز ان يكون منتخباً

المادة ٢٤ — ان القوائم الانتخابية للاقضية تشتمل على اسماء جميع ابناء الجمهورية اللبنانية البالغين من العمر احدى وعشرين سنة كاملة والمتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية والمتخذين لهم محلاً اصليا حقيقياً في القضاء والمقيمين فيه منذ ستة اشهر على الاقل . وتقيد ايضا في القوائم الانتخابية في الاقضية بشرط مراعاة الشروط المتقدمة ما عدا المختص منها بمدة الاقامة .

١) اسماء الذين احوجتهم الضرورة الى الاقامة في جهة معينة لكونهم خدام مذهب ديني معترف به من الدول او لأنهم موظفون عموميون .

٢) اسماء الذين لم يتم لهم الشروط المختصة بالعمر والاقامة عند وضع

القوائم الانتخابية ولكنهم سيحصلون عليها قبل ان تختم هذه القوائم على الوجه النهائي .

ان غياب احدهم عن القضاء ، بسبب خدمته في الفرق الخاصة او الشرطة اللبنانية او الجيش الفرنساوي، لاينجم عنه اقل تأثير في القواعد المنصوص عليها آنفاً في شأن قيد الاسماء في القوائم الانتخابية .

المادة ٢٥ — لايجوز لأحدان يقيد اسمه في قائمتين او اكثر معاً ولا في عدة اقسام من قائمة تتعلق بجملة اماكن من القضاء. اما الناخبون الذين تذكر اسماؤهم خطأ في عدة قوائم انتخابية او في عدة اقسام من قائمة انتخابية واحدة فيجب عليهم في اثناء المدة المخصصة لاعادة النظر ان يخبروا عن المكان الجديد الذي جعلوا فيه محلهم الاصلي الحقيقي والذي يرومون الافتراع فيه . وانما يشترط عليهم حينئذ ان يثبتوا اقامتهم فيه سحابة المدة قبل ختام القوائم الانتخابية على وجه نهائي .

وكل طلب مختص بتغيير تقييد اسم ما ومرسل الى رئيس لجنة تقييد الاسماء الانتخابية يجب ان يشفع بطلب حذف الاسم نفسه من قائمة الانتخاب السابقة او من نسختها لكي يبلغ — اي طلب الحذف — الى رئيس لجنة تقييد الأسماء الانتخابية في القضاء الذي يجب ان يتم فيه حذف الأسم .

المادة ٢٦ — ان رجال الجندية ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب سواء كانوا مندمجين في سلك الفرق الخاصة او الشرطة اللبنانية او الجيوش الفرنسية البرية او البحرية لا يشتركون في اي افتراع كان متى وجدوا في فرقهم ومراكزهم او حالة القيام بوظائفهم . اما الذين يكونون في وقت الانتخاب متمتعين بحرية الاقامة غير عاملين في سلكهم او حاصلين على اجازة قانونية فيمكنهم ان يقترعوا في القضاء الذي

قيدت فيه اسماؤهم بطريقة قانونية وهذا الحكم يشمل ايضاً الضباط والذين هم في حكمهم متى كانوا محالين الاستيداع .

المادة ٢٧ — ان الجنود على اختلاف رتبتهم ووظائفهم ، سواء كانوا في الفرق الخاصة او الشرطة اللبنانية او الجيوش الفرنساوية البرية او البحرية ، لا يمكن انتخابهم اعضاء للمجلس النيابي . وهذا الحكم يشمل جنود البر والبحر حتى المحالين منهم الى الاستيداع والخارجين عن الهيئة العاملة . غير انه لا يشمل الجنود الذين حصلوا على حق معاش التقاعد وارسلوا الى مواطنهم او بقوا فيها ريثما تتم معاملة تقاعدهم . وكذلك لا يشمل الجنود الداخلين في سلك الاحتياطي او سلك المستحفظ اذا كان موجوداً او سيوجد للفرق الخاصة او الشرطة اللبنانية . ولا الجنود المندمجين في سلك الجيوش الفرنساوية البرية والبحرية متى كانوا تابعين للفريق الاحتياطي او للفريق المستحفظ منها .

المادة ٢٨ — ان القيام بوظائف عامة او دينية ، متى كان اصحابها يتناولون رواتبهم من خزينة الدولة يحول دون انتخابهم للمجلس النيابي . وعلى ذلك فان كل موظف ينتخب عضواً للمجلس المشار اليه يعين له خلف في وظيفته اذا لم يبلغ رفضه عضوية المجلس النيابي في خلال الثمانية الايام التي تتلو التحقيق في شأن الانتخابات . وكل عضو من اعضاء المجلس النيابي يعين او يرقى الى وظيفة عامة ذات راتب يعد منفصلا عن المجلس بمجرد قبوله لها .

المادة ٢٩ — ان الاشخاص المشار اليهم فيما يلي لا يجوز انتخابهم في اي منطقة في مدة قيامهم بوظائفهم وفي مدة الستة اشهر التي تلي تركهم لوظائفهم بسبب الاستقالة او العزل او تغيير محل الاقامة او اي سبب آخر ، وهم :

١) سكرتير الدولة
٢) المديرون ورؤساء الدوائر العامة في ادارة الحكومة المركزية
٣) قضاة محكمتي الاستئناف والتمييز

المادة ٣٠ – ان الاشخاص المشار اليهم فيما يلي لا يجوز انتخابهم بالقضاء او المحافظة الداخلة كلها او بعضها في دائرة اختصاص وظائفهم مدة قيامهم بوظائفهم وسحابة الستة اشهر التي تلي تركهم وظائفهم بسبب استقالة او عزل او تغيير اقامتهم او اي سبب آخر وهم :

١) المحافظون والقائمومقام
٢) قضاة المحاكم البدائية او الصلحية
٣) المهندسون رؤساء الاقسام التابعة لاداره الاشغال العامة .
٤) مفتشو المعارف العامة .
٥) المحاسبون ومديرو المال وسائر المأمورين على اختلاف رتبهم الذين هم تحت امرتهم ، وعلى وجه عام جميع مأموري الدوائر المالية او المختصة بجباية الضرائب .
٦) رؤساء سائر الدوائر في الادارة المركزية
٧) محافظو الغابات
٨) مفوضو البوليس

المادة ٣١ – كل توكيل انتخابي مرتبط بشرط او بقيد يعتبر لغواً ولا يعتد به بوجه من الوجوه .

المادة ٣٢ – لايجوز لاحد ان يرشح نفسه في اكثر من منطقة انتخابية واحدة . غير انه يجوز لمن توفرت فيه الشروط ليكون عضواً في المجلس النيابي ان يرشح نفسه عن اي منطقة كانت .

د — الفصل الرابع

الاعمال الانتخابية

المادة ٣٣ — كل لبناني يرشح نفسه للانتخابات العامة او الجزئية في منطقة ليس لها الا عضو واحد في المجلس النيابي . وكل لبناني يرشح نفسه منفرداً ، وكل فريق من اللبنانيين يتفق على وضع قائمة في المناطق التي يحق لها انتخاب عدة اعضاء للمجلس النيابي — يجب عليهم ان يعينوا في تصريح قانوني مصدق المنطقة التي يريدون ترشيح انفسهم فيها . وهذا التصريح يودع مركز الحكومة في بيروت مقابل وصل وقتي ، قبل يوم الانتخاب بعشرة ايام على الاقل . وبعد خمسة ايام يعطي الوصل النهائي .

المادة ٣٤ — كل تصريح مخالف للمادة السابقة يعد باطلاً غير مقبول . واذا قدم لبناني واحد او فريق من اللبنانيين تصريحات في اكثر من منطقة واحدة فان التصريح السابق بتاريخه يعد وحده صالحاً معمولاً به . واذا كانت التصريحات ذات تاريخ واحد عدت جميعها باطلة ، ويرفض اعطاء وصل موقت بكل قائمة تشتمل على اسماء من المرشحين اكثر من عدد الاعضاء الذين يراد انتخابهم للمجلس النيابي ، او تشتمل على اسماء مرشحين قيدت اسماؤهم في قائمة اخرى في المنطقة نفسها .

المادة ٣٥ — لا يجوز حذف اسم مرشح في احدى القوائم الا اذا ابدى رغبته في العدول عن الترشيح في مركز الحكومة في بيروت ، بمقتضى اقرار قانوني مصدق قبل الشروع في الانتخاب بخمسة ايام على الاقل . وفي هذه الحال يمكن تكميل قائمة المرشحين عند الاقتضاء باضافة اسماء مرشحين آخرين يصرحون بترشيح انفسهم ، قبل ابتداء الانتخاب بثلاثة ايام على الاقل طبقاً لاحكام المادة ٣٣ .

المادة ٣٦ — لا يجوز توقيع اعلانات ولا الصاقها ولا ارسال نشرات ومنشورات او تصريحات عامة ولا توزيعها على الناس لمصلحة مرشح او عدد من المرشحين ، لم يكونوا قد صرحوا بترشيح انفسهم ولم يطبقوا اعمالهم بوجه عام على احكام هذا القرار .

المادة ٣٧ — ان اوراق الاقتراع التي توضع باسم لبناني او عدد من اللبنانيين ، كان ترشيحهم مخالفاً لاحكام هذا القرار ، لايعتد بها عند فتح علبة الانتخاب لمعرفة نتيجة الاقتراع ، وتضم الى المحضر . وكل ما يلصق او يوزع من الاعلانات والتصريحات واوراق الانتخاب لتأييد مرشح واحد او عدة مرشحين في منطقة لا يجوز الصاقها او توزيعها ، ينزع او يحجز .

المادة ٣٨ — ان اسماء المرشحين الذين يسلم اليهم الوصل النهائي تبلغ تباعاً بلا ابطاء الى المحافظين والقائمي مقام ثم تعلق على اثر وصولها في الاماكن التي تلصق فيها عادة الاعلانات الرسمية .

المادة ٣٩ — ان المنطقة الانتخابية لانتخاب النواب هي المحافظة .

ولمدير الداخلية ان يصدر قراراً خاصاً بقسمة المنطقة الانتخابية الى عدة اقلام اقتراع حسبما تقتضيه الظروف المحلية وعدد الناخبين . وينشر قرار التقسيم في جميع احياء المدينة اوجهات كل قضاء قبل دعوة الناخبين .

المادة ٤٠ — يجري انتخاب النواب في اقلام الاقتراع وتعين بصراحة الغرفة المخصصة بالاقتراع .

المادة ٤١ — لا يجوز للهيئة الانتخابية ان تهتم بغير الانتخاب الذي عقدت لاجله ، ويحظر عليها ، كل مناقشة او مباحثة اياً كان نوعها .

المادة ٤٢ — ان رئيس مركز الاقتراع (قلم الاقتراع) هو وحده موكل بالمحافظة على النظام الداخلي في الهيئة الانتخابية ولا يجوز لاية قوة مسلحة غير التي يطلبها الرئيس ان تقف في غرفة الاقتراع . ويجب على

السلطة المدنية وقوى الشرطة ان يلبوا مطالبه .

المادة ٤٣ — ان المحافظ او مندوبه هو الذي يراس اعمال الاقتراع لانتخاب النواب، ويجب ان يعلن تعيين المنتدبين لرئاسة مراكز الاقتراع قبل الشروع في الانتخاب بخمسة ايام على الاقل . ويساعد الرئيس عدد من المعاونين اقله اثنان واكثره اربعة من طوائف مختلفة . فيختار الرئيس نصفهم ويختار النصف الآخر الناخبون الحاضرون عند افتتاح مركز الاقتراع من بين الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة . ويعاون الرئيس عند الامكان سكرتير او عدة سكرتيرية من الموظفين ، ولايكون لهم الا صوت استشاري ويجب ان يكون الرئيس ونصف عدد المعاونين على الاقل حاضرين سحابة مدة الاعمال الاقتراعية كلها .

المادة ٤٤ — ان قلم الاقتراع يفصل موقتاً بالمشاكل التي لها علاقة بالاعمال الانتخابية ويجب ان تذكر قراراته في المحضر وان تضاف اليها المستندات او الاوراق التي تتعلق بها بعد ان يوقع عليها .

المادة ٤٥ — توضع نسخة رسمية من قائمة الناخبين على الطاولة التي يجتمع حولها موظفو قلم الاقتراع فتبقى مدة الاعمال الانتخابية كلها .

المادة ٤٦ — يحق لكل ناخب مقيد اسمه في القائمة المتقدمة الذكر ان يشترك في الاقتراع ويحرم هذا الحق جميع الموقوفين والمتهمين غياباً والاشخاص المودعين في معهد مخصص للمجانين وان لم يكونوا تحت الحجر القانوني .

المادة ٤٧ — لا يجوز لاحد ان يشترك في الاقتراع ان لم يكن اسمه مقيداً في القائمة . ويستثنى من هذا الحكم اللبنانيون الحاصلون على قرار في هذا الشأن من لجنة تقييد الاسماء الانتخابية في القضاء او من اللجنة العليا المؤلفتين بمقتضى المادتين ١٠ و١٧ .

ولا يجوز للناخب ان يضـــع في علبة الانتخاب الا ورقته الخاصة ويجب عليه عند وضعها ان يبرز تذكرة احصائه فيضع احد السكرتيرية على ظهرها طبعا يشير الى مركز الاقتراع ويتضمن خانتين خاليتين مع تعيين دورة الاقتراع . ثم يضـــع السكرتار في الخانة الخاليه المختصة بالاقتراع الذي من اجله يضع الناخب ورقته – تاريخ اليوم الذي تجري فيه الاعمال الانتخابية ويوقع امضاءه .

المادة ٤٨ – على الناخب عندما ينادي باسمه ان يسلم الى الرئيس ورقة انتخابه وهي مطوية فيضعها الرئيس في علبة الانتخاب . ولهـذه العلبة فوهة واحدة جعلت لادخال اوراق الانتخاب منها . ويجب قبل الشروع في الاقتراع ان تقفل هذه العلبة بقفلين مختلفين وان يبقى مفتاح احدهما بيد الرئيس والثاني بيد المعاون الاكبر سناً من المعاونين المعينين من قبل الناخبين . واذا حدث عند ختام الاقتراع ان المفتاحين لم يكونا لدى الرئيس فانه يتخذ حينئذ جميع التدابير اللازمة لفتح العلبة بلا ابطاء .

المادة ٤٩ – يتحقق اقتراع كل ناخب بالامضاء او العلامة التي يضعها احد اعضاء مركز الاقتراع امام اسم الناخب على القائمة المأخوذة عن النسخة الرسمية بقائمة الناخبين .

المادة ٥٠ – بعد ختام الاقـتراع يشرع في فتح العلبة والنظر في اوراق الناخبين التي فيها على الوجه الاتي:

تفتح علبة الاقتراع ويحقق عدد ما فيها من الاوراق فاذا وجد هذا العدد اكثر او اقـــل من عدد المقترعين يذكر ذلك في المحضر . اما تحقيق اوراق الناخبين فيتم على ايدي موظفي قلم الاقتراع ما لم يكن عدد الناخبين زائداً عن الثلاثماية ، فحينئذ يمكن قلم الاقتراع ان يعين من بين الناخبين الحاضرين العارفين القراءة والكتابة عـدداً كافياً لمساعدة

موظفيه ،ويقسم اربعة اربعة على الاقل كل طاولة . واذا حدث ان يكون تحقيق الاوراق متعلقاً بعدة مرشحين او بعدة قوائم يمكنهم ان يعينوا عندئذ محققين مخصصين لكل منها . وهؤلاء المحققون يجب ان يقتسموا على قدر الامكان اقساماً متساوية لكل طاولة من الطاولات المعينة لتحقيق الاوراق . والرئيس هو الذي يوزع اوراق الناخبين التي يجب تحقيقها ثم يقرأ احد المحققين لدى كل طاولة كل ورقة انتخابية بصوت جهير ، ويسلمها الى محقق آخر فتقيد الاصوات المحققة على اوراق معدة لاثبات نتيجة الاقتراع . وعندما يكلف الناخبون الحاضرون فتح الاوراق وتحقيقها فان رئيس قلم الاقتراع واعضاءه يراقبون عندئذ اعمالهم .

المادة ٥١ – ترتب الطاولات التي تفرز وتحقق عليها اوراق الناخبين بشكل يستطيع معه الناخبون ان يدوروا حولها .

المادة ٥٢ – ان جميع الاوراق البيضاء والاوراق التي لا تدل دلالة كافية على الاسم المقيد فيها او التي تحتوي على ما يدل على هوية اصحابها وكذلك الاوراق التي لا سبيل لقراءتها والتي كتبت على ورقة ملونة او وضعت عليها علامة خارجية والاوراق التي كتبت فيها عبارات مهينة للمرشحين او لغيرهم من الاشخاص لا يعتد بها في نتيجة تحقيق الاقتراع وانما تضم الى المحضر .

المادة ٥٣ – ليس للناخبين ان يعدوا الا ورقة واحدة للاقتراع . ويجب ان تشتمل على اسماء بقدر عدد النواب الذين يراد انتخابهم ولا يجوز ان تشتمل الا على هذا العدد .

واذا اشتملت احدى الاوراق بالرغم من هذا الحكم على عدد من المرشحين يربو على عدد النواب الذين يراد انتخابهم فان اسماء المرشحين

المذكورين قبل الاخرين عن كل طائفة هي دون سواها التي يعتد بها عند فرز الاصوات .

المادة ٥٤ - يعلن الرئيس على اثر فرز الاوراق وتحقيقها نتيجة الاقتراع الموقتة وجميع الاوراق ما خلا التي يجب ضمها الى المحضر وفقاً للمادتين ٣٧و٥٢ تحرق امام الناخبين .

المادة ٥٥ - عندما تعلن النتيجة الموقتة للاقتراع ينظم محضر الاعمال في نسختين ويختم ثم يوقعه جميع اعضاء مراكز الاقتراع . اما نسختا هذا المحضر والاوراق الملحقة به وقوائم الشطب فيرسلها رئيس قلم الاقتراع بلا ابطاء الى المحافظ وهو يسلمها الى لجنة تقييد الاسماء الانتخابية في القضاء المركزي .

ان تحقيق فرز الاصوات واعلان النتيجة تقوم بها لجنة القيود الانتخابية في القضاء المركزي . ثم تسلم لجنة القيود الانتخابية الى المحافظ محضراً تاماً للتحقيق المذكور فيحتفظ المحافظ بهذا المحضر في مجموعة اوراقه ويرسل منه صورة طبق الاصل الى مدير الداخلية .

فيما يتعلق بالانتخابات البلدية يقوم بتحقيق فرز الاصوات واعلان النتيجة لجنة القيود الأنتخابية في القضاء .

المادة ٥٦ = لا يعتبر احد منتخباً في دورة الأنتخاب الأولى سواء كان الانتخاب فردياً او بالقائمة الا اذا كان المنتخب قد حاز اكثر من نصف الاصوات ولو بصوت واحد . وتعرف حقيقة عدد الاصوات بان ينزل من عدد المقترعين عدد الاوراق التي لا يمكن اعتبارها طبقاً لاحكام المادتين ٣٧و٥٢ . وحينما يكون عدد الاصوات وتراً (فرد) فالغالبية المطلقة تحصل بأخذ نصف العدد الشفعي (زوج) الذي هو دون العدد

و — الفصل السادس

في العقوبات

المادة ٦٣ — كل من يقدم هبات او مكرمات سواء كان نقداً او عيناً او يعد بمكرمات او منحة او وظيفة عامة او خاصة اخرى بقصد ان يؤثر في اقتراع ناخب او عدة ناخبين لينال او يحاول نيل اصواتهم مباشرة او بواسطة شخص آخر، وكل من يقنع او يحاول، ان يقنع بالوسائل نفسها ناخباً او عدة ناخبين بالامتناع عن التصويت، يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين ويدفع جزاء نقدياً من خمس وعشرين ليرة سورية الى خمسين ليرة. او باحدى هاتين العقوبتين فقط. ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من قبل او التمس الهبات والمكرمات او الوعود نفسها.

المادة ٦٤ — كل من عمد الى ضرب احد الناخبين او عامله بالعنف او هدده بفقد وظيفته او بتعريض شخصه او عائلته او ثروته لضرر ما فاقنعه او حاول اقناعه بالامتناع عن التصويت او اثر في اقتراعه او حاول التأثير فيه، يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين وبجزاء نقدي من عشر الى مئتين وخمسين ليرة لبنانية سورية او باحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة ٦٥ — كل من قدم هبات او مكرمات او وعد بها او بمنح ادارية سواء كان لمدينة ام لمجموع من اللبنانيين بقصد ان يؤثر في الناخبين يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبجزاء نقدي من خمس وعشرين الى مئتين وخمسين ليرة لبنانية سورية او باحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة ٦٦ — اذا كان مرتكب الجرم في الاحوال المنصوص عليها في المواد السابقة موظفا عاماً فالعقاب يكون مضاعفاً ويمكن تطبيق

احكام المادة ٤٧ من قانون الجزاء على الأحكام التي تصدر بموجب هذا القرار .

المادة ٦٧ – كل شخص سواء كان في مجلس بلدي او لجنة ادارية او احدى لجان تقييد الاسماء الأنتخابية او في مركز اقتراع او في اقلام بلديات وادارات عامة - افشى او حاول ان يفشي سر الأقتراع ، بعدم محافظته عمداً على الانظمة المرعية او باي عمل اخر من اعمال الغش والأحتيال ، سواء كان ذلك قبل اعمال الأقتراع او في اثنائها او بعدها فأثر او حاول ان يؤثر في صحة الانتخاب ونزاهته او منع او حاول ان يمنع اعمال الاقتراع او غير او حاول ان يغير نتيجته – يعاقب بجزاء نقدي من خمس الى خمس وعشرين ليرة لبنانية سورية وبالحبس من شهر الى سنة او باحدى هاتين العقوبتين فقط ، ذلك كله فيما خلال الأحوال التي نص عليها بوجه خاص في احكام هذا القرار .

ويمكن فوق ما تقدم ان يحرم المخالف حقوقه الوطنية مدة سنتين على الاقل وخمس سنوات على الاكثر . واذا كان المخالف موظفاً ادارياً او قضائياً او مستخدماً او منتدباً لوظيفة من قبل الحكومة او ادارة عامة او مكلفاً من قبل ادارة من الادارات العامة فان العقاب يكون مضاعفاً .

ويستوجب العقوبة نفسها كل غش في تسليم شهادة قيد الاسم وفي ابرازها وفي احداث محو في القوائم الانتخابية .

ويمكن تطبيق المادة ٤٧ من القانون الجزائي على الاحكام المتقدمة

المادة ٦٨ – كل من يتذرع او يحاول التذرع بتصريحات كاذبة او شهادات مزورة ليقيد اسمه في قائمة الانتخاب بغير وجه قانوني وكل من التجأ او حاول الالتجاء الى الوسائل نفسها ليقيد اسم رجل او يحذف

اسم آخر وكل من يشترك في مثل هذه الجنح يحبس من ستة ايام الى سنة ، ويلزم بجزاء نقدي من ليرتين الى خمس وعشرين ليرة سورية . وفضلاً عما تقدم فانه يمكن حرمان المجرمين حق التمتع بحقوقهم الوطنية مدة سنتين . وعلى كل حال فان احكام المادة ٤٧ من قانون الجزاء تطبق عليهم .

المادة ٦٩ – ان الذي يسقط حقه في الاقتراع سواء كان على اثر حكم قضائي او على اثر افلاس لم تعقبه اعادة شرفه ، ثم يقدم مع ذلك على الاقتراع اما استناداً الى تقييد اسمه في القوائم التي وضعت قبل سقوط حقه ، واما استناداً الى تقييد اسمه بعد سقوط هذا الحق من غير ان يشترك بنفسه في امر هذا التقييد . يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوماً الى ثلاثة اشهر او بجزاء نقدي من خمس الى خمس وعشرين ليرة لبنانية سورية .

المادة ٧٠ – كل من اقترع في جمعية انتخابية بالاستناد الى تقييد اسمه بالطريقتين المنصوص عليهما في المادة ٦٨ أو بانتحاله اسم وصفة ناخب اخر مقيد اسمه ، يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبجزاء نقدي من عشر ليرات الى مئة ليرة لبنانية سورية .

ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من قرر تقييد اسمه ليقترع غير مرة .

المادة ٧١ – كل من كان موكلا وقت الاقتراع باستلام اوراق الانتخاب او بعدها او بفرزها وتحقيقها فاخفى احداها او اضاف اليها ورقة اخرى او افسد بعضها او قرأ اسماء غير الاسم المقيد فيها يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنين وبجزاء نقدي من خمس وعشرين الى مئتين وخمسين ليرة لبنانية سورية .

المادة ٧٢ – يعاقب بالعقوبة نفسها كل شخص كلفه احد الناخبين

كتابة اقتراعه فكتب على الاوراق اسم المرشح غير الذي عين له .

المادة ٧٣ - لا يجوز لاحد ان يدخل مركز الأقتراع وهو حامل سلاحاً ظاهراً . ويعاقب المخالف بجزاء نقدي من ليرة واحدة الى خمس ليرات لبنانية سورية . اما اذا كان السلاح مخفياً فيعاقب حاملة بالحبس من خمسة عشر يوماً الى ثلاثة اشهر وبجزاء نقدي من خمس ليرات الى خمس وعشرين ليرة سورية .

المادة ٧٤ - كل من اذاع اخباراً مكذوبة او اشاعات شائنة او عمد الى اساليب اخرى من اساليب الغش والخداع فانتزع بعض الأصوات او حولها عن وجهتها او اقنع ناخباً او عدة ناخبين بالامتناع عن الاقتراع يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبجزاء نقدي من خمس ليرات الى مئة ليرة لبنانية سورية .

المادة ٧٥ - اذا حدث اضطراب في اعمال هيئة انتخابية او اصاب حق الانتخاب والتمتع بحرية الاقتراع ضرر ما بسبب تجمهر او ضوضاء او مظاهرة تهديدية فان المجرمين يعاقبون بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبجزاء نقدي من خمس ليرات الى مئة ليرة لبنانية سورية .

المادة ٧٦ - ان الهجوم او محاولة الهجوم على هيئة انتخابية قوة وعنفاً لمنع اختيار احد المرشحين يعاقب مرتكبه بالحبس من سنة واحدة الى خمس سنين وبجزاء نقدي من خمسين ليرة الى مائتين وخمس ليرة لبنانية سورية .

المادة ٧٧ - ان المجرمين المتقدم ذكرهم اذا كانوا شاكي السلاح او اصاب اعتداؤهم علبة الاقتراع يحكم عليهم بالقلعة بند .

المادة ٧٨ - ويعاقبون بالاشغال الشاقة الى اجل اذا كانوا قد ارتكبوا جنايتهم على اثر خطة متفق عليها وموضوعة للتنفيذ سواء كان

الأولى من هذه المادة قبل اعلان نتيجة الأقتراع .

المادة ٨٨ – ان الدعاوي المنصوص عليها في المواد ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ تسقط بمرور الزمن بعد مضي ستة اشهر تبتديء من يوم اعلان نتيجة الاقتراع .

المادة ٨٩ – ان المحاكم العادية تنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار .

المادة ٩٠ – كل الاحكام القانونية المتعلقة بالانتخابات والسابقة لهذا القرار تلغى وتبقى ملغاة .

بيروت في ٢ كانون الثاني سنة ١٩٣٤

ز – ملحق بقانون الانتخابات

القرار عدد ٣١٢

الصادر في ٣١ تموز سنة ١٩٤٣

المادة ١ = يتألف مجلس النواب المدعو لتأمين عودة الدستور اللبناني من ٥٥ عضواً .

المادة ٢– ان توزيع مقاعدمجس النواب الواجب انتخابه هو التالي :

«أ» محافظة بيروت: السنيون٢، الشيعيون١، الارمن الارثوذكس٢ الروم الارثوذكس ١ ؛ الموارنة ١ ، الاقليات ١ .

«ب» محافظة جبل لبنان : الموارنة ١٠ ، الدروز ٢ ، السنيون ١ ، الشيعيون ١ ، الروم الارثوذكس ١ ، الروم الكاثوليك ١

«ج» محافظة لبنان الشمالي : الموارنة ٥ ، السنيون ٥ ، الروم الارثوذكس ٢

«د» محافظة لبنان الجنوبي : الشيعيون ٦ ، السنيون ١ ، الموارنة١، الروم الكاثوليك ١ ، الروم الارثوذكس ١

«هـ» محافظة البقاع : الشيعيون ٢ ، السنيون ١، الموارنة ١ ، الروم الكاثوليك ١ ، الروم الارثوذكس ١ ، الدروز ١

المادة ٣ – سيجري احصاء عام لاهالي لبنان

يجب ان يتم هذا الاحصاء في مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ هذا القرار .

المادة ٤ – امين السر العام مكلف تنفيذ هذا القرار الذي يوضع موضع التنفيذ نظراً لضرورة الاسراع ووفقاً لاحكام المادة ٣ من القرار عدد ٩٦ تاريخ ١٤ نيسان سنة ١٩٢٥ بتعليقه على باب المندوبية العامة .

٩ – نظام مجلس النواب

كما ان انتخاب رئيس المجلس وهيئة مكتبه، وادارة الجلسات وجميع الشؤون العائدة الى النظام الداخلي ، قد فصلت في النظام التالي نصه ، وهو النظام المعمول به في مجلس النواب اللبناني ، والمصدق من المجلس المذكور في جلسته المنعقدة في ٢٤ نيسان ١٩٣٠

الباب الاول

في رئاسة السن والرئاسة النهائية وانتخاب الموظفين

آ – في الرئاسة وانتخاب الموظفين

المادة ١ – في افتتاح الجلسة الاولى عقب تجديد انتخاب مجلس النواب وفي افتتاح دورة تشرين الاول العادية من كل عام يشغل اكبر الاعضاء الحاضرين سناً كرسي الرئاسة ويجلس عضوان من اصغر اعضائه الحاضرين سناً في مقعدي اميني السر

المادة ٢ – عقب افتتاح الرئيس الأكبر سناً الجلسة الاولى يبادر المجلس الى انتخاب رئيس دائم ونائب رئيس واميني سر دائمين ومن

هؤلاء تتكون عمدة المجلس وتشغل العمدة وظائفها طيلة المدة التي تمر بين انتخابها وافتتاح دورة تشرين الاول العادية وتظل شاغلة وظائفها وقائمة باعمال عمدة المجلس الى ان يعلن انتخاب عمدة جديدة تخلفها .

المادة ٣ ـ يجري انتخاب عمدة المجلس في الجلسة الاولى العلنية على اثر انتخاب الرئيس فينتخب نائب الرئيس على حدة وامينا السر في ورقة واحدة ويجري الانتخاب بطريقة الاقتراع السري وبالاكثرية المطلقة من اصوات المقترعين الحاضرين وتبنى النتيجة في دورة الاقتراع الثالثة على الاكثرية النسبية واذا تساوت الأراء فاكبر المنتخبين سناً يعد معيناً .

المادة ٤ ـ يتولى امينا السر جمع الأصوات وفرزها بمراقبة الرئيس الأكبر سناً الذي يعلن نتيجة الأنتخاب .

المادة ٥ ـ تعتبر الأوراق الأنتخابية الخالية من الأسماء او الممضاة من واضعيها او الحاوية اشارة معينة ملغاة .

ان الاعضاء الممتنعين عن الاشتراك بالتصويت لا يدخلون في حساب الاكثرية وكذلك الاوراق الخالية من الاسماء والمشار اليها في الفقرة الاولى تحسب ملغاة ويكتفي بعدد الاوراق المقبولة في حساب الاكثرية

المادة ٦ ـ اذا خلا مقعد الرئاسة بالاستقالة او بالوفاة او لاي سبب وجب حتما على المجلس انتخاب الخلف في اول جلسة يعقدها في دورة عادية او استثنائية .

المادة ٧ ـ متى تم تشكيل عمدة المجلس تتخلى هيئة المكتب الموقت الى العمدة الدائمة عن مراكزها ويبلغ رئيس المجلس الامر الذي تم الى رئيس الحكومة .

الباب الثاني

ب - في تحقيق صحة الانتخاب والاستقالة من النيابة

المادة ٨ - في حالة تجديد المجلس في الانتخابات العامة ينتخب النواب المنتخبون فور انتخاب عمدة المجلس لجنة تتألف من خمسة اعضاء منتخبين يحال عليها تدقيق اعمال الانتخاب والاوراق التي تتعلق بها لتحقيق صحة نيابة الاعضاء وفحص الطعون المرسلة الى المجلس ، وفي غير حالة الانتخاب التجديدي تناط هذه المهمة بلجنة يشكلها المجلس بالعدد الذي يراه. ويجري انتخاب لجنة تمحيص الانتخابات بطريقة الاقتراع السري على القائمة بالغالبية النسبية ولا يشترك بانتخابها سوى الاعضاء المنتخبين . وللاعضاء المعينين ان يحضروا جلسات انتخاب هذه اللجان والجلسات العامة لتمحيص النيابة ولكنهم لا يشتركون في اعمالها ، وفي كل حال يجب ان تؤلف الاكثرية المطلقة من اعضاء المجلس المنتخبين في جلسات تمحيص الانتخاب وفي جلسات انتخاب لجان تمحيص الأعمال الأنتخابية

المادة ٩ - للجنة تمحيص الأنتخابات حق سماع اقوال من ترى لزوم سماع اقوالهم واجراء كل ما تراه موصلاً الى كشف الحقيقة ، ولكل عضو منتخب من اعضاء المجلس الحق في ان يحضر جلسة اللجنة عندنظرها في صحة انتخابه لمناقشته وسماع ملاحظاته ودفاعه فيها بشرط ان ينسحب عند اخذ الأراء ولو كان عضواً فيها

المادة ١٠ - تقدم الاعتراضات على الانتخابات الى رئاسة المجلس فاذا ابلغ احد اصحاب العلاقة لجنة تمحيص الأنتخابات بواسطة الرئاسة ان لديه اوراقاً مثبتة بخصوص الانتخابات وجب على اللجنة ان تؤجل قرارها على الانتخاب المعترض عليه ، ولكن لا يجوز ان تتجاوز مدة

تأجيل النظر ثمانية ايام من تاريخ التبليغ .

المادة ١١ — ترفع اللجنة تقاريرها الى رئاسة المجلس في ميعاد لا يتجاوز سبعة ايام من تاريخ احالة المحاضر عليها الا اذا قررت التأجيل وفاقاً لاحكام المادة العاشرة . فاذا مضى هذا الميعاد جاز للمجلس ان يفسح فيه بالقدر الذي يراه كافياً لاتمام العمل المتأخر ، وان يحيل هذا العمل على لجنة اخرى يشكلها لهذا الغرض ، بطريقة الأنتخاب ايضاً وبالعدد الذي يراه وبالشروط والقيود المبينة آنفاً .

المادة ١٢ — على المجلس تأجيل النظر والمناقشة في كل انتخاب يتضمن تقرير اللجنة طلب الغائه الى الجلسة التالية للجلسة التي يتلى فيها ذلك التقرير ، اذا طلب ذلك العضو المطعون في انتخابه .

المادة ١٣ — للعضو المنتخب الذي لم يصدق انتخابه بعد ، ان يشترك بمناقشات المجلس وان يشترك بالتصويت ايضاً . وله ان يحضر جلسة المجلس عند النظر في صحة انتخابه وله ان يشترك في المناقشة بانتخابه وأن يقدم اقواله بشرط ان لا يبدي رأيه عند اخذ الاصوات . ولكل عضو حق ابداء الرأي في صحة نيابة غيره ولو لم يكن المجلس قد قرر صحة نيابته بعد . اما النواب الذين يقرر المجلس تأجيل التصديق على انتخابهم فعليهم ان يمتنعوا عن التصويت ولا يحق للنواب الذين لم يصدق على انتخابهم ان يقدموا اي اقتراح قانوني . ولكن يحق لهم الاشتراك مع رفاقهم الذين صدق على انتخابهم بالتصويت على الاقتراحات التي تقدمها الحكومة ان سلباً او ايجاباً وفاقاً للمادة ١٢

المادة ١٤ — للمجلس الحق المطلق بالفصل في صحة انتخاب اعضائه وهو غير مقيد مطلقاً بشيء خارج عن القرار الذي يصدره بهيئته العمومية .

وحينما يقرر المجلس تصديق الانتخاب يعلن الرئيس افرادياً اسماء

من تقررت نيابتهم من الاعضاء . ولا تعتبر النيابة الانتخابية باطلة الا بقرار يصدره المجلس بغالبيـــة ثلثي الاصوات من مجموع الاعضـــاء المنتخبين . ولا يسقط اي نائب من حق النيابة المنتخبة او المعينة عنـد فقدان الاهلية النيابية الا بقرار يصدره المجلس باكثرية الثلثين من مجموع اعضائه .

المـادة ١٥ — للاعضاء المنتخبين الذين يصدّق انتخابهم الحق بان يستقيلوا من النيابة. اما الاستقالة التي يقدمها النائب قبل تصديق انتخابه فلا تمنع المجلس من حق النظر في تمحيص انتخاب ذلك النائب المستقيل . وعلى كل فان استقالة الاعضاء المنتخبين والمعينين ترفع الى رئيس المجلس فيطرحها على الهيئة العمومية التي تفصل في امرها .حتى اذا قبلت الاستقالة يبلغ الرئيس وزير الداخلية صورة عن قرار المجلس .

الفصل الثالث

في اخذ الاراء

المادة ١٠٩ — لا يكون اجتماع المجلس قانونياً ما لم تحضره الاكثرية من الاعضاء الذي يؤلفونه. وتتخذ القرارات بغالبية الاصوات واذا تعادلت الاصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة ، ويجب عند اخـــذ الرأي التحقق من تكامل العدد المطلوب لصحة اعطاء الرأي .

المادة ١١٠ — يقرأ النص الذي تؤخذ عنه الاراء قبل الشروع في اخذها مباشرة .

المادة ١١١ — تعطى الاراء بالتصويت الشفوي وبطريقة القيـــام والجلوس او برفع الايدي الا في الحالة التي يراد فيها الانتخاب ، فتعطى الاراء بطريقة الاقتراع السري . اما في ما يختص بالقوانـــين عموماً او بالاقتراع على مسألة الثقة فان الآراء تعطى دائما بالمناداة عـــلى الاعضاء

باسمائهم وبصوت عال .

المادة ١١٢ – ان الذين يعينون نتيجة التصويت ويحكمون بصحتها الرئيس مع اميني السر ، وهم الذين يحكمون بوقوع اشتباه بحصول الاكثرية او بعدمها : وعند الشك من قبلهم في نتيجة اخذ الآراء للمرة الاولى بطريقة القيام او الجلوس او رفع الايدي يعاد اخذ الرأي بطريقة عكسية . فاذا وجد شك في المرة الثانية وجب حتما اخذ الرأي بالمناداة بالاسم . كما انه يجب حتما اخذ الآراء بالمناداة بالاسم في الاحوال المبينة في المادة الـ ١١ وفي الحالتين الآتيتين ايضاً :

١ – اذا طلب ذلك عشرة اعضاء على الاقل بكتاب يقدمونه الى رئيس المجلس قبل مباشرة اخذ الرأي او بعد وقوع الاشتباه للمرة الاولى .

٢ – عند الشك في نتيجة اخذ الآراء بالتصويت الشفوي .

المادة ١١٣ – ان التصويت بالمناداة بالاسم وهو ما يسمى التصويت بتعيين الاسامي يجب اجراؤه على الوجهين الآتيين :

ان ينادي امين السر على كل نائب باسمه فيجيبه النائب علناً وبصوت عال برأيه ، فيقيد رأيه في محضر الجلسة من قبل الكاتب الموظف .

٢ – ان يطوف المباشر على النواب وهم جلوس في مقاعدهم بصندوقة الاقتراع فيلقي النائب في الصندوقة ورقة بيضاء مكتوباً عليها اسمه وهي علامة القبول ، او ورقة حمراء مكتوباً عليها اسمه وهي علامة الرفض . وحين انتهاء الاقتراع يستحضر الرئيس الاوراق ويقرأها الكاتب المنتخب علناً وتسجل في محضر الجلسة ويعلن الرئيس النتيجة .

وعند اعطاء الرأي بتعيين الاسماء يجب ان يدرج في الجريدة الرسمية اسماء الذين وافقوا على حدة واسماء الذين رفضوا المشروع على حدة .

المادة ١١٤ — اذا طلب احد قبل اعطاء الرأي بتعيين الاسامي اجراء حصر الاعضاء الموجودين والتحقق من وجودهم يقرر المجلس اجراء ذلك باكثرية الآراء بشرط ان لا يجري اقل مناقشة في ذلك. وطريقة اجراء هذا الحصر ان تتلى اسماء النواب وتوضع اشارة خاصة امام اسماء الموجودين منهم ويجري ذلك بمعرفة اميني السر .

المادة ١١٥ — كل الانتخابات سواء كانت في الهيئة العمومية ام في اللجان تجري بطريقة الاقتراع السري .

المادة ١١٦ — يعطي الرأي مجرداً من الاسباب ولا تجوز المناقشة ولا ابداء رأي جديد اثناء اخذ الآراء . وعقب الفراغ من اخذ الاصوات يعلن الرئيس النتيجة .

المادة ١١٧ — لا يسوغ الامتناع عن اعطاء الرأي الا لاسباب خاصة يبديها العضو بعد الفراغ من جمع الاصوات وقبل اعلان النتيجة .

المادة ١١٨ — لكل عضو اعطي رأياً يخالف قرار الغالبية الحق في ان يعطي رأيه بالكتابة لامين السر مشفوعاً بالاسباب التي استند اليها لتدوينه في المحضر .

المادة ١١٩ — تحصل التجزئة حتما في المواد المتشعبة اذا طلب ذلك .

المادة ١٢٠ — اذا رفض النص المقدم من اللجنة التي قامت بفحص المشروع او الاقتراح ينظر في النص المقدم من الحكومة او من صاحب الاقتراح وتؤخذ عليه الاراء .

المادة ١٢١ — يطرح الرئيس للتصويت رأساً على المجلس النظر او عدم النظر الى قرارات اللجنة المكلفة بعمل ما . ثم يطرح على المجلس قرار اللجنة ولو كان متضمناً رفض المشروع فاذا رفض المجلس قرارها عمد الى مسألة اخذ المشروع بعين الاعتبار ام لا .

المادة ١٢٢ — ان قبول القسم الاول من التعديل يوجب على الرئيس استشارة المجلس في كل فقرة من فقرات ذلك التعديل .

المادة ١٢٣ — لا تقدر الحكومة ان تستعيد مشاريع قوانينها الا برسوم ويجب على الرئيس ان يستشير المجلس في كل مادة من مواد المشروع حتى ولو كان رفض مادة من المواد يجعل البحث في المشروع عبثاً الا اذا صرحت الحكومة بانها لا تتمسك بالنص الذي قدمته .

واذا استعادت الحكومة او اللجنة مادة لطلب تعديلها فلا تبقى من حاجة بعد هذا لاخذ الاراء على التعديل المقدم بخصوصها .

المادة ١٢٤ — اذا تقدم تعديل بحذف بعض الكلمات من مادة فتعرض المادة اولا خالية من الكلمات المطلوب حذفها فاذا لم يوافق المجلس على الحذف عرضت المادة بنصها الاصلي .

واذا تقدم طلبان احدهما بحذف بعض الكلمات وثانيهما بحذف المادة فيؤخذ الرأي اولا على طلب حذف المادة فاذا لم يقرر الحذف يؤخذ الرأي على حذف الكلمات .

المادة ١٢٥ — يؤخذ الرأي في مشروعات القوانين مادة وتختم المناقشة باخذ الرأي على المشروع بمجموعه بالمناداة بالاسم اما الجداول المربوطة بقانون الموازنة فيؤخذ الرأي عليها بنداً بنداً .

المادة ١٢٦ — يعلن الرئيس نتيجة المناقشة وأخذ الرأي بالعبارتين الآتيتين . « المجلس قبل » او « المجلس لم يقبل » .

الفصل الرابع

في الانتخابات

المادة ١٢٧ تكون الانتخابات سرية دائماً وتجري اما فردية واما بالقائمة .

المادة ١٢٨ – تجري الانتخابات ما عدا الانتخابات المنصوص عليها في المادة ١٤ المعدلة في القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ على الطريقة الآتية :

يبين كل عضو اسم الشخص او الاشخاص الذين يعطيهم صوته في ورقة خالية من التوقيع ويلقي بها عند نداء اسمه في الصندوقة الموضوعة امام رئيس المجلس او في الصندوقة التي يطاف بها عليه . ومتى تم جمع الاوراق يحصي امينا السر الاصوات بمراقبة الرئيس .

المادة ١٢٩ – اذا لم يحز احد الاعضاء الاكثرية المطلقة في انتخاب اللجان الاصلية والخاصة يعاد الانتخاب بين العضوين اللذين نالا اكثر الاصوات عدداً فاذا تساوى مع احدهما او كليهما واحد او اكثر من الاعضاء الذين اشتركوا معهما في المرة الثانية يكتفي في هذه الحالة بالاكثرية النسبية . فاذا تساوت اصوات اثنين فاكثر من الاعضاء تكون الاولية للاكبر سنا . واذا تساوى الاثنان بالسن تكون الاولية لمن تعينه القرعة .

الباب السادس

في الاسئلة والاستجوابات

المادة ١٦٤ – على العضو الذي يريد توجيه سؤاله الى الوزارة ان يكتبه بايجاز ويوقع عليه ويقدمه الى رئيس المجلس او الى الوزير او الوزراء المختصين بواسطة رئاسة المجلس قبل الجلسة التي يريد توجيه السؤال

فيها باربع وعشرين ساعة على الاقل .

وعلى الرئيس ان يدرج السؤال في جدول اعمال تلك الجلسة .

المادة ١٦٥ - يجوز ان يمضي السؤال اكثر من عضو واحد .

المادة ١٦٦ - يجب ان يطبع السؤال وجوابه - اذا ورد - ويوزع على الاعضاء بعد عشرة ايام على الاكثر من ابلاغ السؤال الى الوزير او الوزراء المختصين ، وللوزير او الوزراء الحق بان يعلنوا خطاً ان المنفعة العامة تقضي عليهم بان لا يجيبوا على السؤال او انهم يؤخرون الاجابة لمدة معينة ليتمكنوا من جمع المواد الكافية للاجابة على السؤال، ويجوز توجيه السؤال شفاهاً الى وزير في نهاية الجلسة ولكن بعد الفراغ من جدول الاعمال. وللوزير ان يجيب عليه بشرط ان يكون قد وافق قبلاً على توجيه هذا السؤال اليه .

المادة ١٦٧ - يجيب الوزير على السؤال في الجلسة المعينة الا اذا طلب السائل ان ترسل اليه الاجابة خطاً ففي هـــذه الحالة يرسلها الوزير الى رئيس المجلس ليبعث بها الى صاحب السؤال .

المادة ١٦٨ - للعضو الذي وضع السؤال ان يستوضح دون غيره الوزير او يرد عليه بايجاز مرة واحدة شرط ان لا تتجاوز المناقشة الربع ساعة .

المادة ١٦٩ - يخصص نصف الساعة الاولى مـــن الجلسة للاسئلة والاجوبة فاذا بقي بعد ذلك شيء منها يدرج في جدول اعمال الجلسة التالية .

المادة ١٧٠ - لا تطبق القواعد السابقة على الاسئلة التي يوجهها الاعضاء الى الوزراء عند المناقشة في الميزانية على انه لا يجوز ان يتجاوز كل سؤال وجواب الخمسة عشر دقيقة حال المناقشة في فصول الميزانية العامة .

المادة ١٧١- تنشر الاسئلة والاجوبة عليها تباعاً في الجريدة الرسمية .

المادة ١٧٢ - لا يجوز للرئيس ان يضع السؤال او الاستجواب موضع التصويت في غياب النائب الذي يكون قدمه .

المادة ١٧٣ - اذا صرحت الوزارة خلال تقديم سؤال او استجواب انها تنوي ان تقدم استقالتها لرئيس الجمهورية فتصريحها يمنع تقديم السؤال.

المادة ١٧٤ - اذا اراد الوزير الموجه اليه السؤال أو الاستجواب الكلام قبل صاحب الطلب فله الحق بذلك .

المادة ١٧٥ - على المستوجب ان يرسل استجوابه للرئيس مبيناً فيه اسباب استجوابه وبعد تلاوته في الجلسة واستماع المستجوب يؤخذ رأي الهيئة بقبوله او عدم قبوله بشرط عدم الدخول في اساس المادة المستجوب عليها. فاذا وافق المجلس على الاستجواب تستمع اقوال الوزير عن الوقت الملائم للمناقشة في موضوعه فيحدد المجلس موعدها بعد خمسة ايام على الاقل ، وتجري المناقشة بتعيين ميعاد المناقشة بالاستجواب في نهاية الجلسة. وعلى كل فانه يجب على طالب الاستجواب ان يقدم لرئاسة المجلس طلباً خطياً بتعيين يوم المناقشة او يترك ذلك للمهل القانونية . ولا يجوز في اي حالة كانت ان يتجاوز كلام المستجوب في تعيين الميعاد الخمس دقائق ، كما انه لا يجوز ان يتجاوز رده على جواب الحكومة بخصوص تعيين الميعاد خمس دقائق ايضاً ولا يجوز استجواب نائب لنائب الا اذا كان النائب وزيراً .

المادة ١٧٦ - على المجلس ان يعين جلسات خاصة للاسئلة والاستجوابات فلا يدخل فيها مشروعات قانونية الا اذا قرر المجلس ان الضرورة تقضي بادخال استجواب في جدول اعمال جلسة من جلسات المشروعات القانونية .

المادة ١٧٧ - لا يجوز تأجيل المناقشة في الاستجوابات المتعلقة

بالامور الداخلية الى اكثر من شهر واحد .

المادة ١٧٨ – يشرح المستجوب موضوع استجوابه ويجوز له بعد اجابة الوزير اذا كان المستجوب لم يقنع ببياناته ان يبين للمجلس عدم اقتناعه وحينئذ يجوز للاعضاء ان يناقشوا الوزير في اساس الاستجواب .

المادة ١٧٩ – للاستجوابات الاسبقية على سائر المواد المدرجة في جدول الاعمال اذا كانت داخلة فيها ما عدا الاسئلة ولكن لا يجوز ان تتجاوز المناقشة في الاستجوابات ساعة واحدة بعد نصف الساعة المخصصة للاسئلة الا اذا قرر المجلس ذلك .

المادة ١٨٠ – للوزير المستجوب ان يرد على الاستجواب اما بنفسه او بواسطة احد رؤساء دائرته بشرط ان يبلغ رئيس المجلس خطاً هذه الانابة قبل ميعاد الجلسة . فاذا لم يقبل المجلس باستنابته احد رؤساء الدوائر وجب على الوزير الحضور بذاته للرد على الاستجواب .

المادة ١٨١ – بعد البدء بالمناقشة في الاستجواب لا يجوز الحاق استجواب آخر به ، اما طلب الكلام بالاستجواب فهو شخصي وليس لطالب الكلام فيه ان يتخلى عن دوره في الكلام لشخص آخر الا اذا كان ذلك الشخص قد قيد اسمه بين الطالبين للكلام في الموضوع نفسه .

المادة ١٨٢ – لا يجوز قبول اي استجواب كان اثناء المناقشة في الموازنة العامة اما اذا رأي المجلس لزوماً لذلك فيعين يوماً خاصاً في الاسبوع للاستجواب .

المادة ١٨٣ – تنتهي المناقشة بالاستجواب اما بقرار عادي بسيط يتخذه المجلس او بقرار معلل مبني على سبب واذا لم يقدم طلب باحد هذين القرارين يعلن الرئيس ان جلسة الاستجواب قد انتهت ويمكن طلب القرار العادي شفاهياً ، اما اذا اراد احد الاعضاء بيان الاسباب

الموجبـــة لعدم الرضى عن الايضاحات التي اعطاها الوزير او الوزراء وجب على المقرر ان يكتب ذلك ببيان يوقع عليه ويقدمـــه لرئيس المجلس . والرئيس يعرضه على الهيئة لتقره او ترفضه . واذا تأخر العضو عن تقديم طلب القرار المعلل فالرئاسة غير ملتزمة بالاشارة اليه وتعتبر حتما ان صاحبه عدل عنه بعد سماعه جواب الحكومة . فاذا عارض نائب آخر طالباً صرف النظر عن بيان الاسباب التي اخذها النائب الاول وجب اخذ الرأي اولا على اقتراح النائب الطالب صرف النظر عن بيان الاسباب، وفي حالة عدم اقتناع المستجوب ببيانات الوزير وبعد ايضاحه عدم اقناعه يحق له ولغيره من الأعضاء عند ذلـــك ان يطرحوا مسألة الثقة فان وافق الوزير او الوزداء على اجرائها حالا يؤخذ الرأي عليها .

وفي حال عدم موافقة الوزير او الوزراء يعمد الى اتمام المعاملات المنصوص عليها في المادة الـ ٣٧ المعدلة في القانون الدستوري الصادر في ٨ ايار سنة ١٩٢٩ .

المادة ١٨٤ — اذا صرح الوزير اثناء المناقشة في تحديد موعد المناقشة بالاستجواب انه عازم على الاستقالة فيمكن للهيئة ان تصدق على قرار معلل وتقفل باب المناقشة .

واذا استقالت الوزارة بعد تقديم الاستجواب وقبل طرحه عـــلى المجلس فالاستقالة لا تمنع طرح الاستجواب على المجلس شكلا ولكنها تؤجل تحديد موعد المناقشة فيه .

المادة ١٨٥ — اذا رأى الرئيس تشابها بالمعنى بـــين سؤالين او استجوابين او اكثر فله الحق بضم الاسئلة او الاستجوابات وللهيئة ان توافق على هذا الضم او ان تقرر الفصل اذا رأت ضرورة لذلك . واذا

فصلت الهيئة بين الاستجوابات فالاستجواب المقدم اولا يقدم على المقدم مؤخراً ولصاحبه حق الاولية في الكلام .

المادة ١٨٦ – لا يجوز ان يضاف الى الاستجواب اشياء خارجة عنه

المادة ١٨٧ – يجتنب في طلب القرارات المعللة الامور التي تخالف الدستور والعبارات التي يشتم منها فكرة الطعن برئيس الجمهورية :

اما كيفية عرض هذه القرارات على الهيئة فالقرار العادي البسيط يقدم على غيره ثم يتلوه القرار المعلل .

المادة ١٨٨ – اذا ارادت الوزارة الانسحاب على اثر قرار معلل اقره المجلس وكان غير صريح او اعتبرته الوزارة غير دال على الثقة بها يجوز عند ذلك شرح ذلك القرار .

واذا ارادت الانسحاب على اثر قرار بسيط وكان في يد الرئيس قرار معلل فللرئيس حق تقديم هذا القرار للمناقشة فيه .

المادة ١٨٩ – اذا كان الاستجواب يتعلق بموضوعين مختلفين فللمجلس في هذه الحالة حق اخذ قرار في كل منهما على حدة اذا طلب ذلك احد النواب .

المادة ١٩٠ – يجوز لكل من قدم طلباً للاستجواب ان يسترده واذا كان هذا الاستجواب قد قبل رسمياً في المجلس فللمستجوب حق استرداده بقرار من المجلس .

الفصل الخامس والعشرون

السلطة الاجرائية

السلطة الاجرائية ، وظائفها ، رئيس الجمهورية ، حقوقه ، مجلس الوزراء ، حقوق الوزراء . الوزارات في الحكومة اللبنانية .

١ ـ السلطة الاجرائية

ويطلق عليها لقب السلطة التنفيذية ايضاً . وهي احدى السلطات العامة الثلاث في الدولة ، وابرزها ، واوسعها نطاقاً . وكثيراً ما يشار اليها باسم الحكومة .

مهمة السلطة الاجرائية هي تنفيذ القوانين والشرائع التي تسنها السلطة التشريعيه ، والاحكام التي تصدرها السلطة القضائية ، تطبيقاً للقوانين والانظمة السارية المفعول في البلاد .

٢ ـ وظائف السلطة الاجرائية

تتشعب وظائف السلطة الاجرائية حتى ليصعب حصرها . ولكن اخص هذه الوظائف هي الوظائف السياسية والادارية والدفاعية .

آ ـ الوظائف السياسية

تشمل علاقات الدولة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والقنصلي ، وعقد الاتفاقات والمعاهدات مع الدول الاخرى .

ب - الوظائف الادارية

وتشمل جميع امور الدولة الداخلية ، كادارة الجهاز الحكومي بواسطة الموظفين ، والمحافظة على امنها الداخلي ، وتدبير الشؤون الصحية ، والمالية ، والاقتصادية والزراعية والتربوية .

ج - الوظائف الدفاعية

وتشمل حماية حدود الوطن ، والدفاع عنه ضد كل اعتداء، بواسطة الجيش الذي يدعى لذلك « سياج الدولة » ، بمختلف اسلحته البرية والجوية والبحرية .

٣ - رئيس الجمهورية

رأينا ان الدستور قد نص في مادته ١٧ على ان رئيس الجمهورية هو الذي يقوم بالسلطة الاجرائية يعاونه فيها الوزراء ، كما يعاون الوزراء بدورهم مجموع الموظفين الذين يؤلفون الجهاز الحكومي .

آ - حقوق رئيس الجمهورية

يتمتع رئيس الجمهورية ، كسائر رؤساء الدول من ملوك واباطرة ، بالحصانة ازاء القوانين العامة . اي ان هذه القوانين لا تسري عليه ، وذاته مصونة لا تمسّ . وذلك اجلالا لمقامه الرفيع ، وتكريماً شخصه السامي .

ولرئيس الجمهورية ثلاثة انواع من الحقوق :

١ - حقوق تشريعية كحقه في دعوة مجلس النواب للانعقاد ، في عقود استثنائية ؛ وتأجيل انعقاده ، وحل مجلس النواب حين الاقتضاء ؛ وحق العفو الخاص وسواها .

٢ - حقوق اجرائية كاصدار المراسيم ، ونشر القوانين ، وتعيين الموظفين وعزلهم وترقيتهم ، واعـــلان الحرب وعقد الصلح وابرام المعاهدات ، واعلان الاحكام العرفية في زمن الحرب.

٣ - حقوق شرفية كحق منح الاوسمة، ورئاسة الحفلات الرسمية، وسواها .

٣ - مجلس الوزراء

يعين رئيس الجمهورية رئيس الوزارة بمرسوم يصدره ، كما يعين الوزراء بناء لاقتراح رئيس الوزارة .

وكثيراً ما يجتمع اعضاء الوزارة للنظر في الامور العامة ، فيدعى المجلس الذي يعقدونه مجلساً وزارياً . اما اذا اجتمعوا برئاسة رئيس الجمهورية فيدعى مجلسهم مجلس الوزراء .

وهذا المجلس هو ارفع هيئة حكومية ، تشرف على مصالح الدولة، وتسير شؤونها .

وكما يعين رئيس الجمهورية الوزراء ، يقيلهم حين الاقتضاء ، او يقبل استقالتهم بمرسوم يصدره .

٤ - حقوق الوزراء

منصب رئيس الوزارة هو ارفع منصب في الجهاز الحكومي . ويشترط في من يتولاه ان يكون كفؤاً للاضطلاع باعبائه المتشعبة الخطيرة .

لا يتولى رئيس الوزارة عادة اية وزارة مع الرياسة . ولكن ذلك لا يمنع من اسناد وزارة او اكثر اليه ، بالاضافة الى اعبائه الأساسية.

وهي اعباء شاقة ، تقتضي من رئيس الوزارة سهراً دائماً لمراقبة جميع الوزارات، وتنسيق اعمالها المختلفة من الوجهتين السياسية والادارية. كما تقتضي ان ينظر في مشاريع القوانين والمراسيم التي تعدها الوزارات الاخرى فيبدي عليها ملاحظاته ، او يردها الى تلك الوزارات لاستكمال درسها وتدقيقها ، او يحيلها الى مجلس الوزراء ليقول فيها كلمته .

فضلاً عن ان رئيس الوزارة هو صلة الوصل بين السلطة التشريعية (مجلس النواب) ورئيس السلطة الاجرائية (رئيس الجمهورية) .

لرئيس الوزارة نائب ، يضطلع بهذه الاعباء اذا انقطع هو عن العمل لسبب من الاسباب . وهو يشغل عادة احدى الوزارات ، كما يشغل رئيس الوزارة نفسه في لبنان في اكثر الاحيان وزارة من تلك الوزارات.

اما الوزير فمهمته هي ادارة الشؤون الموكولة اليه، والسهر على مصالح البلاد والشعب عامة ، في حدود اختصاصات الوزارة التي يعهد اليه بها.

وهكذا فوزير المالية يعنى بالشؤون المالية للدولة ، ويعد موازنتها ، ويراقب انفاق الاعتمادات المرصدة في تلك الموازنة ، وكذلك وزير العدلية يشرف على الشؤون العائدة الى المحاكم والمتقاضين .

وقد رأينا ان رئيس الوزارة هو الذي يختار الوزراء ويقدم باسمائهم اقتراحاً الى رئيس الجمهورية ، فاذا وافق الرئيس على هذا الاختيار أصدر مرسوماً بتعيينهم .

ويختار الوزير من الاشخاص الذي تتوفر فيهم شروط الاهلية للنيابة ، او من نواب المجلس انفسهم .

٥ – تبعة الوزراء

رئيس الوزارة والوزراء مسؤولون بالتضامن لدى مجلس النواب

عن سياسة الدولة العامة ، وكل منهم مسؤول عن اعمال وزارته .

فاذا حجب المجلس ثقته عن الوزارة ، وجب عليها ان تستقيل . الا اذا استعمل رئيس الجمهورية حقه في حـــلّ المجلس فرفض استقالة الوزارة ، وحلّ مجلس النواب .

وفي هذه الحالة يصدر مرسوم حل المجلس بناء لاقتراح رئيس الوزارة، ويدعى الشعب الى انتخاب مجلس نواب جديد .

وللمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء وفاقاً لنص الدستور ، ومحاكمتهم ، في الجرائم التي يقترفونها في تأدية وظائفهم . كما ان مجلس النواب هو الذي يمنح الوزارة الثقة ، بعد الاستماع الى البيان الوزاري، او برنامج العمل الذي تنوي القيام به ، فتتمكن من الاستمرار في الحكم.

٦ — وزارات الحكومة

في لبنان الآن ١١ وزارة هي : وزارة الداخليـــة ، والمالية ، والخارجية والمغتربين ، والعدلية ، والتربية الوطنية ، والزراعة ، والصحة والاسعاف العام ، والاشغال العامة ، والاقتصاد الوطني ، والدفاع الوطني ، والبرق والبريد .

ويقوم باعبائها ثمانية وزراء يساعدهم عدد من المديرين العامين ، ورؤساء المصالح ورؤساء الدوائر ، وسواهم من الموظفين .

وتشتمل الوزارة الواحدة على جملة اقسام توزع عليها الاعمال المختلفة .

الفصل السادس والعشرون

السلطة القضائية

السلطة القضائية ، اصل هذه السلطة ، المدارس والسجون، الحاجة الى المحاكم، استقلال القضاء ، الحصانة القضائية ، المحاكم ودرجاتها، المساعدون القضائيون.

١ — السلطة القضائية

تقضي الفطرة على الانسان ان يعيش بين الناس . فهو مخلوق اجتماعي بالطبع ، كما عرّفه علماء الاجتماع .

والانسان الى هذا لا يشعر بمصالح الغير شعوره بمصلحته . ومن هنا نشأت بين الناس المنازعات . ولو انهم يعاملون الآخرين كما يحبون ان يعاملوا به ، لسادت المحبة ، وقامت الصلات البشرية على العدل المطلق . غير ان الواقع يثبت عكس ذلك تماماً . لذلك كان لزاماً ان تقوم في المجتمع سلطة تفصل في المنازعات وتعاقب المجرمين ، وتردع المسيئين عن التمادي في اساءتهم .

هذه السلطة هي السلطة القضائية ، ثالثة السلطات العامة التي سبقت الاشارة اليها .

٢ — اصل هذه السلطة

حينما كان المجتمع البشري بدائياً ، وفي دور البداوة ، كان شيخ القبيلة او الامير هو الذي يقضي بين الناس ، كما كان يقبض كذلك على زمام السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية معاً .

وكان الامير والملك ومن في حكمهما يزعمان للشعب ان السلطات العامة التي تجتمع في شخص كل منهما ، ويباشرها بمفرده ، انما اتصلت به من لدن الخالق . فهو امير لان الله جعله كذلك ، وهو ملك بنعمة الله ومشيئته .

غير ان تطور الفكر البشري ، وخاصة في القرن التاسع عشر ، في اوروبا ، واميركا ومن ثم في الشرق وسائر العالم ، ابطل هذه المزاعم ، واثبت ان السلطات جميعها انما تستمد من الامة .

وعلى هذا اخذت المحاكم تصدر احكامها في البلاد الراقية باسم الشعب ، بعد ان كانت تصدرها باسم الملك او باسم السلطان ، مصدر السلطات في ذلك الحين .

٣ — افتحوا مدرسة تقفلوا سجناً

هذه الحكمة الشائعة نجد في هذا الصعيد مدلولها الصريح : ان اكثر المجرمين ومقترفي الجنايات والجنح والقباحات وغيرها ، هم في الغالب من الناس الذين لم يصيبوا قدراً كافياً من الثقافة ، او ممن حرموا هذه الثقافة التي تحمل المرء على احترام القوانين واطاعتها ، وخشية الوقوع في المخالفة .

ولذلك يتحتم في الامم الحرة ، على اولى الامر ، ان يثقفوا افراد الشعب ، فيحولوا بينهم وبين الجريمة . وهذا هو معنى الحكمة المأثورة : افتحوا مدرسة تقفلوا سجناً .

٤ — الحاجة الى المحاكم

ولكن ذلك لا يعني عدم الحاجة الى المحاكم . فالقضاء لا يعنى فحسب بالجرائم وتأديب المجرمين او الاقتصاص منهم ، بل يعنى مع هذا بالحقوق ، وتوزيع العدل بين الناس ، فلا يطغى قوي على ضعيف ، فيسلبه ما يملك ، ويستأثر غني بالامتيازات ليحرم الفقراء حقوقهم الطبيعية في الحياة .

وهكذا فالقضاء قسمان : القضاء الجزائي ، الذي ينظر في الجرائم ، ويعين العقوبات المفروضة على من يرتكبها وفاقا لنصوص القوانين المرعية الاجراء ؛ والقضاء المدني ، الذي يحمي حقوق الافراد واموالهم ، تطبيقاً لنصوص القوانين النافذة .

فاذا دهس سائق سيارة ولداً ، نظرت في هذه الجناية محكمة الجزاء ، لان هذه الجريمة وامثالها من اختصاصات القضاء الجزائي . واذا طالب مؤجر مستأجراً باجرة ملكه ، ورفض الدفع ، نظرت في هذه القضية وامثالها محكمة الحقوق المدنية ، لان الخلافات على الاجور والديون وما اليها هي من اختصاصات القضاء المدني .

٥ ــ استقلال القضاء

نص الدستور على استقلال السلطة القضائية كما رأينا . وهو استقلال ضروري كي يتمكن القضاة من تأدية واجباتهم في منجى من تأثيرات السياسة او ضغط السلطة الاجرائية ، وتدخل السلطة التشريعية .

وبالمقابلة نصت القوانين المعمول بها في كثير من الدول على ان لا تتعدى السلطة القضائية على اختصاصات السلطتين الآنف ذكرهما . فالقاضي يحكم بما لديه من نصوص قانونية ، دون ان يتدخل في سن القانون او معرفة انطباقه على نصوص الدستور اومخالفته تلك النصوص ، فذلك من اختصاصات السلطة التشريعية .

وكذلك لا يحق للقضاء ان يتدخل في اعمال الادارة الحكومية ، فيبطل مرسوما اصدرته السلطة الاجرائية ، مثلا ، ولو تضرر منه احد الافراد . كأن تصدر الادارة امراً بهدم بعض الابنية لتوسيع طريق عامة . فليس للمحاكم ان تنظر في الدعوى التي يقيمها الافراد المتضررون ،

والا عُدّ ذلك تدخلاً من القضاء في اختصاصات السلطة الاجرائية .

غير ان هناك محكمة ادارية خاصة تدعى مجلس شورى الدولة ، انيط بها النظر في الدعاوى المقامة من الافراد على السلطة الاجرائية ، تحقيقاً للعدالة .

٦ ــ الحصانة القضائية

للقضاة نظام خاص لتعيينهم ، وترقيتهم واقالتهم ، وتأديبهم وسوى ذلك من الامور الادارية . والهدف الرئيسي للنظام القضائي هو تأمين الضمانات اللازمة لقيام القضاة بواجباتهم بتجرد ونزاهة ، واستقلال ذاتي .

وهذا هو ما نعبر عنه بالحصانة القضائية التي لا يتمكن القضاة من الحكم بين الناس بالعدل اذا لم تتوفر لهم على اوسع نطاق .

٧ ــ المحاكم

تتنوع دعاوى المتقاضين ، فكان لا بد من تنويع المحاكم . وقد رأينا ان هناك قانوناً جزائياً وله محاكمه ، وقانوناً مدنياً وله محاكمه ايضاً .

والمحاكم ، المدنية منها والجزائية ، مقسومة الى ثلاث درجات :

١ ــ محاكم الصلح : وتتألف احداها من حاكم منفرد ، يدعى حاكم الصلح . وقد سمي بهذا الاسم لانه مدعو الى العمل على مصالحة المتقاضين ، قبل ان يصدر حكمه في موضوع النزاع القائم بينهم .

٢ ــ المحاكم البدائية : او محاكم البداية ، وتنظر مبدأيا في جميع القضايا التي لا تنظر فيها محاكم الصلح وسواها من المحاكم . كما تنظر في الدعاوى المرفوعة اليها استئنافاً للاحكام الصادرة من المحاكم الصلحية .

٣ - محاكم الاستئناف : وتنظر في الدعاوي المرفوعة اليها استئنافاً للاحكام التي اصدرتها المحاكم البدائية . كما تنظر في الدعاوي التي ليست من اختصاص هذه المحاكم ، كالجنايات ، والشكوى من الحكام ...

وفي لبنان محكمة استئناف واحدة ، مؤلفة من عدد من الغرف ، لكل منها اختصاصاتها ، ولكن كلا منها مؤلف من رئيس ومستشارين .

ولمحكمة الاستئناف بجميع غرفها رئيس واحد ، يدعى الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف .

٨ - المساعدون القضائيون

يقوم بالاعمال الكتابية ، والتسجيل وسائر ما تستلزمه المحاكم من اعمال ادارية ، موظفون يطلق عليهم لقب المساعدين القضائيين ، لانهم يساعدون القضاة على القيام بمهمتهم .

ولا بد من القول ان هذه المهمة هي الاساس الذي يرتكز اليه شيوع العدل بين الناس ، وتعميم الامن في البلاد ، والطمأنينة في المجتمع . وهي كما يبدو مهمة خطيرة ، قيل عنها منذ القدم « العدل اساس الملك »

الفصل السابع والعشرون

النظام الاداري

المحافظات ، المحافظ، حقوقه وواجباته
المرسوم الاشراعي رقمه ، ادارة المحافظة.
القائمقام ، المجلس البلدي ، حقوقه . المختار
حقوقه. رسوم المختارين ، قانون البلديات.

١ ـ المحافظات

تقسم الجمهورية اللبنانية ادارياً الى خمسة اقسام رئيسية ، تدعى محافظات . ويدير كلاً من هذه الوحدات الادارية موظف كبير يدعى محافظاً .

٢ ـ المحافظ

فالمحافظ ، والحالة هذه ، يمثل السلطه الاجرائية في الجزء الذي يشرف عليه من البلاد . وهو يجمع في شخصه ، ضمن المحافظة ، جميع حقوق (صلاحيات) الحكومة التي يمثلها .

لذلك كان اختيار المحافظ مهمة دقيقة ، يتولاها وزير الداخلية الرئيس المباشر للمحافظين ، ويصادق على هذا الاختيار مجلس الوزراء ، فيصدر مرسوم جمهوري بتعيين المحافظ ، كلما اقتضى الامر .

وكذلك الحال في نقل المحافظ ، يقترحه وزير الداخلية لسبب من الاسباب الوجيهة ، فينظر مجلس الوزراء في الاقتراح ، وكثيراً ما يوافق عليه ، فيصدر بذلك المرسوم اللازم .

اما اقالة المحافظ او احالته الى الاستيداع ، فيتمان ايضاً بعد الاستماع

الى قرار مجلس الوزراء في احد الموضوعين المذكورين.

ولا بدّ ان يتحلى المحافظ بصفات خلقية ، وكفاآت مسلكية ، فضلاً عن العلم والاختصاص ، كي ترشحه المراجع المختصة لشغل هـــذا المنصب الاداري الرفيع .

٣ ــ حقوق المحافظ وواجباته

رأينا ان المحافظ ، في المنطقة التي يـديرها ، هو اكبر ممثل للسلطة الاجرائية . وعلى هذا فهو يتمتع بجميـع الحقوق (الصلاحيات) التي تتمتع بها الحكومة المركزية ، في العاصمة ، في اراضي الجمهورية كافة .

وبوجه عام ، للمحافظ ان يتخذ الاجراآت اللازمة لتنفيذ القوانين ، ونشرها في اوساط الشعب ، والعمل على حفظ النظام وتوحيد الامن . فضلاً عما يترتب على المحافظ من واجبات نشر العـــلم والعناية بالصحة العامة ، وتحسين احوال المعيشة للافراد ، سواء كان باهتمامه لاقتصاديات البلاد وازدهارها ، او بالحيلولة دون ارتفاع الاسعار ، واجور السكن. وعلى المحافظ ان يسهر على جباية الرسوم والضرائب التي تغذي خزينة الدولة ، وتمكنها من القيام بمهامها .

هذه الحقوق والواجبات لا يتمتـع بها المحافظ لنفسه ، ولا تترتب عليه بشخصه ، بل هو يباشرها ويقوم عليها بواسطة اعوانه ايضاً ، من القائمي مقام ، الى رؤساء المصالح والدوائر الذين يعملون في المحافظة ، ويمثلون ، الى جانب المحافظ ، الوزارات التي ينتمون اليها .

ففي مركز المحافظة ، نجد دائرة صحية ، ترجـع الى وزارة الصحة والاسعاف العامة ، ودائرة مالية مرجعها وزارة المالية . وهكذا لكل وزارة ادارة تعمل في المحافظة ، باشراف المحافظ ، على اداء شطر من

الواجبات المترتبة عليه ، بوصفه الرئيس المباشر لجميع الموظفين العاملين تحت اشرافه ، وان كان قسم من هؤلاء الموظفين مرتبط بالوزارات التي ينتمون اليها .

فرئيس دائرة الشؤون الصحية ، في مركز المحافظة ، مرتبط بوزارة الصحة والاسعاف العام ، ولكن المحافظ هو رئيسه المباشر ، وعليه ان يتلقى منه التعليمات حين الاقتضاء . كما يحق للمحافظ ان يتخذ ضده الاجراآت القانونية الملائمة ، ثم يبلغها الى الوزارة المذكورة لاطلاعها على الواقع .

٤ ــ المرسوم الاشتراعي رقم ٥

وفيما يلي نص المرسوم الاشتراعي رقم ٥ وفيه التفصيل عن التقسيم الاداري وصلاحيات الموظفين وتبعاتهم :

المادة ١ ــ تقسم اراضي الجمهورية اللبنانية الى خمس محافظات وهي:

محافظة بيروت	مركزها بيروت
محافظة لبنان الجنوبي	مركزها صيدا
محافظة جبل لبنان	مركزها بعبدا
محافظة لبنان الشمالي	مركزها طرابلس
محافظة البقاع	مركزها زحلة

وتقسم هذه المحافظات الى ثمانية عشر قضاء .

المادة ٢ ــ ١ ـ تؤلف محافظة بيروت من مدينة بيروت فقط وتحدد منطقتها البلدية بموجب مرسوم يصدر في هذا الشأن . ٢ ـ تؤلف محافظة لبنان الجنوبي من :

آ ـ قضاء صيدا	مركزه صيدا
ب ـ قضاء صور	مركزه صور
ت ـ قضاء مرجعيون	مركزه جديدة مرجعيون
ث ـ قضاء جزين	مركزه جزين

٣ ـ تتألف محافظة جبل لبنان من :

آ ـ قضاء بعبدا	مركزه بعبدا
ب ـ قضاء المتن	مركزه الجديدة ـ بكفيا
ت ـ قضاء كسروان	مركزه جونية ـ غزير
ث ـ قضاء الشوف	مركزه بيت الدين
ج ـ قضاء عاليه	مركزه عاليه

(٤) تؤلف محافظة لبنان الشمالي من :

آ ـ قضاء طرابلس	مركزه طرابلس
ب ـ قضاء عكار	مركزه حلبا
ت ـ قضاء زغرتا	مركزه زغرتا ـ بشري
ث ـ قضاء البترون	مركزه البترون
ج ـ قضاء الكورة	مركزه اميون

(٥) تؤلف محافظة البقاع من :

آ ـ قضاء زحلة	مركزه زحله
ب ـ قضاء بعلبك	مركزه بعلبك
ت ـ قضاء الهرمل	مركزه الهرمل
ث ـ قضاء راشيا	مركزه راشيا

المادة ٣ ـ اما حدود المحافظات والاقضية فانها معينة في الجدول «٨» الملحق بهذا المرسوم الاشتراعي ، وهو يشتمل على القرى التابعة

لكل قضاء .

المادة ٤ – يترأس كل محافظة موظف كبير يدعي « محافظ » اما القضاء فيديره قائمقام . ويقوم المحافظ بوظيفة القائمقام في القضاء الملحق بمركز محافظته .

المادة ٥ – يكون في كل قضاء مجلس اداري محلي يعاون القائمقام.

المادة ٦ – ان المحافظ يمثل السلطة المركزية مباشرة في المحافظة ويعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء . وتمكن احالته في كل آن وبالطريقة نفسها الى الاستيداع .

المادة ٧ – ان القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة من الوزراء تبلغ الى الدوائر المختلفة في الملحقات بواسطة المحافظ وهو المسؤول عن تنفيذها . اما المراسلات المتعلقة بالاشغال العادية فتجري مباشرة بين الوزارات ودوائرها في الملحقات .

١ – حفظ النظام والامن

٢ – صيانة الحرية الشخصية وحرمة المنازل

٣ – السهر على جباية الضرائب

٤ – تحسين احوال المعيشة عند اهل القرى

وذلك بنشر التعليم بينهم وتعويدهم مراعاة القواعد الصحية ومقاومة الاوبئـــة .

٥ – مساعدة المناطق الموضوعة تحت سلطتهم في مـدارج التقدم الاقتصـــادي .

المادة ٩ – تكون جميع الدوائر الادارية في المحافظة تحت اشراف المحافظ مباشرة ، فيمكنه ان يطلب في كل آن من الموظفـــين الذين يديرونها ان يقدموا له تقارير عن احوالها . يجب الوقوف على ملحوظاته

المادة ٨ – ان مهمة المحافظين تنحصر بوجه خاص في :

في كل تعيين او عزل او تبادل في وظائف مأموري محافظته . ويعين مأمورو الدوائر الادارية بناء على اقتراحه . ويستطلع رأيه في جميع التدابير التأديبية المطلوب اتخاذها في حق موظفي محافظته .

ويكون للمحافظ بصفة كونه ممثلا للسلطة المركزية سلطة على جميع الموظفين الاداريين في منطقته ، ايا كان فرع الادارة الذي ينتمون اليها . ويحق له عند الاطلاع على سوء استعمال في الوظيفة ان يطلب اجراء التحقيق حالا والاستقصاء اللازم ، على شرط ان يبلغ الامر بلا ابطاء الى الوزارة ذات الشأن .

المادة ١٠ — ان المحافظ بصفة كونه مسؤولا عن الامن العام في المحافظة يمكنه بمقتضى طلب خطي ، مع مراعاة انظمة الدرك ، ان يطلب اتخاذ جميع التدابير الاحتياطية التي تقتضيها الظروف للمحافظة على الامن .

ويمكنه بصفة كونه من الضابطة العدلية ان يقوم بالوظائف التي خصه بها قانون اصول المحاكمات الجزائية المرعي الاجراء .

المادة ١١ — ان جميع التعيينات والتبديلات التي يراد اجراؤها بين ضباط الدرك او مفوضي الشرطة يجب ان تعرض اولاً على المحافظ لابداء رأيه في هذا الشأن . وعلى وزير الداخلية ان يعين بمقتضى مذكرة ادارية كيفية استشارة المحافظة فيها .

وجميع الجداول المتضنة تبديل افراد الدرك او الشرطة يجب ان تعرض ايضاً على المحافظ قبل موافقة السلطات ذات الشأن عليها .

المادة ١٢ — يجوز للمحافظين ان يفاوضوا المدعين العموميين لدى محاكم مناطقهم في جميع المسائل التي تهم الحكومة ولا سيما ما يتعلق بالسكينة والامن العام .

ويجب على المدعين العموميين ان يلبوا دعوة المحافظين وان يقدموا لهم جميع المعلومات طبقا لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائيـــة . ويحق من جهة اخرى للمحافظين ان يطلبوا من النيابة العامة في مناطقهم ان تقدم لهم جداول واحصاءات للدعاوي .

المادة ١٣ – على المحافظ ان يهتم بتطبيق القوانين والانظمة المختصة بالسجون واماكن التوقيف في محافظتـــه . وان يزور بنفسه مرة في الشهر على الاقل كل محل منها لمراقبته .

واذا بلغه بوجه من الوجوه وقوع اي خلل اوسوء استعمال، فله ان يجري بنفسه كل تحقيق يراه مفيدا او يأمر باجرائـــه . وان يقترح على وزير الداخلية جميع التدابير او العقوبات التي يراها موافقة .

واذا بلغه او تحقق وقوع خطأ او مخالفـــة من قبل افراد الدرك القائمين بالحراسة ، يقدم بها تقريراً الى وزير الداخلية فيأمر قائد آلاي الدرك باجراء التحقيق او اتخاذ التدابير اللازمة .

المادة ١٤ – ان المحافظ بما له من حق الوظيفة يتولى رئاسة المجلس البلدي في مركز المحافظة . واذا غاب المحافظ او حال مانع دون حضوره فيقوم بوظيفة الرئاسة نائب رئيس يعين بمقتضى مرسوم وفاقاً للشروط المنصوص عليها في قانون البلديات المعمول به والمختصة بتعيين رؤساء المجالس البلدية .

والمحافظ يراقب بنفسه ادارة مصالح البلديات في محافظته ، فيمكنه ان يحضر متى شاء جلسات المجالس البلدية ، اما للادلاء بمعلومات او لاقتراح مشاريع يراها لازمة ، واما لسماع ايضاحات او شكاوي من اعضاء البلديات .

ان الاشراف على البلديات في جميع الشؤون المنصوص عليهـــا في

الانظمة البلدية المرعية الاجراء يختص بالمحافظين . وهم يقترحون تعيين جميع رؤساء البلديات ولجان البلدية ولجان الاملاك المشاعية .

المادة ١٥ – في كل خمسة عشر يوما على الاقل يعقد المحافظون في يوم يعينه وزير الداخلية اجتماعاتحت رئاستهم، مؤلفا من رؤساء جميع الدوائر الادارية في مناطقهم، ومن جملتهم ضباط الدرك ومفوضو الشرطة فيها ، ما خلا رؤساء الدوائر القضائية . فيطلع المحافظ على اشغال كل دائرة ولا سيما الاعمال الجارية فيها ، وجباية الضرائب ، والحالة الصحيـــة والتدابير المتخذة او التي يراد اتخاذها للمحافظة على النظام العام .

اما المسائل الفنية فيجب ان يقتصر تدخله فيها على تقديم الافتراحات وتوضع محاضر عن نتيجة هذه الاجتماعات ويرسلها المحافظ الى وزير الداخلية والوزراء ذوي الشأن .

المادة ١٦ – يجب على المحافظ ان يجمع مرة في كل ثلاثة اشهر جميع القائمي مقام التابعين له ليدرس معهم احوال اقضيتهم وحاجاتها ويصدر لهم التعليمات التي تقتضيها الظروف اجمالا او تفصيلا .

ثم يوضع تقرير يشتمل على النتائج والاراء المختلفـــة التي تبسط في الاجتماع ، وترسل نسخة منه بلا ابطاء الى وزير الداخلية .

المادة ١٧ – علاوة على التنقلات التي يراها المحافظ مفيدة للمصلحة يجب عليـــه ان يقوم مرتين في كل عام ، وفي موعد يعين بالاتفاق مع وزير الداخلية ، بتفتيش عام في محافظته ، يتناول بلا استثناء جميـــع الدوائر الادارية والمالية في المحافظة . فيراقب عندئذ بوجه خاص الحالة السياسية والحالة الاقتصادية ويطلع على سير اعمال الدوائر ، وجباية الضرائب ، ونتائج اعمال الموظفين ، وكفاءة كل منهم . ثم ينظم تقريرا مفصلا يشتمل على ملحوظاته وآرائه الاجمالية ، واقتراحاته في شأنها ،

ويرسله الى وزير الداخلية .

القائمقام مقام

المادة ١٨ – يعين القائمقام بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية . وتمكن احالته في كل آن بالطريقة نفسها الى الاستيداع . ويستطلع رأي المحافظ في هذا التعيين .

المادة ١٩ – ان القائمقام يمثل المحافظ في القضاء ويكون مسئولاً لديه عن تنفيذ القوانين والانظمة وبوجه خاص عن حفظ النظام والأمن وجباية الضرائب .

ويرسل القائمقام بواسطة المحافظ جميع الرسائل التي يريد ايصالها الى سلطة عليا . ولا يجوز على الاطلاق ان يصدر امر الى القائمقام الا من المحافظ او بواسطته .

المادة ٢٠ – يجب على القائمقام ان يكون دائماً واقفاً على حالة كل من قرى قضائه . وان يزورها كلها ويسمع شكاوى السكان ، فيسيرها في طريقها القانوني .

المادة ٢١ – ان مراقبة نظام المختارين واعضاء مجالس الاختيارية والنواطير تختص بالقائمقام . فهو الذي يراقب سير اعمالها ، ويبلغ المحافظ كل مخالفة تبدر منهم للقوانين المختصة بهم ، ويجري بلا ابطاء تحقيقاً في الشكاوى التي ترفع اليه عليهم .

المادة ٢٢ – يحق للقائمقام بحكم وظيفته ان يتولى رئاسة المجلس البلدي في مركز قضائه . واذا غاب القائمقام او حال مانع دون حضوره فيقوم بوظيفة الرئاسة نائب رئيس ، يعين بمقتضى مرسوم ، وفاقاً للشروط المنصوص عليها في قانون البلديات ، والمختصة بتعيين رؤساء المجالس البلدية . والقائمقام يراقب ايضاً اعمال البلديات الاخرى ولجان

الاملاك المشاعية في قضائه ، ويمكنه ان يحضر مناقشاتها ، اما منتدبا من قبل المحافظ ، او من تلقاء نفسه .

ويجب عليه ان يوقف المحافظ على سير اعمالها او مخالفاتها ، او اساءة استعمالها للوظيفة . ويجب ان تشتمل اقتراحات المحافظ المختصة بتعيين رؤساء البلديات واللجان البلدية ولجان الاملاك المشاعية على رأي القائمقام في هذا الشأن .

المادة ٢٣ – يجب على القائمقام ان يسهر بوجه خاص على تطبيق احكام القرار ٢٨٥١ المؤرخ في اول كانون الاول سنة ١٩٢١ المختص بالتصريحات المنوطة بالاحوال الشخصية ، تطبيقاً دقيقاً في جميع قرى القضاء . ويمكنه بعد ترخيص وزير الداخلية وموافقة المحافظ ، ان يتجول لهذه الغاية في قرى قضائه ، وان يقدم تقريراً عن الوقائع المكتوبة والمخالفات التي تحققها .

المجالس الادارية – تأليفها

المادة ٢٤ – يكون المجلس الاداري في القضاء تحت رئاسة القائمقام او مندوبه وهو يتألف من :

آ – الكاتب الاول في القضاء ، ومأمور المال ، وهما عضوان بحكم وظيفتهما .

ب – ستة من الاعيان ، يعين اثنان منهم بموجب مرسوم ، يصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية . اما الاربعة الآخرون فتنتخبهم هيئة انتخابية مؤلفة من المختارين ، واعضاء المجالس البلدية . ويكون انتخابهم بالاقتراع المعروف بالقائمة لمدة اربع سنوات .

المادة ٢٥ – لا يجوز ان ينتخب احد لعضوية المجلس الاداري اذا لم تتوفر فيه الشروط الآتية :

آ – ان يكون لبنانيا وعمره ٢٥ سنة كاملة .

ب – ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية .

ت – ان يعرف القراءة والكتابة .

ث – ان يدفع للدولة ضريبة مقررة قدرها خمسماية غرش على الاقل في العام .

ج – ان يكون مقيما في القضاء الذي يرشح فيه نفسه .

المادة ٢٦ – ان القضاء هو المنطقة الانتخابية للمجلس الاداري . والانتخاب يجري في قاعدة القضاء وفي ردهة معدة لهذه الغاية .

المادة ٢٧ – اذا خلا كرسي بسبب وفاة او استقالة او غيرهما ، فيجري الانتخاب لاجل المدة الباقية في خلال ثلاثة اشهر ، تبتدىء من اليوم الذي فرغ فيه الكرسي ، وتتبع القاعدة نفسها اذا ابطل انتخاب واحد او عدة انتخابات .

المادة ٢٨ – يجوز ان تلغى نيابة اعضاء المجلس الاداري الغاء اجماليا لاسباب تختص بحفظ النظام او بالمصلحة العامة ، وذلك بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية .

المادة ٢٩ – ان احكام المواد ٢٠ الى ٢٢ من القرار رقم ١٢٠٨ المؤرخ في ١٠ اذار سنة ١٩٢٢ والمختص بتنظيم البلديات تطبق على الاعضاء المنتخبين في المجالس الادارية .

المادة ٣٠ – لا يجوز لشخص ولحد ان يكون عضواً في عدة مجالس ادارية ، كما انه لا يجوز ان يكون الاب والابن والحمو وزوج الابنة والاخوة والاصهار اعضاء في مجلس اداري واحد . واذا انتخب اثنان من الاقارب او الانسباء المتقدم ذكرهم ، ولم يتفقا على استقالة احدهما ، وجب ان يعلن وزير الداخلية استعفاء اصغرهما سنا . واذا تساويا فيقترع لتعيين من يجب استعفاؤه في اول جلسة يعقدها المجلس الاداري .

المادة ٣١ — كل عضو منتخب يمنع من البقاء في العضوية بعد انتخابه لفقد حقه او لحرمانه هذا الحق ، او لوجود سبب لا يتفق مع وظيفة العضو الاداري حسبما نص عليه هذا المرسوم الاشتراعي ، يجب ان يعلن وزير الداخلية اقالته بلا ابطاء ، بناء على تقرير يقدمه المحافظ في هذا الشأن .

وكل عضو اداري يوضع قيد التحقيق ، من اجل جناية او جنحة ، يجوز كف يده بالطريقة نفسها ، ريثما يصدر قرار بمنع محاكمته او بالحكم عليه .

المادة ٣٢ — يدعى الناخبون بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية ، وينشر في كل قضاء قبل الانتخاب بخمسة عشر يوما على الاقل ، ويجري الانتخاب دائما في يوم واحد .

المادة ٣٣ ـ تتألف هيئة مكتب الاقتراع على الوجه الاتي :

١ ـ رئيس ـ القائمقام

٢ ـ معاونون ـ قاض يعينه وزير العدلية ، وعضوان من الهيئة الانتخابية ، يختارهما الرئيس من الذين يحضرون عند افتتاح الاقتراع . ويلحق بهيئة المكتب المذكور موظف واحد ، أو عدة موظفين ، بصفة كتاب ، على ان تكون اصواتهم استشارية . ولرئيس المكتب وحده حق المحافظة على النظام في المجلس .

المادة ٣٤ ـ ان هيئة مكتب الاقتراع تفصل موقتا في ما ينشأ من المشاكل المتعلقة باعمال الانتخاب . وتكون قراراتها مشتملة على الاسباب الباعثة عليها . وتدون جميع الاعتراضات والقرارات في المحضر . وتضم الى المحضر الاوراق والمستندات المنوطة بها ، بعد ان يوقعها جميع الاعضاء ، ما عدا الكتاب والموظفين .

المادة ٣٥ – لكل انتخاب عام او تكميلي، تنظم قائمة رسمية مشتملة على اسماء المختارين واعضاء المجالس البلدية الذين يحق لهم الانتخاب . ثم ترسل هذه القائمة الى وزير الداخلية لتصديقها قبل الانتخاب بعشرة ايام على الاقل . وفي مدة الاعمال الانتخابية كلها تبقى نسخة من هذه القائمة، مصدق عليها من القائمقام ، موضوعة على الطاولة التي تجلس حولها هيئة مكتب اقتراع .

المادة ٣٦ – لا يقبل تصويت احد في الانتخاب اذا لم يكن اسمه مقيداً في القائمة المشار اليها ولا يجوز للناخب ان يضع في علبة الاقتراع الا ورقته الانتخابية الخاصة ويجب عليه عند وضعها ان يبرز تذكرة هويته ، فيضع عندئذ سكرتير من هيئة المكتب على ظهرها طابعاً يتضمن ذكر مكتب الاقتراع وخانتين ، مع ذكر يوم الاقتراع . ثم يضع السكرتير، في الخانة المختصة بالاقتراع الذي من اجله وضع الناخب ورقته ، تاريخ اليوم الذي جرت فيه الاعمال الانتخابية ويوقع امضاءه.

المادة ٣٧ – تودع اوراق التصويت وتفرز وتحقق وفاقاً للشروط المنصوص عليها في المواد ٥٤ الى ٥٨ من القرار رقم ١٣٠٧ المؤرخ في ١٠ آذار سنة ١٩٢٢ .

المادة ٣٨ – بعد فرز الاصوات يعلن الرئيس حالا نتيجة الانتخاب الموقتة ، ثم تحرق الاوراق بحضور الناخبين، ما عدا الاوراق التي يجب ان تضم الى المحضر .

وينظم محضر لكل دورة من دورات الاقتراع حالما يعلن رئيس المكتب النتيجة الموقتة . ثم يرسل هذا المحضر ، مع الاوراق الملحقة به ، وقائمة الشطب، بلا ابطاء ، الى وزير الداخلية ، ضمن ظرف مختوم، ينقله احد ضباط الدرك . فيحيل وزير الداخلية ملف الاوراق كله الى لجنة

الانتخابات العليا ، فتشرع بلا تأخير في التحقيق . وتقدم لوزير الداخلية محضرا وافيا في شأن هذا التحقيق. ثم يعلن وزير الداخلية النتيجة النهائية لانتخابات المجالس الادارية .

المادة ٣٩ – في الدورة الاولى من دورات الاقتراع لا يعد احد منخوبا اذا لم ينل اكثر من نصف الأصوات المعطاة ولو بصوت واحد .

وتبتديء دورة الاقتراع الاولى من الساعة الثامنة وتنتهي عند الظهر . واذا بقيت بعد الدورة الأولى كراسي خالية فيشرع يوم الاحد ذاته في دورة اقتراع ثانية ، يكفي فيها نيل الغالبية النسبية . واذا تساوت الاصوات فالاكبر سنا يعد منخوباً . وتبتديء دورة الاقتراع الثانية في الساعة الرابعة عشرة وتختم في الساعة التاسعة عشرة .

المادة ٤٠ – ان الفصل في قضايا الانتخابات يختص بمجلس شوري الدولة دون سواه . اما الذين يحق لهم ان يعترضوا على الاعمال الانتخابية ويدعون بطلانها فهم :

١ – كل ناخب في القضاء .

٢ – كل شخص يحق له ان يكون منخوباً .

٣ – القائمقام والمحافظ ووزير الداخلية .

اما المهلة المعينة لتقديم الاعتراض المشار اليه فهي عشرة ايام ، من تاريخ الانتخاب في الحالتين الأولى والثانية ، وثلاثون يوماً في الحالة الثالثة ، بعد اعلان النتيجة النهائية .

المادة ٤١ – تطبق على انتخابات المجالس الادارية احكام الفصل السادس من القرار رقم ١٣٠٧ المؤرخ في ١٠ آذار سنة ١٩٢٢ المختصة بالجرائم الانتخابية .

اختصاصات المجالس الادارية

المادة ٤٢ - ان مجلس الأرادة يثبت ملاءة الكفلاء وكفاية قيمة الكفالات، ويعطي شهادات باحوال الثروات، ويحدد تعريفة المشروبات الروحية والكحول بقصد جباية الرسوم. كما يعين المخمنين في قضايا الاستملاك لاجل المنافع العامة، في الاحوال وعلى الشروط المنصوص عليها في القوانين المرعية.

المادة ٤٣ - يفصل مجلس الادارة في المواد الآتية مع الاحتفاظ بموافقة وزير الداخلية وهي :

١ - الموافقة على توزيع الاعشار وبالاجمال تطبيق نظام جباية الاعشار.

٢ - التلزيم بالمزايدة او بالمناقصة والتأجير (التضمين) وعرض شروط الطلبات لحساب الدولة اذا لم تكن هناك لجان خاصة مؤلفة لهذا الغرض.

المادة ٤٤ - يبدي مجلس الادارة رأيه في الأمور الآتية وهي :

١ - اعلان وجود المنفعة العامة فيما يراد استملاكه او القيام به من الاشغال المتعلقة بمصلحة عمومية.

٢ - فتح حانات لبيع المشروبات الروحية.

٣ - فتح بيوت الدعارة.

٤ - تعيين اماكن للقبور والمدافن.

٥ - فتح طرق ودروب بين القرى والدساكر في الاقضية والقيام بصيانتها

٦ - انشاء تكاليف ورسوم غير عادية.

٧ - كل مسألة يعرضها القائمقام بوجه خاص لاجل التدقيق فيها.

المادة ٤٥ - يبدي مجلس الادارة كل الاماني اللازمة لتحسين حالة القضاء ويضع كل ستة اشهر تقريرا مشتملا على ملحوظاته في شأنها.

اعمال المجالس الادارية

المادة ٤٦ - ينعقد المجلس الاداري بناء على دعوة من القائمقام كلما قضت المصلحة باجتماعه . ويجب عقده مرة في الشهر على الاقل .

المادة ٤٧ - لا تكون جلسات المجالس الادارية علنية ولا يجوز للموظفين او للافراد ان يحضروها ، لتقديم ايضاحات او معلومات الا اذا سمح الرئيس بذلك .

المادة ٤٨ - لا يجوز للمجلس الاداري ان يتناقش في مسألة الا اذا حضر الجلسة اكثر من نصف اعضائه العاملين . وكل عضو منتخب في مجلس اداري يتخلف ثلاث مرات متوالية عن الحضور ، لغير عذر يراه المجلس مشروعا ، يجوز ان تعلن اقالته بموجب مرسوم يبنى على اقتراح وزير الداخلية ، بعد ان يؤذن لذلك العضو في ايضاح الاسباب التي قضت بتخلفه .

المادة ٤٩ - تصدر قرارات المجلس الاداري باكثرية اصوات المقترعين . واذا انقسمت الاصوات الى قسمين متساويين ، فان صوت الرئيس يرجح الجهة التي ينضم اليها . ويجري التصويت بالاقتراع العلني .

المادة ٥٠ - توضع ارقام على قرارات المجلس وتدرج بحسب تواريخها ، في سجل ذي ارقام موقع عليه ، من جميع اعضاء المجلس الحاضرين . واذا تخلفوا عن التوقيع فيذكر سبب تخلفهم .

احكام مختلفة

المادة ٥١ - الغيت المناطق الادارية المسماة (النواحي) .

المادة ٥٢ - يجدد تأليف جميع المجالس الادارية الحالية .

المادة ٥٣ - خلافا لاحكام المادة ١٤ من القرار ١٢٠٨ المؤرخ في

١٠ اذار سنة ١٩٢٨ يمكن تأليف المجالس البلدية في مراكز الاصطياف من :

آ ـ اعضاء منتخبين وفاقاً لاحكام القرار المذكور

ب ـ اعضاء معينين بمقتضى مرسوم من اشخاص يملكون عقارات مبنية في تلك المراكز وان كانوا غير مقيمين فيها .

ولا يجوز ان يزيد عدد الاعضاء المعينين على عدد الاعضاء المنتخبين . للاعضاء المعينين حق تولي الرئاسة او نيابة الرئاسة في المجلس البلدي .

اما مدة وظائف الاعضاء المعينين فهي مدة نيابة الاعضاء المنتخبين نفسها .

المادة ٥٤ ـ خلافا لاحكام المادة السادسة من القانون الصادر في ١٣ كانون الثاني سنة ١٩٢٨ يعين وزير الداخلية المختارين واعضاء مجالس الاختيارية بناء على اقتراح المحافظ .

اما مدينة بيروت فان جدول توزيع كراسي المختارين واعضاء مجالس الاختيارية فيها يضعه مجلس الادارة قبل موعد التعيين او التجديد بشهر واحد ويصدقه وزير الداخلية . خلافا لاحكام المادة ١٠ من القانون الصادر في ١٣ كانون الثاني سنة ١٩٢٨ يمكن ان يحتوي الجدول المذكور على كرسي واحد او عدة كراسي للمختارين في حي واحد ، بدون مراعاة قاعدة التوزيع المنصوص عليها في المادة العاشرة المذكورة .

يبقى المختارون الحاليون في وظائفهم حتى نهاية مدتهم . واذا فرغ مركز احدهم لسبب ما فيختار خلفه بطريقة التعيين .

المادة ٥٥ ـ الغيت جميع الاحكام السابقة والمخالفة لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي الواجب نشره في الجريدة الرسمية وتدوينه في سجل القوانين .

بيروت في ٣ شباط سنة ١٩٣٠

الامضاء : شارل دباس

٥ ــ ادارة المحافظة

فكيف تتم ادارة المحافظة ، على الرغم من تشعب الاعمال واتساعها ، لرجل فرد ، هو المحافظ ؟

هذا سؤال قد يخطر لبعض الاشخاص الذين لم يتعرفوا الى نظام العمل في الدوائر الحكومية ، عن قرب . فوجود المحافظ ، على رأس الادارة العامة في مركز المحافظة ، لا يعني انه يحصر في شخصه جميع الاعمال العائدة الى تلك الادارة . وشأنه في ذلك شأن الحكومة المركزية . لايعني وجود الوزير على رأس الوزارة انه يعمل وحده بنفسه على تصريف الشؤون العائدة الى تلك الوزارة .

بل هناك الموظفون الذين يختص كل منهم بجزء من العمل العام ، ويتعاون مع الموظفين الآخرين ، على صورة تؤمن سير الاعمال ، وانجاز المصالح .

ولنفرض ان رئيس الادارة الصحية قد اكتشف في احد انحاء المحافظة مرضاً وبائياً كحادثة جدري . فماذا عليه ان يفعل ؟ انه يسارع الى اعلام المحافظ فوراً ، كما يشعر بذلك وزارة الصحة والاسعاف العام .

وعلى المحافظ حينئذ ان يتخذ الاجراءات اللازمة بواسطة الشرطة او الدرك لعزل المريض ، ومنزله ، ونقل المريض بواسطة الادارة الصحية ووسائلها الى مستشفى الامراض السارية ، حيث يعالج ويشفى غالباً من مرضه .

وهكذا تباشر كل ادارة عملها في مركز المحافظة ، والاقضية التابعة لها ، تحت اشراف المحافظ ، او القائمي مقام .

٦ ـ القائم مقام

يتمتع القائمقام بالحقوق نفسها التي يتمتع بها المحافظ في المنطقة التي يديرها . وعلى هذا كان مركز القائمقام مقام مركزاً ادارياً له شأنه ، لان تقارير المحافظ وتوجيهاته ، تبنى على ما يرد اليه من القائمقام ، وما يتخذونه من تدابير لحسن تصريف الامور .

وكذلك فان القائم مقام يستند في اجراءاته الى ما يتخذه المختار ، وهو اولى الحلقات في سلسلة الاعمال الادارية التي تنيطها الحكومة بالمحافظ .

٧ ـ المجلس البلدي

يقضي النظام الديموقراطي بان لاينفرد شخص بالحكم ، بل يشرك معه فيه اكبر عدد ممكن من المواطنين . وهذا هو معنى الديموقراطية التي تعنى حكم الشعب في اكثريته .

وقد جعل الى جانب المحافظ مجلس بلدي، يختاره الشعب بالانتخاب، ليشرف على الاعمال العائدة الى البلدة التي يتألف فيها .

وللمجالس البلدية قانون خاص يدعى قانون البلديات، تتمشى بموجبه امورها، وطرق جبايتها الرسوم البلدية ، ووجوه انفاق الاموال التي تجبى على هذه الصورة ، وسيرد نصه فيما بعد .

كما ان للمجالس البلدية نظام داخلي تتبعه في عقد جلساتها ، واتخاذ مقرراتها .

ويختلف عدد اعضاء هذه المجالس باختلاف المدن ، واتساعها ووفرة سكانها ، وغنى موازنتها . وتعد مدينة بيروت الممتازة اغنى البلديات في لبنان ، ومن اغنى البلديات في العالم بما تمتلكه من عقارات ، وموارد .

٨ ـ حقوق المجلس البلدي

يعنى المجلس البلدي بجميع ما يعود على البلدة التي يمثلهـا بالنظافة والترتيب ، والصحة العامة ، والامن « الحراسة » وانتظام السير « شرطة السير البلدية » .

فضلاً عن عنايته بتخطيط المدينة وجعل شوارعها ، وطرقاتهـا ، وأرصفتها ومجاريرها في حالة صالحة بصورة مستمرة .

وكذلك الاهتمام بمشروعات الانارة والمياه والمسالخ ، والجبانات ، واعمال المطافيء وسواها .

وعلى المجلس البلدي ان يتدبر الموارد اللازمة لهذه المشاريع ، ضمن حدود القانون .

لذلك كانت البلدية بحاجة الى عدد من الجباة والمحاسبين ، كما هي بحاجة الى عدد من الموظفين في مختلف الاقسام والادارات البلدية التي تقوم بالمهام المذكورة فيما سبق .

ومرجع البلديات هو وزارة الداخلية الممثلة بوزيرها او من ينتدبه كالمدير العام او امين السر العام .

ينتخب اعضاء المجالس البلدية وفاقاً لقانون البلديات بالاقتراع العام ، ولاجل محدود .

ويشترط في عضو المجلس البلدي ان يكون متعلماً يحسن القراءة والكتابة ، كي يستطيع مباشرة مهمته الخطيرة ، والقيام بوكالتـه عن البلدة وسكانها ، في شتى نواحي النشاط الذي تباشره المجالس البلدية .

٩ ـ المختار

رأينا انه الحلقة الاولى في سلسلة النظام الاداري .

وعلى هذا يفرض القانون ان يختار ابناء القرية او المنطقة مختارهم بالاقتراع، من الذين يحسنون القراءة والكتابة ، وان يكون مستكملاً الشروط التي تؤهل غيره لترشيح نفسه للنيابة عن الامة . ومن جملتها ان لا يكون محكوماً بجرم شائن ، كالافلاس الاحتيالي ، والسرقة واقتراف الفواحش .

ويقوم الى جانب المختار هيئة اختيارية تشاركه الرأي ، وتوجه السلطات في الاتجاه الذي يرغب فيه الرأي العام .

١٠ ـ حقوق المختار

يقوم المختار بجميع الاعمال التي تؤديها الحكومة ، ولكن على نطاق ضيق ، بنسبة مساحة الرقعة التي يشرف عليها .

فهو يعنى بامور الصحة العامة ، وامور التربية والتعليم ، والشؤون المالية والزراعية ، والعدلية . كما يعنى بامور الادارة والامن العام وما يعود الى التسجيل العقاري .

فاذا ولد لاحدهم ولد كان اول عمل يجب عليه القيام به هو اشعار المختار ،ضمن المهلة القانونية، وقدرها ١٥ يوماً ، لتسجيل المولود في دوائر الاحصاء والاحوال الشخصية « النفوس . »

واذا مات احد الناس كان على ذويه اخبار المختار فوراً ليتمكنوا من الحصول على الرخصة القانونية بدفن الميت .

هذه الوظائف التي يؤديها المختار، انما وكلت الحكومة اليه امرها، لانها بحاجة الى معرفة كل ما يعود الى افراد الشعب ، وما يصدر عنه ، كي تتمكن من تسيير البلاد وحكمها بعدل وانصاف ونظام ودقة .

ولما كانت الحكومة باشخاص وزرائها غير قادرة على مباشرة هذه الاعمال ، فانها تكل الى المحافظين القيام بها . وهؤلاء يعجزون بمفردهم

عن القيام بجميع الواجب الملقى على عاتقهم ، فيكلفون القائمي مقام للقيام بشطر كبير منه

والقائمو مقام يكلفون بدورهم المختارين ، فتكتمل حلقات الادارة العامة ، وتتمكن السلطة الاجرائيـــة من تنفيذ القوانين ، وتسيير القافلة الى الاهداف المرسومة .

١١ ــ رسوم المختارين

لا يتقاضى المختارون من صندوق الحكومة راتباً او اجوراً محدودة على اتعابهم ، سواء كانوا في المدن ، او في القرى .

ولكن القانون يسمح للمختار ، بسبيل تأمين معيشته ، ان يستوفي رسماً مقطوعاً قدره ثلاثون قرشاً عن كل معاملة ينجزها بالتصديق عليها بامضائه وخاتمه . ومن هنا التعبير العامي ان المختار يتناول عن كل ختم يختمه اجراً محدوداً .

واهم المعاملات التي تعرض على المختار لتصديقها : معاملات السفر ، وشهادات التصديق على الامضاء في الرهونات المعقودة ، والتصديق على وثائق الوفاة والولادة ، والزواج ، وشهادات حصر الارث وحجز الاملاك وسواها من المعاملات .

هذه الرسوم التي يستوفيها المختار يسجلها في دفتر خاص ، مصدق من وزارة الداخلية . وعليه ان يعطي بها ايصالات من دفتر آخر ذي ارومة ، تقدمه اليه وزارة المالية . فاذا خالف المختار القانون ، او تقاضى رسوماً غير مصرح له بها تعرض لاشد العقوبات التأديبية ، او احيل الى القضاء ، لمحاكمته والاقتصاص منه .

١٢ ـ قانون البلديات

وفيما يلي نص قانون البلديات الصادر في ٢٧ تشرين الثاني سنة ١٩٤٧

آ ـ الباب الاول

احكام عامة

الفصل الاول ـ انشاء البلدية ، مركزها ، اسمها ، منطقتها ، ماهيتها القانونية .

المادة ١ ـ في كل مدينة وفي كل قرية يزيد عدد سكانها المقيمين فيها على خمسماية نفس وفي اماكن الاصطياف التي تعين بمرسوم ، ينشأ مجلس بلدي يقوم بادارة مصالحها البلدية وفقاً لاحكام القانون

وفي كل قرية لايبلغ سكانها مثل هذا العدد يمكن احداث بلدية بمرسوم.

غير انه لا يجوز في كل حال انشاء بلدية الا اذا توفرت لها ايرادات ثابتة سنوية تبلغ الالف ليرة لبنانية على الاقل . وكل بلدية نقصت ايراداتها عن هذا المبلغ وجب الغاؤها .

المادة ٢ ـ للامكنة الجامعة والبلديات المتجاورة ان تطالب بتأليف بلدية موحدة اذا كانت اراضيها متصل بعضها ببعض او لا يفصل بينها الا مسافة لا تزيد على كيلو مترين ونصف ، وكان مجموع عدد سكانها يزيد على خمسماية نفس. على ان يطالب بتأليف البلدية الموحدة ثلثا الناخبين المقيدين في كل من الامكنة الجامعة والبلديات المذكورة على ان يبقى للحكومه ان تقرر تأليف البلدية الموحدة بمرسوم .

اما مركز البلدية الموحدة واسمها فيعينها المرسوم القاضي بتأليف هذه البلدية .

المادة ٣ ـ اذا طلب ثلثا الناخبين المقيدين في بلدية ما سلخ قسم من

هذه البلدية لالحاقه ببلدية اخرى او لتأليف بلدية مستقلة، كان للحكومة ان تقرر ذلك بمرسوم .

المادة ٤ ـ ان البلدية التى تضم الى بلدية اخرى تبقى صاحبة الاملاك التى كانت لها قبل الضم، ويبقى سكانهـــا متمتعين بالريع العيني لتلك الاملاك . وكذلك القسم البلدي الذي يضم الى بلديـــة اخرى فانه يبقى صاحب الملك الذي كان له قبل هـــذا الضم . اما المباني وسائر العقارات المخصصة لنفع عام سواء كانت في اراضي البلدية ام في اراضي القسم الذي ضم اليها فتصبح ملكاً للبلدية التي ضم اليها القسم المذكور.

اما البلدية المنشأة في منطقة سلخت عن بلدية اخرى فانهـــا تصبح مالكة للمباني والعقارات الواقعة فيها .

تحدد هذه الامور وسواها الناتجة عن ضم ارض الى احدى البلديات او سلخها عنها بالمراسيم القاضية بالسلخ او بالضم .

كل بلدية وكل قسم بلدي ضم الى بلدية اخرى، وكل قسم جعل بلدية مستقلة، يستعيد عند الانفصال الاملاك التي كانت له قبل الضم .

المادة ٥ ـ اذا ضمت بلدية الى اخرى او قسمت بلدية الى عدة بلديات فان المجالس البلدية الموجودة فيها تلغى حكما ويحل محلها مجالس للبلديات الجديدة خلال شهر واحد من تاريخ صدور المرسوم .

المادة ٦ ـ تحدد المنطقة البلدية بالاراضي التي يقيم فيها مجموع الاهلين بحيث لا تزيد المسافة الفاصلة بين هذا المجموع والمزارع والبيوت المتفرقة التابعة له على ثلاثماية متر باستثناء ما جاء في المادة الثانية .

تقوم وزارة الداخلية بهذا التحديد بناء عـــلى طلب البلدية صاحبة الشأن وعلى نفقتها ويصدر به قرار وزاري .

المادة ٧ ـ للبلدية شخصية معنوية ضمن الشروط المنصوص عليها في

هذا القانون .فلها ان تملك وان تشتري وتقبل الهبات وتبيـــع وتنشىء العقود وتتقاضى امام المحا كم .

الفصل الثاني ـ جهاز البلدية

المادة ٨ ـ يتألف جهاز البلدية من سلطة تقريرية وسلطة تنفيذية . يتولى السلطة التقريرية مجلس بلدي ويتولى السلطة التنفيذية رئيس المجلس البلدي وفقاً لاحكان هذا القانون .

الفصل الثالث ـ تصنيف البلديات

المادة ٩ ـ تصنف البلديات بين كبرى وصغرى بالنسبة لعددسكانها. فالصغرى هي التي عدد سكانها المقيم فيها عشرة الاف نفس فما دون. والكبرى هي التي تتجاوز هذا العدد

ب ـ الباب الثاني

السلطة التقريرية

الفصل الاول ـ في جهاز السلطة التقريرية

المادة ١٠ ـ السلطة التقريرية يتولاها المجلس البلدي .

المادة ١١ ـ يتألف المجلس البلدي من :

ستة اعضاءللبلدية التي لا يتجاوزعدد سكانهاالمقيمين فيها ٢٠٠٠ نفس.

سبعة اعضاء للبلدية التي يراوح عدد سكانها المقيمين فيها بين ٢٠٠١ و ٨٠٠٠

ثمانية اعضاء للبلدية التي يراوح عدد سكانها المقيمين فيها بين ٨٠٠١ و ٢٠٠٠٠

تسعة اعضاء للبلدية التي يراوح عدد سكانها المقيمين فيها بين ٢٠٠٠١ و ٤٠٠٠٠

عشرة اعضاء للبلدية التي يراوحعدد سكانها المقيمين فيها بين ٤٠٠٠١

و ٦٠٠٠٠

احد عشر عضواً للبلدية التي يراوح عدد سكانها المقيمين فيها بين ٦٠٠٠١ و ١٠٠٠٠٠

اثنى عشر عضواً للبلدية التي يراوح عدد سكانها المقيمين فيها بين ١٠٠٠٠١ و ١٥٠٠٠٠

خمسة عشر عضواً للبلدية التي يزيد عدد سكانها المقيمين فيها على ١٥٠٠٠٠

المادة ١٢ ـ ينتخب اعضاء المجلس البلدي بالتصويت العام المباشر المعروف باقتراع القائمة السري ، طبقاً للشروط المعينة في المواد التالية :

المادة ١٣ ـ تنتخب المنطقة البلدية بكاملها اعضاء المجلس البلدي .

المادة ١٤ ـ بخلال شهرين من تاريخ نشر هذا القانون ينظم المحافظ او من ينتدبه بناء على بيانات رؤساء البلديات ومختاري الاحياء المستندة الى قيود سجلات البلدية وسجلات الاحصاء ، قائمة انتخابية خاصة بكل حي او قرية تدخل ضمن نطاق محافظته ويكون لها مجلس بلدي بموجب احكام هذا القانون .

المادة ١٥ ـ تدرج في القائمة الانتخابية البلدية اسماء الناخبين بحسب ترتيبها الأبجدي .

المادة ١٦ ـ يعد ناخباً بلدياً ويدرج اسمه في القائمة الأنتخابية البلدية من توفرت فيه الشروط التاليه :

١ ـ ان يكون لبنانياً ذكراً قد اتم الحادية والعشرين من عمره ، ومقيداً في سجلات احصاء المقيمين للبلدة او الحي او يكون نقل مكانه قبل ستة اشهر على الأقل . اما في الأماكن المعتبرة رسمياً من اماكن الأصطياف فيكفي ان يكون مالكاً للمنزل الذي يقيم فيه او مستأجراً له مدة سنة على الأقل .

٢ ـ ان يكون غير محكوم عليه بجريمة شائنة . وتعتبر من الجرائم الشائنة السرقة واخفاء الأشياء المسروقة والأحتيال واساءة الأئتمان واختلاس اموال الدولة والرشوة والافلاس الاحتيالي والتزوير واستعمال المزور والشهادة الكاذبة واغواء الشهود والتشرد والقتل والجرائم الاخلاقية والجرائم المرتكبة ضد سلامة الدولة .

٣ ـ ان يكون قد مر خمس سنوات على عزله اذا كان قد عزل من وظيفة عامة او من وظيفة بلدية بقرار قضائي او بقرار من مجلس تأديبي.

٤ ـ ان يكون قد مر خمس سنوات على اعلان افلاسه اذا لم يكن قد استعاد اعتباره .

٥ ـ ان يكون قد سدد ما يترتب عليه من ضرائب للدولة ورسوم للبلدية .

٦ ـ ان يكون حائزاً الاهلية المدنية .

لا يجوز ان يقيد الناخب في اكثر من قائمة انتخابية واحدة .

المادة ١٧ ـ تعلن القائمة الانتخابية بعد الانتهاء من تنظيمها مدة خمسة عشر يوماً في مركز البلدية وفي الاماكن التي تعين بقرار من المحافظ .

المادة ١٨ ـ لكل شخص اهمل اسمه بدون حق في القائمة الانتخابية البلدية ان يطالب بتدوين اسمه في هذه القائمة . ولكل شخص مدون اسمه في القائمة البلدية ان يطالب بتدوين اسم اي شخص اهمل اسمه بدون حق او شطب اسم اي شخص آخر مدون بدون حق وله ايضاً ان يطالب بتصحيح كل بيان يتعلق بتدوين اسمه او اسم اي شخص آخر .

تعفى هذه الطلبات من الصاق الطوابع . وهي تقدم خطياً للمحافظ خلال خمسة عشر يوماً تلي المهلة المنصوص عليها في المادة السابقة وتدون هذه الطلبات بحسب تاريخ ورودها في سجل خاص ويعطى مقدموها

ايصالا باستلامها . اذا طعن باحد الناخبين المقيدين فيبلغه المحافظ هذا الطعن بكتاب مضمون وله ان يقدم ملاحظاته خطياً الى اللجنة المنصوص عليها في المادة التالية :

المادة ١٩ — في مركز المحافظة تؤلف لجنة يعينها وزير الداخلية للنظر بالطلبات والاعتراضات المتعلقة بتدوين الناخبين في القائمة الانتخابية البلدية .

تتألف هذه اللجنة من المحافظ رئيساً ومن احد اعضاء المحكمة البدائية وأحد اعضاء المجلس البلدي في مركز المحافظة وموظف قلم الاحوال الشخصية وناخبين بلديين يختارهما المحافظ من الذين لم يطعن بتدوين اسمهم في القائمة الانتخابية . ويضاف اليهم العدد اللازم من الموظفين للقيام بالاعمال القلمية لدى اللجنة .

المادة ٢٠ — تفصل اللجنة بلا نفقات في المطالب والاعتراضات المقدمة لها خلال شهر يلي المهلة المحددة في المادة ١٨ لتقديم الطلبات . والطلب الذي لا يفصل به في هذه المهلة يعد مقبولا . تخضع قرارات هذه اللجنة للطعن امام المحكمة الناظرة بالقضايا الادارية .

المادة ٢١ — تصدر اللجنة قراراتها بالاكثرية . واذا تعادلت الاصوات فصوت الرئيس يرجح .

المادة ٢٢ — يبلغ رئيس اللجنة القرارات الصادرة الى رؤساء البلديات خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدور كل قرار . ويصحح المحافظ القوائم الانتخابية البلدية تبعاً لهذه القرارات ويرسل نسخاً عن القوائم المصححة الى وزير الداخلية والقائمقام ورئيس البلدية .

المادة ٢٣ — تدقق اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٩ القائمة الانتخابية البلدية في كل عام . وعلى رؤساء البلديات ومختاري الاحياء ان يقدموا

لهذه اللجنة، في النصف الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة ،قائمة ذات قسمين: قسم اول يشتمل على اسماء سكان منطقة بلديتهم الذين اكتملت فيهم الشروط المطلوبة في هذا القانون ليكونوا ناخبين بلديين، واسماء الذين اهمل تدوين اسمهم في القائمة الانتخابية للسنة السابقة . وقسم ثان يشتمل على الاسماء الواجب حذفها من القائمة الانتخابية وهي :

١ — اسماء الذين توفوا .

٢ — اسماء الذين تقرر حذفهم من القائمة الانتخابية .

٣ — اسماء الذين لم تعد تتوفر فيهم الشروط القانونية ليكونوا ناخبين بلديين .

٤ — اسماء الذين دونوا خلافاً للقانون وان لم يرد بحقهم اي اعتراض.

تحقق اللجنة بالامور المعروضة عليها وتتخذ بشأنها قرارات معللة تعدل بمقتضاها القائمة الانتخابية .

المادة ٢٤ — تعلن القائمة الانتخابية المعدلة ويمكن الاعتراض عليها وفقاً لاحكام المادتين ١٩ و٢٠ من هذا القانون .

المادة ٢٥ — لايمكن انتخاب احد لعضوية المجلس البلدي الا اذا كان ناخباً مدون اسمه في القائمة الانتخابية الخاصة بالبلدية التي يريدان يكون عضواً في مجلسها. وعلاوة على ذلك يشترط في المنتخب ان لا يكون من موظفي بلدية ذات شأن ولا من الخدم في البيوت .

ولا يمكن الجمع بين وظيفة عامة والعضوية في مجلس بلدي .

المادة ٢٦ — على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية بلدية ما ان يقدم تصريحاً بذلك الى المحافظ قبل موعد الانتخاب بعشرة ايام على الأقل. فيعطى وصلا موقتاً في الحال ووصلا نهائياً خلال خمسة ايام يذكر فيه ان المرشح تتوفر فيه الشروط القانونية او انها لا تتوفر فيه وفي هذه الحالة

الاخيرة يجب ان تذكر الاسباب .

واذا انقضت المدة ولم يعط المحـــافظ الوصل النهائي فيعتبر الوصل الموقت وصلا نهائياً يخول المرشح الدخول في الانتخاب .

المادة ٢٧ - لايشترك في الاقتراع الا الناخب المدون اسمه في القائمة الانتخابية او الحاصل على قرار بتدوين اسمه من لجنة القيد المختصة .

المادة ٢٨ - يجري الاقـتراع في الزمن والمكان المعينين بقرار من وزير الداخلية يتخذ بناء على اقتراح المحـافظ ويجب نشر هذا القرار في منطقة كل بلدية قبل موعد الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل .

تجري الاعمال الانتخابية في يوم واحد وتستمر من الساعة الثامنة لغاية الساعة السادسة عشرة ولا يجوز ان تدوم اكثر من يوم واحد .

المادة ٢٩ - يدير الاعمـــال الانتخابية في كل قسم انتخابي مكتب مؤلف من رئيس يعينه وزير الداخلية في قرار يتخذ بناء على اقـــتراح المحـــافظ ومن اربعة ناخبين يختارهم الناخبون الحاضرون والا فرئيس المكتب .

المادة ٣٠ - يعاون الرئيس عند الاقتضاء كاتب او عدة كتاب من الموظفين ويجب ان يكون الرئيس ونصف عـــدد المعاونين على الاقل حاضرين في كل مدة الاعمال الانتخابية .

المادة ٣١ - رئيس مكتب الاقتراع موكل وحده بالمحافظة على النظام في قاعة الانتخاب . وله عند الضرورة ان يؤمن هذا النظام بواسطة القو المسلحة . ولا يجوز لاية قوة مسلحة ان تدخل الى قاعة الاقتراع الا بناء على طلب من رئيس المكتب .

المادة ٣٢ - على رئيس مكتب الاقتراع عند الشروع في اعمـــال لانتخاب ان يتحقق من ساعة افتتاحها . واذ تخل ساعة اختتام الأعمال

الانتخابية يتحقق الرئيس من الساعة ويدخل الى قاعة الناخبين الموجودين خارج قلم الاقتراع ولا يقبل تصويت غيرهم . ويثابر على العمل الى ان يقترع جميع الاشخاص الموجودين في القاعة .

واذا بقي بعد دورة الاقتراع الأولى عدد من الأعضاء يراد انتخابهم فان الناخبين يدعون، حتما الى الاقتراع يوم الاحد التالي . والمحافظ هو الذي يذيع النشرات اللازمة بهذا الشأن وتجري الانتخابات في الدورة الثانية بالطريقة المتبعة في الدورة الاولى .

المادة ٣٣ — يفصل مكتب الاقتراع موقتاً بالمشاكل التي لها علاقة بالاعمال الانتخابية ويجب ان تذكر قراراته في المحضر وان تضاف اليها المستندات او الاوراق التي تتعلق بها بعد ان يوقع عليها .

المادة ٣٤ — ليس للناخب ان يضع الا ورقة اقتراع واحدة .

لا يجوز ان تشتمل ورقة الاقتراع الا على عدد المرشحين الواجب انتخابهم واذا اشتملت على عدد اكبر فلا يعتد بالاسماء الزائدة الواردة اخيراً .

المادة ٣٥ — يعلن رئيس مكتب الاقتراع ختام الاعمال الانتخابية في الساعة المحددة له في المادة ٢٨ مع مراعاة المادة ٣٢ ويشرع في فتح صندوق الاقتراع والنظر في اوراق الناخبين فيتحقق من عددها. حتى اذا كان هذا العدد اكثر او اقل من عدد المقترعين يذكر ذلك في المحضر . اما فرز اوراق الناخبين فيقوم به موظفو قلم الاقتراع فتقرأ كل ورقة انتخابية بصوت عال. وتقيد الاصوات على الاوراق المعدة لذلك.

المادة ٣٦ — ان الاوراق البيضاء والاوراق التي لا تدل دلالة كافية على الاسم المقيد فيها والتي فيها اشارة لهوية اصحابها وكذلك الاوراق التي لا سبيل لقراءتها والتي كتبت على ورقة ملونة او وضعت عليها علامة

خارجية، والاوراق التي كتبت فيها عبارات مهينة للمرشحين ولغيرهم من الاشخاص لا يعتد بها في نتيجة الاقتراع وانما تضم الى المحضر .

المادة ٣٧ – يعلن الرئيس على اثر فرز الاوراق نتيجة الاقتراع الموقتة .

المادة ٣٨ – عندما تعلن النتيجة الموقتة للاقتراع ينظم محضر الاعمال في نسختين ويختم ثم يوقعه مع اوراق الفرز جميع اعضاء مكتب الاقتراع . اما نسختا هذا المحضر والاوراق الملحقة به وقوائم الشطب فيرسلها رئيس قلم الاقتراع بلا ابطاء الى المحافظ ويسلم المحافظ نسخة عن هذا المحضر الى اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٩ فتدقق هذه اللجنة عملية الفرز وتبلغ وزير الداخلية النتيجة ، يرسل وزير الداخلية الى الاعضاء المنتخبين شهادة نصحة انتخابهم .

المادة ٣٩ – لا يعتبر احد منتخباً في دورة الانتخاب الاولى الا اذا حاز اكثر من نصف الاصوات ولو بصوت واحد . وتعرف حقيقة عدد الاصوات بأن ينزل من عدد المقترعين عدد الاوراق التي لا يعتد بها، طبقاً لاحكام المادة ٣٦ من هذا القانون . وحينما يكون عدد الاصوات وترا فالغالبية المطلقة تحصل بأخذ نصف العدد الشفعي الذي هو دون العدد الوتري مباشرة وباضافة واحد اليه .

ويكفي في الدورة الثانية الحصول على الغالبية النسبية . واذا تساوت الاصوات فالاكبر سناً يكون منتخبا .

المادة ٤٠ – يطعن بصحة الانتخاب بمهلة ثمانية ايام تلي اعلان النتيجة باعتراض يقدم الى المحافظ فيحيله الى اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٩. وقرار هذه اللجنة يخضع للطعن امام المحكمة الناظرة بالقضايا الادارية .

المادة ٤١ – تطبق أحكام المواد ٣٢٩ الى ٣٣٤ من قانون العقوبات على الاعمال المقترفة لافساد الانتخاب .

المادة ٤٢ — تنتخب المجالس البلدية لمدة اربع سنوات ويجدد انتخابها منذ الاحد الاول من شهر نيسان في جميع أنحاء الدولة .

المادة ٤٢ — اذا شغر في احد المجالس البلدية ربع مراكز الاعضاء على الاقل يشرع في انتخاب خلف لهم للمدة الباقية بخلال شهرين يبتدئان من تاريخ فراغ آخر مركز .

على ان هذا الانتخاب التكميلي لا يكون اجبارياً في الاشهر الستة التي تتقدم موعد تجديد الانتخابات البلدية العامة الا اذا كان أحد المجالس البلدية قد فقد اكثر من نصف اعضائه .

المادة ٤٤ — اذا انتخب احد الموظفين عضواً بلدياً وجب عليه في مهلة عشرة ايام ابتداء من تاريخ تبلغه شهادة انتخابه ان يختار بين عضوية البلدية ووظيفته وان يبلغ اختياره الى رؤسائه واذا انقضت المدة المذكورة ولم يفعل اعتبر مستقيلاً من وظيفته .

المادة ٤٥ لايجوز للشخص الواحد ان يكون عضواً في عدة مجالس بلدية وكذلك لا يجوز في البلدية التي يزيد عدد سكانها على الخمسماية شخص ان يكون الاب والابن ولا الحمو وزوج الابنة والاخوة والمصاهرون على اختلافهم اعضاء بمجلس بلدي واحد . واذا انتخب اثنان من الاقارب والانسباء المار ذكرهم ولم يستقل احدهم فعلى المحافظ ان يقبل أحدثهما سنا . واذا تعادلا في السن فيقال احدهما بالقرعة في اول اجتماع يعقده المجلس البلدي .

المادة ٤٦ — كل عضو لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ١٦ يقال حكما . وكل من اتهم بجناية او بجنحة شائنة يمكن كف يده حتى اعلان براءته بقرار معلل من وزير الداخلية بعد الاستيضاح منه خطياً عما نسب اليه .

المادة ٤٧ — ان القرار الذي يصدر باقالة عضو بلدي او كف يده يمكن الطعن فيه لدى المحكمة الناظرة بالقضايا الادارية .

المادة ٤٨ — يحل المجلس البلدي بمرسوم اذا تجاوز حدود صلاحيته او طلب ذلك ثلثا الناخبين وكان بقاء المجلس البلدي في مثل هذه الحالة من شأنه ان يعكر صفو الأمن العام. وعندئذ يكلف القائمقام او المحافظ لجنة خاصة بادارة اعمال البلدية الى ان تجري الانتخابات الجديدة في مدة ثلاثة اشهر.

المادة ٤٩ — ينتخب المجلس البلدي من بين اعضائه في اول جلسة يعقدها رئيساً ونائب رئيس لمدة اربع سنوات بطريقة الاقتراع السري وبالاكثرية .

وعند تعادل الاصوات بين عضوين يفوز الاكبر سناً منهما بالرئاسة او بنيابة الرئاسة. واذا كانا من عمر واحد يقترع بينهما .

لا يجوز ان ينتخب نائب رئيس من كان من الاعضاء مأجوراً لدى الرئيس .

المادة ٥٠ — ان وظائف رئيس البلدية ونائب رئيسها واعضائها هي مجانية بلا مقابل على انها تخولهم الحق في اخـــذ النفقات التي يستوجبها انتدابهم للقيام بمهمة خاصة . ويجوز لمجالس البلديات الكبرى ان توافق على اعطاء رؤسائها تعويضات لاجـل نفقات الاستقبالات وما شاكلها من الحفلات .

اذا كانت اشغال البلدية تستغرق معظم اوقات الرئيس او نائبه فللمجلس ان يقرر اعطاؤه تعويضاً يناسب مـع العمل الذي يقوم به . وقرار المجلس بهذا الشأن يجب ان يقترن بموافقه وزير الداخلية .

المادة ٥١ — اذا غاب الرئيس او حال دون حضوره حائل فان نائب الرئيس يقوم مقامه موقتا وتكون له سلطة الرئيس التامة ويقوم

الاكبر سناً بين الاعضاء العاملين مقام نائب الرئيس ، ويكون له السلطة نفسها . اما اذا شغر مركز الرئيس بسبب ما فينتخب المجلس رئيساً سواه للمدة الباقية .

المادة ٥٢ - في البلديات الصغرى يمكن كف يدهما للمدة نفسها بقرار من وزير الداخلية وفي كلا الحالين يقتضي الاستيضاح منهما خطياً عن الاعمال المنسوبة اليهما .

ولا يمكن عزلهما الا بمرسوم .

ويجب تعليل قرارات كف اليد ومراسيم العزل .

ويقضي العزل حكما بالحرمان من حق الترشيح لرئاسة البلدية ولنيابة رئاستها لمدة سنة من تاريخ العزل ما لم يجدد المجلس البلدي بكامله قبل انقضاء هذه المدة .

المادة ٥٣ - ترسل استقالة رئيس البلدية او نائب رئيسها من وظيفته الى وزير الداخلية بالتسلسل . وتكون استقالة نهائية من تاريخ قبولها . واذا لم يبت بالقبول تعتبر الاستقالة نهائية بعد مضي شهر من تاريخ تقديمها مرة اخرى بكتاب مضمون .

المادة ٥٤ - اذا رفض او اهمل رئيس البلدية ان يقوم بعمل من الاعمال التي توجبها عليه القوانين والانظمة فان للمحافظ بعد اخطار الرئيس واخذ موافقة وزير الداخلية ان يقوم هو نفسه بهذا العمل او يعين مندوبا خاصا للقيام به .

المادة ٥٥ - اذا كانت مصالح الرئيس معارضة لمصالح البلدية يجب ان ينوب عنه نائبه او احد اعضاء البلدية .

الفصل الثاني - في قيام المجالس البلدية بوظائفها

اجتماع المجلس البلدي

في البلديات الكبرى :

المادة ٥٦ — في البلديات الكبرى يجتمع المجلس البلدي اجباريا في ثلاث دورات عادية في شباط وحزيران وتشرين الثاني . ومدة كل دورة شهر على الاكثر . غير ان لرئيس البلدية دون سواه ان يطلب تمديدها اسبوعا واحداً على الاكثر في دورتي شباط وحزيران والى آخر كانون الاول في دورة تشرين الثاني .

تاريخ افتتاح كل دورة يعينه الرئيس بقرار منه ولا يجوز ان يكون هذا التاريخ بعد اليوم العاشر من الشهر .

يبلغ قرار افتتاح الدورة الى اعضاء المجلس البلدي قبل ثلاثة ايام على الاقل .

للمجلس البلدي في الدورات العادية ان يتذاكر في جميع المواضيع الداخلة في اختصاصه .

المادة ٥٧ — لرئيس المجلس البلدي من تلقاء نفسه، وعليه بناء على طلب من المحافظ او القائمقام او من نصف مجموع الاعضاء العاملين، ان يدعو المجلس البلدي لدورة استثنائية لا يجوز ان تتجاوز مدتها خمسة عشر يوما .

في قرار الدعوة يحدد جدول الاعمال للدورة الاستثنائية . وليس للمجلس في هذه الدورة ان يتناقش الا في المواضيع المذكورة في هذا الجدول .

يبلغ اعضاء المجلس البلدي قرار الدعوة قبل ابتداء الدعوة بثلاثة ايام على الاقل على انه يمكن تقصير هذه المهلة الى يومين اذا رأى الرئيس من ضرورة للاسراع .

المادة ٥٨ — على المجلس البلدي في دورة تشرين الثاني ان يتناقش

في موازنة البلدية قبل اي شيء آخر. فاذا لم يقرها قبل ٣١ كانون الاول فتعرض كما يضعها الرئيس على وزير الداخلية للموافقة.

في البلديات الصغرى :

المادة ٥٩ — في البلديات الصغرى يجتمع المجلس البلدي بناء على دعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة الى اجتماعه . وعلى الرئيس ان يعين في دعوته المواضيع التي تستوجب الاجتماع وليس للمجلس ان ينظر في مواضيع اخرى وقت الجلسة .

يتحتم على الرئيس دعوة المجلس البلدي الى الاجتماع اذا طلب ذلك المحافظ او القائمقام او ثلث اعضاء المجلس العاملين ، على ان تذكر في الطلب والدعوة الاسباب الداعية الى هذا الاجتماع والمواضيع التي ستبحث فيه .

يجب ان تكون الدعوة الى الاجتماع خطية وان ترسل الى منازل جميع الاعضاء قبل الجلسة بثلاثة ايام على الاقل على انه يمكن تقصير هذه المهلة الى يوم واحد اذا قضت الضرورة بذلك . وللمجلس البلدي على كل حال ان ينظر في امر هذا التقصير . وللمحافظ او القائمقام ان يأمر عفواً او بناء على طلب احد الاعضاء البلديين بعقد جلسة اخرى للمناقشة في المواضيع الواردة في بيان الجلسة التي قيل انها مستعجلة .

للمجلس البلدي ان يحدد مواعيد جلساته على ان يبلغ الاعضاء في المهمة المحددة في هذه المادة بيانا بالمواضيع التي يريد التناقش بها في كل جلسة .

احكام مشتركة

المادة ٦٠ — كل دعوة الى الاجتماع وكل بيان بجدول الاعمال يجب ان يذكر في سجل المناقشات والا اعتبر باطلا . ترسل نسختان من كل دعوة ومن كل بيان الى القائمقام فيرسل نسخة منها الى المحافظة .

المادة ٦١ – ينظم في كل بلدة جدول عام تحدد فيه مرتبة الاعضاء بحسب الترتيب التالي :

١ – من كان منهم اقدم عهداً في العضوية .

٢ – اذا تعادل الاعضاء في الاقدمية فالتقدم يكون لاكبرهم سناً .

٣ – واذا تعذرت معرفة ايهم اكبر سناً فيلجأ الى الاقتراع بينهم.

ينظم الجدول في اول جلسة تعقد بعد انتخاب المجلس البلدي ويثبت في محضر هذه الجلسة .

يجب ان تبقى نسخة في الجدول في مكاتب البلدية والقائمقامية والمحافظة ليتسنى للعموم الاطلاع عليها .

المادة ٦٢ – ينتخب المجلس البلدي في اول اجتماع يعقده بعد انتخابه اميناً او اكثر من بين اعضائه لتنظيم محاضر الجلسات، ويتألف من الرئيس والامناء مكتب المجلس البلدي .

يعهد الى الامين او الامناء تحرير محاضر الجلسات ويجوز ان يعاونهم موظف او عدة موظفين بلديين فيحضرون الجلسة بدون ان يشتركوا في المناقشات .

المادة ٦٣ – يرأس جلسات المجلس البلدي رئيس البلدية واذا لم يكن حاضراً فالذي ينوب عنه يقوم مقامه في الرئاسة . يتولى رئيس الجلسة حفظ نظامها . واذا وقعت فيها جناية او جنحة فينظم محضراً بالواقع ويرسله بلا ابطاء الى القضاء الصالح

يرأس نائب الرئيس الجلسات التي يتناقش فيها بحسابات ادارة البلدية الموكولة الى الرئيس . ويرأسها اكبر الاعضاء سناً اذا كان لنائب الرئيس تدخل بادارة مالية البلدية ولرئيس البلدية ان يحضر المناقشة في حساباته الادارية على ان يخرج من الجلسة قبل الشروع في التصويت.

وعلى رئيس الجلسة ان يرسل القرار الى وزير الداخلية بالتسلسل .

المادة ٦٤ - ليست جلسات المجلس البلدي علنية . وللمحافظ والقائمقام ان يحضراها اذا طلبا ذلك. ولا يكون لهما اذا حضرا الا صوت استشاري .

يقوم بمهمة المقرر في المسائل التي تعرض على مناقشة المجلس البلدي امين البلدية العام المنصوص عليه في المادة ٩٨ من هذا القانون اذا وجد، والا فأمينها او احد موظفيها الذي يعينه الرئيس .

لرئيس البلدية ان يدعو لحضور جلسات المجلس البلدي اي موظف او اي شخص آخر لاستماعه على ان لا يشترك في التصويت .

المادة ٦٥ - لا تكون مناقشة المجلس البلدي صحيحة الا اذا حضر الجلسة اكثر من نصف اعضائه العاملين .

واذا لم يحضر مثل هذا العدد تأجل الاجتماع واستوجبت دعوة الاعضاء الى اجتماع جديد لا يجوز ان يعقد الا بعد اربع وعشرين ساعة على الاقل، من الساعة التي كانت قد عينت للاجتماع الاول. وتكون مناقشة هذا الاجتماع صحيحة ايا كان عدد الاعضاء الذين لبوا الدعوة . غير انه يجب ان تتضمن الدعوة الثانية خلاصة صريحة لاحكام هذه المادة.

يستغنى عن الدعوة الثانية وتكون المناقشة قانونية اذا كان عدم الحضور ناشئاً عن وجود مصلحة شخصية للاعضاء الغائبين او لحساب شخص يديرون اشغاله .

المادة ٦٦ - لرئيس البلدية من تلقاء نفسه او بناء على طلب من القائمقام او المحافظ ان يطلب الى المجلس البلدي ان يتناقش بصورة استئنافية قبل كل شيء في مسألة تتطلب درساً مستعجلاً .

وله ان يعترض على المناقشة في مسألة خارجة عن جدول الاعمال

واذا لم يؤبه الى اعتراضه امكنه رفع الجلسة.

المادة ٦٧ - يجري التصويت بطريقة الاقتراع العلني ولا يجوز التصويت بالوكالة.

يلجأ الى طريقة الاقتراع السري اذا طلب ذلك الرئيس او ثلث الاعضاء الحاضرين او اذا كان التصويت يتعلق بانتخاب ما.

المادة ٦٨ - في الاقتراع العلني تتخذ مقررات المجلس البلدي باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين. واذا تعادلت الاصوات فصوت الرئيس يرجح. تكتب في المحضر اسماء المقترعين مع بيان رأيهم.

اما في الاقتراع السري فتتخذ المقررات بالاكثرية المطلقة فاذا تعذر الحصول عليها في الاقتراع الاول فيعاد الاقتراع مرة ثانية. واذا لم يسفر الاقتراع الثاني عن اكثرية مطلقة فيكتفى بالاكثرية النسبية في الاقتراع الثالث.

المادة ٦٩ - ينظم محضر بكل جلسة من جلسات المجلس البلدي في سجل خاص يرقم صفحاته ويوقع عليه المحافظ او من ينتدبه.

يجب ان يذكر في المحضر تاريخ افتتاح الجلسة وساعته وساعة رفعها وعدد اعضاء المجلس العاملين واسماء الاعضاء الذين حضروا الجلسة واسماء الاعضاء الغائبين والمتوفين او المستقلين واسم رئيس الجلسة.

ويجب ان يذكر ايضاً في المحضر نص القرارات التي اصدرها المجلس واسماء الاشخاص الذين اشتركوا في المناقشة وخلاصة ملاحظاتهم واسماء الذين صوتوا في الاقتراع العلني وتعيين وجهة اقتراعهم.

يقرأ المحضر ويوقع عليه في الجلسة نفسها.

المادة ٧٠ - يجب نسخ قرارات المجلس البلدي تباعاً بحسب تواريخها على سجل يرقم المحافظ او من ينتدبه صفحاته ويوقع عليه.

يجب الا يترك في السجل بياض والايجري فيه شطب او كتابة في الحاشية ، وان يوضع خطان على البياض وان يوقع الرئيس والكاتب على الشطب او على الكتابة في الحاشية .

- ان اهمال تدوين احد القرارات في السجل الخاص لايؤدي الى الغائه او الغاء الاعمال التي نفذت بموجبه . على انه يجب تنبيه المجلس البلدي الى هذا الاهمال في جلسة قانونية واتخاذ التدابير لمنع تكرار هذا الاهمال ولتدوين القرار المهمل .

- يجب ان تشتمل صفحات سجل القرارات على هامش واربعة اعمدة فتدون في الهامش بازاء نص القرار جميع البيانات التي تتعلق عند الاقتضاء باقراره او بالغائه . ويدون في العمود الأول رقم القرار المتسلسل وفي العمود الثاني تاريخ الصاقه على باب دار البلدية وفي العمود الثالث تاريخ ارساله الى المحافظ وفي العمود الرابع نص القرار نفسه .

المادة ٧١ - لكل مكلف في دائرة البلدية ان يطلب اعطاءه نسخة مصدقاً عليها من امين البلدية عن قرارات المجلس البلدي او رئيسه وان يطلع على جداول قطع الحساب السنوي .

المادة ٧٢ - للمجلس البلدي ان يستعين بلجان يعينها لدراسة المسائل المعروضة عليه .

المادة ٧٣ - اذا تخلف العضو البلدي عن تلبية الدعوة الى الاجتماع ثلاث مرات متوالية بدون سبب يراه المجلس مشروعاً حق للمحافظ ان يعتبره مستقيلا بعد ان يطلب اليه عرض اسباب تخلفه .

للعضو المعتبر مستقيلا ان يطعن بقرار المحافظ لدى المحكمة الناظرة بالقضايا الادارية بخلال عشرة ايام من تاريخ ابلاغه اليه .

المادة ٧٤ - تقدم استقالة العضو البلدي الى المحافظ بواسطة القائمقام

وتعتبر نهائية من تاريخ قبولها . واذا لم يبت بالقبول تعتبر الاستقالة نهائية بعد مضي شهر من تاريخ تقديم استقالة ثانية ترسل بكتاب مضمون .

الفصل الثالث - في اختصاص المجلس البلدي

المادة ٧٥ - تنفذ حكماً بعد مضي شهر واحد من تاريخ وصولها بالتسلسل الى المحافظ القرارات المتعلقة بالمواضيع التالية :

١ - ادارة الاملاك البلدية .

٢ - عقود الايجار التي لا تزيد مدتها على ثلاث سنوات .

٣ - شراء الاملاك العقارية بشرط ان يكون المبلغ اللازم لشرائها والمبالغ التي سبق للمجلس ان وافق عليها لمشترى املاك اخرى في السنة المالية نفسها لا يزيد مجموعها على عشر دخل البلدية العادي .

٤ - المشاريع والخطط وتقدير الاكلاف المختصة بالاصلاحات واعمال الصيانة بشرط ان يكون مجموع النفقات اللازمة لها ولمشروعات اخرى من نوعها سبق للمجلس البلدي ان وافق عليها في خلال السنة نفسها لايزيد عن عشر الاعتمادات المخصصة لها في الموازنة .

٥ - جعل المباني البلدية في ضمانة شركات الضمان .

٦ - وضع تعريفات للعربات والمركبات العمومية على اختلاف انواعها وللحيوانات المختصة بالركوب والحمل والجر .

٧ - اسعاف الفقراء والبائسين .

٨ - كل مشروع يختص ببناء او اصلاح او هدم وبالاجمال جميع الاعمال التي يريد الافراد ان يقوموا بها مما يجب عرضه على المجلس البلدي لأجل التدقيق في الشروط المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة العامة وفي الترخيص الذي يطلب اعطاؤه .

٩ - قبول او رفض الهبات والاشياء الموصى بها للبلدية من غير ان

ينشأ عنها اعباء او تشترط فيها شروط او تستوجب تخصيص عقارات وبدون ان تكون تلك الهبات والأشياء الموصى بها مدعاة للاعتراض من قبل عائلات الواهبين او الموصين .

وبوجه عام كل المواضيع الداخلة في اختصاص المجالس البلدية باستثناء المواضيع المعددة في المادة ٧٦ التالية .

للمحافظ ان يلغي القرارات المتعلقة بهذه الامور في خلال مهلة الشهر المذكورة آنفاً اما من تلقاء نفسه لمخالفتها احكام هذا القانون او القوانين والانظمة العامة واما بناء على اعتراض ممن له مصلحة بهذا الموضوع مقدم بمهلة خمسة عشر يوماً تبتدىء من يوم الصاق القرار البلدي على باب دار البلدية

للمحافظ ان يوقف تنفيذ هذه القرارات مدة خمسة عشر يوماً تلي مهلة الثلاثين يوماً الأولى. كما انه له ان يوافق على التنفيذ العاجل قبل نهاية مهلة الشهر السابق ذكرها الا اذا كان ثمة اعتراض مقدم ضمن المدة القانونية .

المادة ٧٦ - لا تكون نافذة الا بعد موافقة وزير الداخلية :

١ - القرارات التي يتألف منها نظام دائم .

٢ - القرارات المتعلقة بالمواضيع التالية :

١ - موازنة البلدية

٢ - رسوم البلدية

٣ - التكاليف غير العادية والقروض ويجب في القروض تعيين وجوه استعمالها

٤ - عقود الايجار التي تجاوز مدتها ثلاث سنوات

٥ - بيع الأملاك البلدية التي تكون مستملكة لمنفعة عامة او المقايضة بها .

٦ — شراء عقارات وانشاء مبان جديدة او تجديد بناية بكاملها او بقسم منها والمشاريع والخطط وتقدير الاكلاف المختصة بالاصلاحات واعمال الصيانة التي تستوجب نفقات تزيد عن المبالغ المعينة في البندين رقم ٣ و ٤ من المادة ٧٥

٧ — تسوية الاختلافات والمنازعات .

٨ — تخصيص ملك بلدي لمصلحة ما بعد ان كان مخصصاً لمصلحة عامة

٩ — انشاء شوارع وساحات عامة او الغاؤها وتصنيفها او تعديل هذا التصنيف وتقويم تلك الشوارع والساحات او توسيعها وتسميتها . وكذلك انشاء او الغاء الحدائق والمتنزهات العامة والساحات التي تقام فيها الأسواق العامة واماكن السباق ووضع الخطط لتقويم الشوارع البلدية العامة او تمديدها أو ادخال تعديل على خطط متبعة ومختصة بتقويم الشوارع .

١٠ — المصالح العامة المختصة بالبلدية مثل مصلحة حراس الليل ورجال المطافىء ومصلحة الصحة العامة والشرطة البلدية والملاجىء والمستشفيات والمدارس وغيرها من المعاهد الخيرية والمياه والانارة والقطار الكهربائي وسائر وسائل النقل العامة والأسواق الهامة والمقابر والمجازر والمجاري (والمجارير) والمسارح ودور السينما واماكن الرماية والحمامات العامة .

١١ — قبول الهبات والأشياء الموصى بها للبلدية عندما ينشأ عنها اعباء او يشترط لها او تقضي شروط تخصيص عقارات او تكون مدعاة لاعتراضات من قبل عائلات الواهبين او الموصين . ولكن اذا كانت الهبات والأشياء الموصى بها معرضة للتلف او الضياع حق لرئيس البلدية ان يتسلمها ويحتفظ بها الى ان يتناقش المجلس البلدي بشأنها ويوافق وزير الداخلية عليها .

المادة ٧٧ - يجوز ان تكون موافقة وزير الداخلية ضمنية فان القرارات البلدية التي يتألف منها نظام دائم والقرارات الصادرة في المواضيع المعددة في المادة السابقة تعتبر موافقاً عليها اذا لم يبلغ وزير الداخلية بخلال مدة شهر من تاريخ وصولها اليه قراره بشأن الموافقة عليها او الغائها بقرار معلل او بوقف تنفيذها بكتاب يرسله الى رئيس البلدية بطريق التسلسل.

لا يجوز ان يوقف التنفيذ اكثر من ثلاثين يوماً. والقرار الذي لا يلغي قبل انقضاء هذه المهلة الثانية يعتبر موافقاً عليه.

ويمكن تقرير الالغاء عفواً او بناء على طلب من ذوي الشأن ويجب تقديم طلبات الالغاء الى امانة البلدية او الى وزارة الداخلية بمهلة خمسة عشر يوماً تبتدىء من تاريخ لصق القرار المطعون عليه وتعتبر هذه الطلبات مردودة اذا قدمت بعد مهلة الخمسة عشر يوماً المحددة اعلاه او اذا لم يبلغ الوزير القرار المطعون عليه بمهلة الخمسة عشر يوماً التي تلي تقديمها.

المادة ٧٨ - لا يجوز لأحد افراد المجلس البلدي ولا لأي موظف او مستخدم في اي مجلس او هيئة بلدية ان تكون له علاقة او منفعة في المقاولات التي يعقدها المجلس او اللجان سواء مباشرة او غير مباشرة بنفسه ام بواسطة زوجته او شريكه او وكيله وكل موظف يخالف احكام هذه المادة يتعرض للعقوبات الملكية حتى العزل.

لا تطبق احكام هذه المادة على احد افراد المجلس البلدي ولا على الموظف او المستخدم البلدي اذا كان مساهماً في شركة تعاقدت مع البلدية او قامت باشغال لها ولم يكن مديراً او مديراً منتدباً لها او موظفاً او وكيلاً لها.

المادة ٧٩ - ان قرارات المجلس البلدي في المواضيع المشار اليها في المادتين ٧٥ و ٧٦ من هذا القانون يمكن ان تلغى بقرار معلل من وزير الداخلية يصدره من تلقاء نفسه او بناء على اعتراض ذوي الشأن ويجب

ان يقدم الاعتراض في مدة ثمانية ايام تلي الصاق القرار على باب البلدية والا كان مردوداً .

يعتبر طلب الالغاء المقدم من احد الاشخاص مرفوضاً اذا لم يبلغ الوزير القرار المطلوب الغاؤه بخلال الخمسة عشر يوماً التي تلي ايداع الطلب.

المادة ٨٠ – ان قرارات وزير الداخلية بالموافقة على قرارات المجلس البلدي او بالغائها او برد الاعتراض عليها قابلة للطعن امام المحكمة الناظرة بالقضايا الادارية .

لكن الطعن على قرار وزير الداخلية بالموافقة على قرار بلدي لا يوقف تنفيذ هذا القرار .

المادة ٨١ – تطبق بحق البلديات الاصول المتبعة في تنفيذ الاحكام الصادرة بحق الحكومة .

المادة ٨٢ – يتناقش المجلس البلدي في القضايا التي تقيمها البلدية او تقام عليها على انه يجوز دائماً للرئيس، قبل الحصول على ترخيص سابق من المجلس البلدي، ان يقوم بكل عمل يراد به المحافظة على مصالح البلدية او تلافي سقوط حقوقها .

المادة ٨٣ – لا يجوز للبلدية ان تقيم الدعاوي الا بترخيص من المحافظ. ويجب ان تبرهن عن حقها في اقامة الدعاوي وعلى وجود مصلحة تستوجب اقامتها، اما قرار المحافظ بهذا الشأن فيجب ان يكون معللاً وان يصدر بخلال شهر يبتديء من يوم طلب الترخيص المتقدم ذكره واذا تأخر اصداره بعد انقضاء هذه المهلة حق للبلدية ان تقيم الدعوى وترافع فيها .

المادة ٨٤ – خلا دعاوي وضع اليد لا يجوز اقامة اية دعوى على البلدية لدى القضاء الا بعد ان يرسل المدعي الى المحافظ مذكرة يشرح

فيها موضوع دعواه واسبابها. ويجب ان يعطى سند ايصال عن مذكرته واذا لم يقدم المدعي المذكرة المشار اليها ردت دعواه ولا تجوز اقامة الدعوى الا بعد مضي شهر من تاريخ سند الايصال على ان هذا لا يحول دون اتخاذ المدعي للاحتياطات القانونية صوناً لحقوقه .

وتقديم المدعي المذكرة المشار اليها يبطل حكم مرور الزمن او اسقاط الحق يشترط ان تقام الدعوى خلال ثلاثة اشهر بعد تقديم المذكرة .

ويرسل المحافظ بلا ابطاء المذكرة المشار اليها الى رئيس البلدية ويطلب اليه دعوة المجلس للمناقشة في الموضوع .

المادة ٨٥ – تجب دعوة المجلس البلدي لابداء رأيه في المواضيع التالية :

١ – المشاريع بتقويم الطرق الكبرى او بتمديدها في المنطقة البلدية .

٢ – التدابير المتعلقة بالاسعاف العام .

٣ – انشاء مكاتب ومؤسسات خيرية .

٤ – ميزانيات وحسابات المؤسسات البلدية المختصة بالاسعاف وعمل الخير والمعترف لها بشخصية معنوية وما تتطلبه تلك المؤسسات من الترخيص بالشراء والبيع والاقتراض والمقايضة والمرافعة او التسوية وقبول الهبات والاشياء الموصى لها بها .

٥ – جميع الامور التي توجب القوانين والانظمة استطلاع رأي المجلس البلدي فيها والامور التي يستشيره بشأنها وزير الداخلية والمحافظ .

اذا طلب الى المجلس البلدي بصورة قانونية ابداء رأيه فرفض او تهامل في ذلك فيمكن الاستغناء عن رأيه .

المادة ٨٦ – على المجلس البلدي ان لا يتعدى دائرة اختصاصه وليس له ان يتناقش الا في المسائل المدرجة في جدول الاعمال والداخلة في اختصاصه .

المادة ٨٧ – لا يجوز للمجلس البلدي ان يتعرض في مناقشته لقوانين الدولة وانظمتها، ولا يجوز له ان يصدر مشاشير وبيانات وان يعرب عن امانيه تتعلق بالسياسة او الدين والادارة العامة .

المادة ٨٨ – ان القرارات المتخذة خلافاً لاحكام المادتين ٨٦ و ٨٧ السابقتين تكون باطلة حكما وليس من حاجة الى قرار بالغائها .

المادة ٨٩ – تكون قابلة للالغاء بموجب قرار معلل من وزير الداخلية وبخلال شهر واحد من تاريخ اصدارها القرارات التي يشترك فيها اعضاء بلديون لهم فيها مصلحة شخصية او هم مديرون للعمل الذي كان موضوع هذه القرارات او كفلاء له او ممثلون له تمثيلا قانونياً .

لكل ذي علاقة ان يطلب الغاء القرارات المنصوص عليها في هذه المادة

ج = الباب الثالث

السلطة التنفيذية

الفصل الاول = في البلديات الكبرى

المادة ٩٠ – يتولى السلطة التنفيذية في البلديات الكبرى رئيس المجلس البلدي تعاونه دوائر ولجنة بلدية .

الجزء الاول – في اختصاص رئيس المصلحة التنفيذية

المادة ٩١ – لرئيس المجلس البلدي بصفته رئيس السلطة التنفيذية الاختصاصات التالية :

١ – يدير دوائر البلدية ويشرف عليها .

٢ – يدير اموال البلدية وعقاراتها ويقوم بالتالي بجميع الاعمال اللازمة لصيانة حقوقها .

٣ – يدير مداخيل البلدية ويشرف على حساباتها .

٤ — يحضر ويقدم للمجلس البلدي :

أ — في بدء كل دورة تقريراً عن الادارة خلال الفترة الواقعة بين الدورة الحالية والدورة السابقة .

ب — وفي بدء دورة تشرين الثاني ميزانية البلدية وبرنامج الاشغال .

٥ — يأمر بصرف الميزانيـــة البلدية ويقوم بانفاق المصاريف ، ويشرف عليها ويعطي حوالات بصرفها .

٦ — يجري عقود البيع والاجار والقسمة والمقايضة وقبول الهبات والاشياء الموصى بها والشراء والمصالحات عندما تكون هذه الاعمال قد رخص باجرائها وفقاً لاحكام هذا القانون .

٧ — يقوم بالشروط نفسها بالمشتريات والانفاقـــات والصفقات والالتزامات ويراقب الاشغال التي تنفذ لحساب البلدية ويستلمها .

٨ — يمثل البلدية امام المحاكم وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

٩ — يصدر الاوامر باتخاذ التدابير المحلية في المسائل الموكولة الى عنايته وسلطته بموجب القوانين والانظمة .

١٠ — يتخذ التدابير بشأن مكافحة السكر والامراض الوبائيـة او السارية وامراض الحيوانات

١١ — يؤمن اعاشة البلدة من مواد الاكل والماء الصالح للشرب ويعين بالاتفاق مع اللجنة البلدية المواد التي تعتبر مواد غذائية او مواد ضرورية ويحدد اسعار بيع هذه المواد ما عدا الاستثناءات الواردة في النصوص النافذة .

١٢ — يتخذ التدابير المتعلقة بقمع التسول .

١٣ — يتخذ التدابير اللازمة بشأن المجانين الذين يهددون الآداب او

سلامة الاشخاص والأموال .

١٤ – يتخذ جميع التدابير اللازمة لتدارك ومنافاة الحوادث المذكورة التي قد تقع بسبب شرود الحيوانات المضرة او المفترسة .

١٥ – يؤمن توزيع المساعدات اللازمة لاعانة ضحايا الآفات والنكبات كالحريق وطغيان المياه والامراض الوبائية او السارية الخ .

١٦ – يكلف القيام بشؤون المحافظة على الراحة والسلامة والصحة العامة بشرط ان لا يتعرض للصلاحيات التي تمنحها القوانين والانظمة لدوائر الامن في الدولة :

تشتمل هذه الاختصاصات بنوع خاص على ما يلي :

آ – كل ما يتعلق بتأمين السير وتسهيل التجول في الشوارع والساحات والطرق العمومية وكل ما يتعلق بالتنظيف والانارة ورفع الانقاض والاقذار وهدم المباني المتداعية او اصلاحها .

ب – الاهتمام باستدراك كل ما يمس الراحة العامة او يمنعه .

ج – نقل الموتى وتنظيم سير الجنازات وتنظيم الدفن ونبش الجثث والمحافظة على النظام في المدافن وعلى حرمتها

د – وكل ما يختص بحماية صحة الافراد والصحة العامة كالمراقبة الصحية على اماكن الاجتماعات والفنادق والبنسيونات ومنازل البغاء والمقاهي والمطاعم والافران وحوانيت اللحامين والسمانين والحلاقين الخ ... وبنوع هام على جميع الاماكن التي يتعاطى فيها تجارة او صناعة المأكولات او المشروبات والرقابة الصحية على الاشخاص المرتبطين باية صفة كانت بهذه المحلات .

هـ – الاهتمام باتخاذ وسائل الوقاية من الحريق وطغيان المياه كتنظيم مصلحة للمطافيء ومراقبة الاماكن التي تخزن فيها المواد الملتهبة

والمحروقات، وتحديد كميات هذه المواد التي يجوز لهذه الاماكن تخزينها والامر باتخاذ وسائل الوقاية الواجبة عليها وعند الاقتضاء انشاء مستودعات بلدية تودع فيها بصورة اجبارية المواد القابلة للالتهاب والمحروقات كالحطب والفحم والفحم الحجري الخ ...

و - فرض ما يلزم من تدابير النظافة والراحة والصحة والسلام على وسائل النقل العمومي .

ز - كل ما يختص بالاداب والحشمة العمومية .

ح - كل ما يختص بضابطة المحلات غير المتوفرة فيها الشروط الصحية او المزعجة

ط - الاهتمام باتخاذ جميع الوسائل اللازمة لتأمين نقاوة وسلامة مواد الاكل المعدة للاتجار وعلى الاخص المواد الغذائية والمواد الضرورية.

ي - الاهتمام باتخاذ جميع الوسائل اللازمة لتأمين صدق معاملات الوزن والكيل وتطبيق الاحكام المتعلقة بالقاعدة المترتبة .

ك - كل ما يختص بحماية المناظر الطبيعية والاثار التاريخية وصيانة الاشجار والاماكن المشجرة والغابات وانمائها .

ل - كل ما يختص بضابطة المياه ونظامها .

المادة ٩٢ - يكون للقرارات التي يتخذها رئيس البلدية في المسائل التابعة لاختصاصه، في داخل المنطقة البلدية، صفة الالزام التي هي بشرائع الدولة وانظمتها .

وينشر امين البلدية العام هذه القرارات بالصاقها على باب دار البلدية اذا كان لها صفة تنظيمية وبابلاغها الى الافراد اذا كان لها صفة خصوصية .

المادة ٩٣ - يتخذ سجل في امانة البلدية لتدوين جميع القرارات التي يتخذها رئيس البلدية ويذكر امين البلدية على السجل في اخر كل قرار

اذا كان هذا القرار قد نشر او بلغ .

يثبت التبليغ بالوصل الذي يعطيه الشخص صاحب العلاقة او بتصريح المأمور المحلف المكلف بالتبليغ اذا لم يكن هنالك من وصل.

المادة ٩٤ - تحول جميع القرارات التي يتخذها رئيس البلدية في الحال الى وزير الداخلية بطريقة التسلسل .

ان القرارات التي يتألف منها نظام دائم لا تعتبر نافذة الا بعد موافقة وزير الداخلية عليها .

لوزير الداخلية ان يرفض هذه الموافقة بقرار معلل .

اذا لم يتبلغ رئيس البلدية قرار وزير الداخلية بمهلة خمسة عشر يوماً فيعتبر ان القرار موافق عليه .

المادة ٩٥ - يعين رئيس البلدية الموظفين لجميع الوظائف البلدية التي لا ينص القانون على طريقة اخرى للتعيين فيها .

وهو يكف يد جميع الموظفين والمأمورين الذين يعينهم ويعزلهم ضمن الشروط المحددة بالانظمة النافذة .

وهو يضع بعد موافقة المجلس البلدي انظمة لتعيين الموظفين ولتنظيم ملاكهم، ويحدد رواتبهم وكيفية ترقيتهم ويطبق العقوبات التأديبية، ويتخذ بنوع عام جميع التدابير المتعلقة بنظام موظفي البلدية .

الجزء الثاني - الدوائر

المادة ٩٦ - دوائر البلديات الكبرى هي :

١ - دائرة الشؤون الادارية ويلحق بها امانة المجلس البلدي وقلم الموظفين والقلم الاداري للمحكمة الصلحية (اذا وجدت) والشرطة البلدية والحراسة وسرية الاطفاء .

٢ - دائرة المالية - وهي تشمل قلم المحاسبة (الصرفيات والخزينة

والضرائب) ويلحق بها قلم اللوازم ودائرة الواردات والتحصيل ويلحق بها قلم التنفيذ وقلم الاملاك .

٣ - دائرة الهندسة : وهي تشمل الدائرة الفنية ودائرة التجميل ورخص البناء ويلحق بها الرش والمرآب البلدي والعمل .

٤ - دائرة الصحة والضابطة البيطرية والتنظيفات ومراقبة الاماكن المزعجة والمضرة في الصحة والخطرة .

٥ - دائرة التفتيش ولها حق التفتيش الاداري والمالي على جميع دوائر البلدية ومراقبة المصروفات المعقودة ويلحق بها قلم الموازنة .

يمكن ان تحتوي بعض البلديات على عدد اقل او اكثر من الدوائر حسب حاجاتها .

المادة ٩٧ - يعين رؤساء الدوائر البلدية بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح رئيس البلدية بعد استطلاع رأي المحافظ .

المادة ٩٨ - رئيس دائرة الشؤون الادارية يتولى امانة البلدية العامة ويكلف علاوة على دائرة الشؤون الادارية بالمهام التالية :

١ - تقديم المسائل المعروضة على مناقشات المجلس البلدي او اللجنة البلدية .

٢ - تنفيذ جميع القرارات ومختلف الاعمال الصادرة عن المجلس البلدي او عن رئيس البلدية او اللجنة البلدية .

٣ - تنسيق الاعمال المختصة بعدة دوائر بلدية .

عند الاقتضاء يمكن تعيين عدة مأمورين لمؤازرة امين البلدية العام فتوزع عليهم الاعمال وفقاً لمصالح الدائرة .

المادة ٩٩ - لكل رئيس دائرة من دوائر البلدية السلطة على جميع المأمورين التابعين لدائرته وهو مسؤول عن حسن سير الدائرة المنوطة به

ادارتها وخاصة عن انجاز الاعمال بالسرعة اللازمة .

الجزء الثالث ـ اللجنة البلدية

المادة ١٠٠ ـ تتألف اللجنة البلدية من رئيس البلدية واعطاء مكتب المجلس البلدي ورؤساء دوائر البلدية .

المادة ١٠١ ـ يرأس جلسات اللجنة البلدية رئيس المجلس البلدي اذا وجد والا فنائبه او احد اعضاء المجلس البلدي الذين يشتركون في تأليف اللجنة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٥١ من هذا القانون .

المادة ١٠٢ ـ تدرس اللجنة البلدية جميع المسائل المتعلقة بادارة البلدية التي يعرضها عليها رئيس البلدية او التي تعرض عليها وفقاً للقوانين والانظمة .

فيما عدا ذلك تفصل اللجنة البلدية المسائل التي يحيلها اليها المجلس البلدي وذلك ضمن حدود الوكالة المعطاة لها .

تتولى اللجنة البلدية في الفترة الواقعة بين دورات المجلس البلدي اختصاص هذا المجلس فيما يتعلق بالمسائل التي تتطلب حلاً مستعجلاً وذلك بناء على طلب رئيس البلدية وعلى ترخيص سابق من وزير الداخلية .

المادة ١٠٣ ـ تعقد اللجنة البلدية التلزيمات والصفقات وفقاً للاصول المتبعة في الدوائر الحكومية .

المادة ١٠٤ ـ تمارس اللجنة البلدية اختصاصات المجالس الادارية في الاقضية

المادة ١٠٥ ـ تجتمع اللجنة البلدية مبدأياً مرة واحدة في الاسبوع في دائرة البلدية بناء على دعوة رئيسها .

المادة ١٠٦ ـ لا تكون مناقشات اللجنة البلدية صحيحة الا اذا

حضر الجلسة اكثر اعضاء اللجنة وتطبق الاحكام المتعلقة بمناقشات المجلس البلدي على مناقشات اللجنة البلدية .

الفصل الثاني ـ في البلديات الصغرى

الجزء الاول ـ احكام عامة

المادة ١٠٧ ـ يتولى السلطة التنفيذية في البلديات الصغرى رئيس البلدية ويعاونه فيها موظفون يعينهم رئيس المجلس البلدي في الوظائف التالية بعد موافقة المحافظ :

آ ـ امين البلدية

ب ـ امين الصندوق

ج ـ مهندس البلدية

د ـ طبيب مفتش للشؤون الصحية

ه ـ الطبيب البيطري

ويجوز ان يعين شخص واحد لاكثر من وظيفة واحدة من هذه الوظائف

المادة ١٠٨ ـ على المجلس البلدي ان يحيل الى المحافظ للموافقة بياناً بالموظفين الذين يرى ضرورة لتعيينهم علاوة على الموظفين المشار اليهم في المادة السابقة مع بيان الرواتب والعلاوات التي يقترح دفعها لهم .

المادة ١٠٩ ـ لرئيس البلدية ان يستخدم لمصالح البلدية من المستخدمين والعمال حسب الاجور اليومية الرائجة ، للقيام بالاشغال المقررة في ميزانية السنة الجارية المقررة وفقاً لهذا القانون .

المادة ١١٠ ـ يعاون رئيس البلدية في اجراء التلزيمات عضوان يعينهما المجلس البلدي قبل ميعاد التلزيم . واذا لم يعينهما المجلس فانهما يعينان بحسب ترتيب مراكز الاعضاء في الجدول ويجب ايضاً ان يحضر امين صندوق البلدية او من يقوم بوظيفة المناقصة او المزايدة المختصة بالتلزيم .

، واذا كان للتلزيم علاقة بالاشغال العمومية وجب ابلاغ ذلك مصلحة البلديات في وزارة الداخلية لترسل احد موظفيها لحضور التلزيم بالنيابة عنها . وكل خلاف يحصل في سبيل الاعمال التمهيدية المختصة بالالتزام يفصله الرئيس والعضوان المعاونان له باكثرية الاصوات في الجلسة نفسها ويبقى للمتقدم للالتزام حق الالتجاء الى الطرق التي يجيزها له القانون . ويكون لامين صندوق البلدية ومندوب مصلحة البلديات صوت استشاري ويذكر رأيها في محضر التلزيم اذا طلبا اثباته فيه .

الجزء الثاني - في اختصاص رئيس البلدية

المادة ١١١ - يكلف رئيس البلدية، تحت مراقبة المجلس البلدي واشراف المحافظ، بالامور التالية :

١ - ان يصون املاك البلدية ويدير شؤونها ضمن دائرة صلاحيتها

٢ - ان يتولى ادارة الدخل ويسهر على مباني البلدية وحساباتها

٣ - ان يعد الميزانيات ويعرضها ويأمر كتابة بصرف النفقات

٤ - ان يدير الاشغال البلدية

٥ - ان يتخذ التدابير المختصة بالطرق البلدية

٦ - ان يوافق على الاتفاقات المختصة بالبيع والشراء ويمضي عقود ايجار الاملاك والمناقصات والمزايدات المتعلقة باشغال البلدية طبقاً لما تقضي به القوانين والانظمة .

٧ - ان يمضي عقود البيع والمقايضة والمقاسمة وقبول الهبات والاشياء الموصى بها والشراء والتسوية حينما تكون هذه العقود مطابقة لاحكام هذا القانون .

٨ - ان يمثل البلدية لدى القضاء سواء اكانت مدعية ام مدعى عليها .

٩ - وعموماً ان ينفذ قرارات المجلس البلدي .

المادة ١١٢ - يكلف رئيس البلدية بالامور التالية :

١ - اذاعة القوانين والانظمة والحرص على تنفيذها .

٢ - تنفيذ التدابير اللازمة لحفظ النظام .

٣ - القيام بالمهام الخاصة التي يعهد اليه بها بمقتضى القوانين والانظمة .

المادة ١١٣ - على رئيس البلدية ان يتخذ ما يجب من التدابير اللازمة لدفن الموتى بالطريقة اللائقة . وهو يعطي ترخيصاً بالدفن بناء على ابراز شهادة بالوفاة يضعها احد الاطباء المجليين او المعينين من قبل المجلس البلدي . واذا رأى ان الوفاة مشبوهة فعليه ان يعلم فوراً السلطات المختصة وان يمتنع عن اعطاء الترخيص بالدفن .

المادة ١١٤ - لرئيس البلدية ان يصدر انظمة بلدية الغرض منها حفظ النظام وصيانة السلامة العامة والصحة العامة وهي تشمل بنوع خاص :

١ - كل ما يختص بتأمين السير والوسائل التي تسهل المرور في الشوارع والارصفة والساحات والطرق العامة، وهذا يشمل التنظيم والانارة ورفع الفضلات والانقاض وسائر الاشياء التي تحول دون سهولة المرور، وهدم المباني التي تنذر بالسقوط واصلاحها ومنع الاهلين من وضع اشياء في النوافذ او في بعض اقسام مبانيهم اذا كان ينجم ضرر عن سقوط هذه الاشياء ، ومنعهم ايضاً من ان يرموا مواداً ينشأ عن سقوطها اضرار بالمارين او ازعاج لهم .

٢ - الاهتمام باستدراك كل ما يمس الراحة العامة ويمنعه .

٣ - كيفية نقل المتوفين ودفنهم او نقلهم من قبر الى آخر مع المحافظة على النظام في المدافن وحرمتها .

٤ - مراقبة الاتجار بالمواد الغذائية التي تباع بالوزن او بالكيل ليجري بيعها بصدق وامانة وبما تقتضيه الشروط الصحية .

٥ ـ اتخاذ الحيطة اللازمة لمنع وقوع الحوادث والنكبات، كالحريق وطغيان المياه والاوبئة والامراض المعدية وامراض الحيوانات. واذا وقع شيء منها وجب تقديم المساعدة اللازمة لازالتها او توقيف انتشارها. ويمكن حينئذ طلب معاونة الادارة العليا عند الاقتضاء.

٦ ـ الاهتمام باتخاذ الوسائل الموقتة اللازمة لمنع ضرر المجانين الذين يمكن ان ينجم عن حالتهم مايمس الآداب العامة او يضر بسلامة الاشخاص او الاملاك.

٧ ـ اتخاذ الوسائل الفعالة لمنع الحوادث المكدرة التي تنشأ عن انطلاق الحيوانات المضرة او المفترسة وتلافي نتائجها.

المادة ١١٥ ـ ان القرارات التي يضعها رئيس البلدية ترسل حالاً الى المحافظ فيعطي بها وصلا، ثم يرفعها الى وزير الداخلية مع ابداء رأيه مفصلا. وكل قرار منها يشتمل على نظام دائم لا يمكن تنفيذه الا بعد موافقة وزير الداخلية عليه. اما بقية القرارات فيمكن تنفيذها بعد شهر من تاريخ تسليم نسخة منها للمحافظ، ولوزير الداخلية ان يلغي هذه القرارات او يوقف تنفيذها كما انه يستطيع عند الضرورة ان يأذن بتنفيذها حالا.

المادة ١١٦ ـ لا يعمل بالقرارات التي يصدرها رئيس البلدية الا بعد نشرها والاعلان عنها، اذا كان لها صفة عامة، وبعد تبليغها لذوي العلاقة في الاحوال الاخرى. ويثبت النشر بمقتضى تصريح من رئيس البلدية. اما التبليغ فيثبت بالوصل الذي يعطيه المبلغ اليه وان لم يكن هناك من وصل فيثبت بورقة التبليغ الاصلية المحفوظة بين اوراق البلدية.

ويجب ان تقيد القرارات والمنشورات والتبليغات بتواريخها في سجل خاص.

المادة ١١٧ ـ ان رئيس البلدية يتخذ التدابير اللازمة لتأمين راحة

المارة وحسن سيرهم بحرية في الطرق العامة . ويعطي الترخيص بالمكوث او البضائع موقتاً في الطرق والاماكن العامة . ويأذن بصورة موقتة اذا اقتضت الحال بان تعرض البضائع على الارصفة وجوانب الطرق والساحات وبان يقيم عليها البائعون موقتاً ويسمح ايضاً لاصحاب المطاعم والمقاهي ولبائعي المشروبات بان يضعوا طاولات ومقاعد وكراسي على الارصفة وجوانب الطرق والساحات المذكورة .

ويحق لرئيس البلدية بعد اخذ رأي المجلس البلدي ان يرخص بتشييد الابنية على الطرق التي لم تفتح بعد أو التي لم يسمح بالمرور فيها .

اذا رفض رئيس البلدية اعطاء ترخيص يتعلق بحفر اقنية في الطريق العامة، لمد مجاري الماء او الغاز او الكهرباء، ولم يستند في رفضه هذا الى ما توجبه المصلحة العامة فيطلب الترخيص من المحافظ .

المادة ١١٨ - كل بلدية يجوز ان يكون لديها حراس او جلاوزة يعينهم رئيس البلدية انما يجب ان يصدق المحافظ على تعيينهم وان يخولهم السلطة اللازمة، وعليه في خلال شهر ان يبلغ موافقته على تعيينهم او عدم موافقته عليه . ويجب على حاكم صلح المنطقة ان يحلف الحراس والجلاوزة يمين الامانة .

على هؤلاء المأمورين ان يتداركوا المخالفات البلدية وان ينظموا المحاضر بمرتكبيها .

د - الباب الرابع

موازنة البلدية وحساباتها

المادة ١١٩ - تنظم الموازنة السنوية بالايرادات والنفقات وفقاً لاحكام هذا القانون، وفي وقت يتمكن معه المجلس البلدي من تدقيقها ورفعها الى وزير الداخلية وذلك اعادة النظر فيها عند الاقتضاء قبل بدء

السنة العائدة لها . وتبتدىء السنة المالية لجميع البلديات في اليوم الاول من كانون الثاني من كل سنة .

المادة ١٢٠ - ينظم رئيس البلدية موازنة الايرادات والنفقات. وبعد ان يقرها المجلس البلدى يرفعها بالتسلسل الى وزير الداخلية ولوزير الدخلية ان يعدل او يرفض اي بند من بنودها بعد موافقة المجلس البلدي. وله ان يضيف اي بند اليها اذا رأى ان احوالا خاصة تتعلق بالبلدية تقضي بهذه الاضافة في سبيل المصلحة العامة .

المادة ١٢١ - تنظم الموازنه وفقاً للاصول التالية :

١ - تثبت في كل باب من الايرادات والنفقات المبالغ المقدرة للسنة التالية والمبالغ التي اجيزت للسنة الجارية .

٢ - تتضمن موازنة الايرادات جميع الرسوم والغرامات والايجارات والضرائب والعوائد والرسوم واية اموال اخرى واجبة ومستحقة الدفع لصندوق البلدية وترتب هذه الموازنة بابواب شاملة ومفصلة .

تقيد ايرادات المشاريع التي يقرر رئيس الدولة بانها تعود للمنفعة العامة على حدة . وقبل الموازنة نفسها تدرج خلاصة تبين مجموع ابواب الموازنة باربعة اعمدة يستعمل العمود الاول منها للايرادات والنفقات المحققة في السنة السابقة، والعمود الثاني للموازنة المجازة للسنة الجارية والعمود الثالث لموازنة السنة الجارية، بعد التصحيح، والعمود الرابع للايرادات والنفقات للسنة القادمة .

٣ - ترتب موازنة النفقات بصورة تظهر معها المبالغ المنتظر صرفها في خلال السنة بقدر الامكان .

المادة ١٢٢ - نفقات البلدية قسمان: نفقات الزامية ونفقات اختيارية. فالنفقات الالزامية يحق للمحافظ ان يطلب ادراجها من تلقاء نفسه

في موازنة البلدية وهي التالية :

١ — النفقات اللازمة لصيانة دار البلدية واذا لم يكن للبلدية دار خاصة فهذه النفقات تكون حينئذ لاستئجار بناية او ردهة لاجتماع البلدية فيهـــا .

٢ — ايفاء الديون الواجب دفعها .

٣ — نفقات ادارة البلدية ورواتب موظفيها .

٤ — النفقات اللازمة لصيانة الشوارع وانارتها وتنظيفها .

٥ — النفقات اللازمة لوضع خططتقويم الشوارع وترميمها والمحافظة على هذه الخطط .

٦ — بدل الاشتراك في الجريدة الرسمية .

٧ — النفقات التي يقضي بها تطبيق المادة ٥٠ من هذا القانون وبالاجمال النفقات التي يضعها على عاتق البلدية قانون او نظام .

تعد اختيارية جميع النفقات غير المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ١٢٣ — لا يجوز ادراج اي مبلغ من الايرادات او النفقات في باب المتفرقات، اذا امكن ادراجه في اي باب آخر .

المادة ١٢٤ — تقتصر « المصاريف الطارئة » او « المتفرقات » على النفقات الطارئة او التافهة التي يمكن توقعها ولكنها ليست من الاهمية بحيث تستوجب اثباتها في باب خاص .

المادة ١٢٥ — تفتح ابواب وفصول جديدة للايرادات والنفقات التي لا يمكن اثباتها في اي باب من ابواب الموازنة .

المادة ١٢٦ — لا يجوز ان يزيد مجموع النفقات المقررة في الموازنة السنوية على مجموع الايرادات المقدرة .

المادة ١٢٧ — يدرج في الموازنة بابان للاشغال العمومية فتدرج جميع

الاشغال العمومية الدائمة في الباب الاول وتدرج سائر الاشغال في الباب الثاني .

المادة ١٢٨ - يجب ان ترفق الموازنة عند رفعها الى وزير الداخلية بايضاحات عن كل باب من الابواب غير العادية المدرجة فيها، وعن الفرق الواقع في كل باب بين النفقات التي يراد انفاقها والايرادات المقدرة وموازنة السنة السابقة الموافق عليها .

المادة ١٢٩ - اذا حل يوم ٣١ كانون الاول ولم يحصل المجلس البلدي على موافقة وزير الداخلية على مشروع الموازنة، فان موازنة السنة المنتهية تبقى قاعدة للسنة التالية الى ان يوافق وزير الداخلية على الموازنة الجديدة .

المادة ١٣٠ - اذا اقتضت الضرورة وضع ملحق للموازنة فيجب اخضاع هذا الملحق لموافقة وزير الداخلية كما هي حال الموازنة .

المادة ١٣١ - للمجلس البلدي عند الضرورة ان ينقل في خلال السنة المبالغ المقررة في الموازنة للمصروفات من باب الى آخر بعد موافقة وزير الداخلية على انه يشترط في ذلك :

آ - الا تكون النفقات التي اجيز نقلها مخالفة لأحكام هذا القانون او اي قانون آخر مرعي الاجراء .

ب - الا تزيد على النفقات المقررة في الموازنة التي اقترنت بموافقة وزير الداخلية او في اي ملحق اضيف اليها .

المادة ١٣٢ - تصدر الموازنة رسمياً بشكل قرار من رئيس البلدية مشتمل على موافقة وزير الداخلية وينشر القرار في الجريدة الرسمية .

المادة ١٣٣ - بخلال الشهر الثاني من كل عام تعرض على المجلس البلدي حسابات السنة المنتهية مع التفصيل والايضاح اللازمين ليتمكن من تقدير

اعمال الرئيس الادارية .

ويجب ان يقف المجلس ايضاً على حسابات امين الصندوق ويتناقش فيها ويقرها .

المادة ١٣٤ – تعرض الحسابات بعد بحث المجلس البلـــدي فيها على وزارة الداخلية لأجل تدقيقها والمصادقة عليها .

هـ – الباب الخامس

التفتيش البلدي

المادة ١٣٥ – تخضع الدوائر البلدية وحساباتها للتفتيش المالي والاداري وتقوم بهذا التفتيش الدائرة المختصة في وزارتي الداخلية والمالية .

ويجوز بمرسوم تعيين مفتش دائم او دائرة تفتيش خاصة بالبلـديات الكبرى مرتبطة بوزارة الداخلية .

المادة ١٣٦ – يتناول التفتيش جميع اعمـال البلدية ومقدار انطباقها على القانون وخاصة الاعمال التي تقيد مالية البلدية وعقد النفقات واوامر الصرف .

و – الباب السادس

احكام عامة وختامية

المادة ١٣٧ – يحق لوزير الداخلية ان يخول مدير الداخلية العام الحق في ممارسة جميع الصلاحيات او بعضها يخوله اياها هذا القانون .

المادة ١٣٨ – الغي القرار رقم ١٢٠٨ الصادر في ١٢ آذار سنة ١٩٢٢ المعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٢ تاريخ ٢٠ أيلول سنة ١٩٣٢ والقرار رقم ٢٦١٧ الصادر في ٣٠ تموز سنة ١٩٢٤ والقرار رقم ٧٩/ل.ر. الصادر في ٩ نيسان ١٩٤١ المعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم ٤٠ تاريخ ٢٨ أيار سنة ١٩٤٣ وجميع النصوص التشريعية العامة والخاصة المخالفة لهذا القانون

والتي لا تتفق مع مضمونه .

المادة ١٣٩ — تدعى الهيئات الانتخابية لانتخاب المجالس البلدية خلال مدة تتراوح بين تسعة اشهر والسنة تبتدىء من يوم نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

المادة ١٤٠ — ان المدن التي يتجاوز عدد سكانها المقيمين فيها الأربعين الفاً تشكل فيها بلديات ممتازة تستثنى من احكام المواد ٨ و٥٦ الى ١٠٦ من هذا القانون وتبقى خاضعة في المواضيع المشار اليها في المواد المذكورة الى التشريع السابق الى ان يوضع قانون خاص لها في مدة لاتزيد عن السنة .

المادة ١٤١ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

بيروت في ٢٧ تشرين الثاني سنة ١٩٤٧

الامضاء : بشارة خليل الخوري

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رياض الصلح

وزير الداخلية بالوكالة
الامضاء : رياض الصلح

الفصل الثامن والعشرون

دوائر الدولة

ما هي ؟ الموازنة، الرتب والدرجات. كيفية سير المعاملات . كيف نقدم طلباً، حقوق الدوائر : رئاسة الجمهورية ، دائرة مجلس النواب ، رئاسة الوزارة ، وزارة المالية ، وزارة الخارجية ، وزارة الاشغال العامة ، وزارة التربية الوطنية ، وزارة الاقتصاد الوطني ، وزارة البريد والبرق ، وزارة الدفاع الوطني ، وزارة الصحة والاسعاف العام ، وزارة العدلية .

١ ــ ما هي دوائر الدولة

اذا القينا نظرة على موازنة الدولة لوجدنا في مقدمتها جدولا بتعداد هذه الدوائر ، على الوجه التالي :

رئاسة الجمهورية ، مجلس النواب ، رئاسة مجلس الوزراء ، وزارة المالية ، وزارة الداخلية ، وزارة الخارجية والمغتربين ، وزارة العدلية ، وزارة الاشغال العامة ، وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة ، وزارة الاقتصاد الوطني ، وزارة الزراعة ، وزارة البريد والبرق ، وزارة الدفاع الوطني ، وزارة الصحة والاسعاف العام .

هذه الدوائر هي التي تؤلف ما يدعى بالجهاز الحكومي ، وتنفق عليه الدولة قسما كبيراً من موازنتها .

٢ ــ الموازنة

تتألف موازنة الدولة السنوية من شطرين :

ــ شطر يحصي الواردات ، من ضرائب مباشرة وغير مباشرة ، وحاصلات املاك الدولة ومصالح الاستثمار ، وواردات شتى وخلافها ،

ــ وشطر يقدر النفقات خلال السنة الجديدة ، موزعة بنسبات متفق عليها، على الدوائر المذكورة. ويرصد جزء من الاعتمادات المقدرة للانفاق على تسديد الديون المتوجبة الاداء ، وجزء آخر لتسديد نفقات السنين السابقة التي لم يمكن تسديدها في حينها، واعتماد محدد للنفقات غير المنتظرة.

وهكذا نجد في مشروع موازنة السنة ١٩٤٩ التقدير التالي للواردات، وللنفقات ، موزعة على مختلف ابواب الموازنة :

آ ــ الواردات المقدرة

	المبلغ بالليرات اللبنانية
الباب الاول : الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة	١٤٤٠٠٠٠٠
« الثاني : الضرائب والواردات غير المباشرة	٤٥٨٥٠٠٠٠
« الثالث : حاصلات املاك الدولة	١١٣٠٠٠٠
« الرابع : حاصلات مصالح الاستثمار	٢٩٨٠٠٠٠
« الخامس : واردات لتسديد نفقات	٣٠٠٠٠٠
« السابع : مأخوذات من مال الاحتياط	للذكر
المجموع	٧٢٦٠٠٠٠٠

ب — النفقات المقدرة

المبلغ بالليرات اللبنانية

الباب الاول : رئاسة الجمهورية	٤١٣٠٥٣
« الثاني : مجلس النواب	٤٩٢٢٨٧
« الثالث : رئاسة مجلس الوزراء	٢٤١٣٦٩
الباب الرابع : وزارة المالية	٣٣٣٣٨٧٢
« الخامس : وزارة الداخلية	١١٣٢٠٧٥٦
« السادس : وزارة الخارجية والمغتربين	٣٨٢٥٤٧٣
« السابع : وزارة العدلية	٢٧٩٢٣٣٢
« الثامن : وزارة الاشغال العامة	١٤٠٠٠٠٠٠
« التاسع : وزارة التربية الوطنية	٦٦٥٠٦٤٠
« العاشر : وزارة الاقتصاد الوطني	٥٣٢٩٤٧
« الحادي عشر : وزارة الزراعة	٢٣٧٣٣١٥
« الثاني عشر : وزارة البريد والبرق	٢٠٢٥٣٢٩
« الثالث عشر : وزارة الدفاع الوطني	١٦١٣٣١٦٧
« الرابع عشر : وزارة الصحة والاسعاف العام	٤٢٨٤٩٤٧
« الخامس عشر : الديون المتوجبة الاداء	٢٧٠٠٠٠٠٠
« السادس عشر : نفقات السنين السابقة	
« السابع عشر : احتياطي لنفقات غير منتظرة	١٤٨٠٥١٣
المجموع	٧٢٦٠٠٠٠٠

٣ — الرتب والدرجات

يعين الموظفون عامة ، باستثناء فئة الخدم والحجاب ، بمراسيم يصدرها

رئيس الجمهورية . وهم ينقلون كذلك ، ويعزلون او يحالون الى التقاعد بموجب مراسيم يصدرها رئيس الدولة،بناء لاقتراح الوزير المختص، وموافقة رئيس الوزارة .

والموظفون مقسومون الى فئـــات متعددة ، في كل منها عدد من الدرجات ، على الوجه التالي :

المدراء العامون
المدراء الممتازون
المدراء او رؤساء المصالح
المفتشون العامون
المفتشون
رؤساء الاقلام
معاونو رؤساء الاقلام
المحررون
الكتبة الممتازون
الكتبة والمستكتبون (على الآلة)
المتمرنون .

وكل دائرة من دوائر الدولة تتألف من عدد من هؤلاء الموظفين على اختلاف رتبهم ودرجاتهم .

تجد في وزارة الداخلية مثلاً مديراً عاماً هو اكبر موظفيها ، وتحت امرته المباشرة رؤساء مصالح يقومون باعباء المديريات التي تتفرع عن المديرية العامة: كرئاسة الديوان، ورئاسة الاحصاء والاحوال الشخصية، ورئاسة الامن العام ، ورئاسة الشرطة وغيرها .

ويعاون هؤلاء الرؤساء عدد من المفتشين ورؤساء الاقلام والمحررون

والكتبة و ... كل في ما عُهد اليه به من عمل .

٤ ــ كيفية سير المعاملات

فهذا كاتب يسجل المعاملات الواردة في سجل خاص حسب تاريخ ورودها ، اي يوماً فيوماً ، ويعطيها رقماً متسلسلا ، ويختمها بطابع « الوارد » . ثم يقدم هذه المعاملات الى رئيس القلم الذي يقرأها ، ويحول المعاملات العاديه الى المراجع المختصة ، ويعرض بقية المعاملات على رئيس المصلحة او المدير العام الذي يبت في شأنها .

اما ما يتبقى من المعاملات الخطيرة الشأن ، فان المدير العام يرفعها الى الوزير ، الرئيس الاعلى المسؤول عن اعمال وزارته ، وما تتخذه من اجراآت .

كما ان الوزير يسأل معاونيه عند الحاجة ، عما تتخذوه من تدابير ، فاذا اقترف احدهم مخالفة او تعدى حدود حقوقه (صلاحياته) عوقب حسب النظام المعمول به لتأديب الموظفين ومكافأتهم واجازاتهم وسائر ما يرجع الى حياة الوظيفة .

٥ ــ كيف نقدم طلباً

لا بدّ للمواطن من ان يحتاج الى الاتصال بالدوائر الحكومية . فيحتم عليه قبل ذلك ان يعرف كيف يطالب هذه الدائرة او تلك بالغرض الذي اتصل بها من اجله .

هذا مزارع يود لو يحصل على قرض زراعي . وذاك مسجون يريد ان يطلب العفو عن المدة الباقية من العقوبة المفروضة عليه .

وهذا طالب يرغب في ان يتقدم الى احد الامتحانات الرسمية . وتلك طالبة تريد ان تحصل على منحة للتعليم في الخارج .

جميع هؤلاء بحاجة الى هذه الدائرة او تلك من دوائر الدولة. فيتوجب عليهم ان يقدموا طلباً مخطوطاً ، يوجهونه الى المرجع المختص ، ويذكرون فيه مطلبهم باختصار ، وينهونه بعبارة الاحترام. ثم يوقعون الطلب ، على جانب التمغة التي يجب الصاقها على كل استدعاء بقيمة ٢٥ قرشاً .

ورسوم التمغة هي من الرسوم غير المباشرة التي تدر على الخزينة العامة مبلغاً كبيراً من المال في السنة .

هذا الاستدعاء يسجل في الدائرة ذات الشأن ، ويسير في طريقه المعتاد ، حتى يصل الى المرجع المختص للبت فيه. فيتلقى المستدعي جواباً اما بالرفض واما بالقبول .

ولاجل ذلك يمسك احد الكتبة سجلاً خاصاً للصادر ، على مثال السجل الخاص بالوارد الذي سبقت الاشارة اليه .

٦ ـ حقوق الدوائر

لكل من دوائر الدولة المار ذكرها حقوق (صلاحيات) لا تتعداها . فرئاسة الجمهورية مثلاً لا تبت في طلبات قطع الاحراج ، بل تحولها الى وزارة الزراعة .

وهي لا تتدخل في طلبات القروض الزراعية ، بل تحيلها الى رئاسة الوزارة (مصلحة التسليف الزراعي والصناعي) .

وهكذا لا تعتدي احدى دوائر الدولة على حقوق الدائرة الاخرى ، لان ذلك مدعاة للفوضى . والشرط الاساسي للانتظام هو تحديد الحقوق وتعيين الحدود .

واذا كان هناك قضايا مشتركة بين عدد من الدوائر ، الفت

الحكومة لجاناً تتمثل فيها كل دائرة بموظف او اكثر ، للنظر في تلك القضايا واقتراح الحلول الملائمة وفي حالة الخلاف يرجع البت في الموضوع الى رئاسة مجلس الوزراء .

آ - رئاسة الجمهورية

من حقوق رئاسة الجمهورية نشر المراسيم التي يوقعها رئيس الدولة ، والقوانين التي ينشرها وتبليغ هذه المراسيم والقوانين الى الدوائر المختصة .

وهي تقوم بالتشريفات الداخلية ، اي بتنظيم الحفلات التي يحضرها او يقيمها رئيس الدولة، وذلك تطبيقاً لنظام «البروتوكول» المعمول به.

كما ان لرئاسة الجمهورية ان تتلقى جميع الطلبات من مختلف الهيئات والافراد وتستمع الى مظالمهم ، فتحيلها الى المراجع المختصة لمعرفة الوقائع وانصاف المظلوم ، اورد الحق المهضوم .

ب - دائرة مجلس النواب

ومن حقوق دائرة مجلس النواب مباشرة جميع الاعمال الادارية للمجلس ، كي تتمكن السلطة التشريعية من اداء واجبها على الوجه الاكمل في عقد الجلسات ، وضبط محاضرها ، وتبليغ مقرراتها الى السلطة الاجرائية ، وسائر الاعمال الادارية والمالية ...

ج - رئاسة مجلس الوزراء

اما رئاسة مجلس الوزراء فقد سبق ان اشرنا الى خطورة مهمة هذه الدائرة ، لانها اشبه بالحوض الكبير تنصب فيه جميع المعاملات الواردة ، كي تنتهي الى مرحلتها الاجرائية الاخيرة . اذ ان كل مشروع مرسوم صادر عن احدى الوزارات لا بدّ ان يقترن بتوقيع رئيس الوزارة ، قبل رفعه الى رئيس الجمهورية للتصديق .

لذلك كانت مهمة هذه الدائرة مهمة صعبة متشعبة الموجبات ، جمة

التبعات .

ج – وزارة المالية

وتعنى وزارة المالية بكل ما له علاقة بواردات الدولة ، ونفقاتها .

واخطر حقوقها هو حقها في الاشراف على ماتنفقه جميع دوائر الدولة الاخرى ، وان كان كل وزير يعتبر آمراً بالصرف للاعتمادات المرصدة لوزارته .

وتبقى مهمتها الاساسية في توجيه الدولة من الناحية المالية الاقتصادية ، والعمل بالتالي على ازدهار البلاد ورفاهية الشعب ، بالاتفاق والتضامن مع وزارة الاقتصاد الوطني .

د – وزارة الداخلية

تأتي هـذه الوزارة في طليعة وزارات الحكومة اللبـنانية اهمية واتساعاً . لان دوائرها تشمل جميع نواحي الحياة للفرد وللمجموع ؛ من ادارة عامة الى امن داخلي ، ومحافظة على النظام ، وانتظام السير في المدن والطرق ، واعمال البلديات الخ .

هـ – وزارة الخارجية والمغتربين

اما هذه الوزارة فعليها ان تعنى بعلاقات الدولة الخارجية وتمثيل البلاد لدى الدول الصديقة والحليفة ، وبقبول ممثليها ، فضلا عن العناية بشؤون المغـتربين ومصالحهم ، واموالهم ، وعقد الاتفاقـات الدولية ، وحضور المؤتمرات وما اليها .

و – وزارة الاشغال العامة

وتقوم بتعبيد الطرق ، وشقها ، واقـامة الجسور ، واعمـال الري ، وتأمين المواصلات . والسهر على وسائلها ، والمطارات وكل ما له علاقة

بمباني الدولة ، وسواها .

ز — وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة

وهي من الوزارات الخطيرة في الدولة ، ولاسيما الدولة الناشئة ، لان مهمتها السهر على اعداد الرجال ، والمواطنين الصالحين بواسطة المدارس ، والمؤسسات الثقافية .

ولبنان بلد يفتخر بوفرة مدارسه وجامعاته . لذا كانت واجبات وزارة التربية الوطنية خطيرة جداً ، ولاسيما في حقل التوجيه القومي .

وغير هذا تعنى هذه الوزارة بالفنون الجميلة ، من موسيقى وآثار ، بالاضافة الى دور الكتب المتممة للعمل الثقافي المدرسي .

ح — وزارة الاقتصاد الوطني

تعنى هذه الوزارة بتجارة البلاد، صادرها وواردها، وموازنة ذلك ، بحيث لا تطغى الواردات على الصادرات ، فتسير مالية البلاد الى الخراب، وتضعف قوتها الاقتصادية ، فيضعف مركزها السياسي او تنهار سياسياً . فقد ثبت ان قوة الدولة السياسية قائمة في الدرجة الاولى على قوة نفوذها الاقتصادي ، وبالتالي القوة العسكرية والمالية .

ي — وزارة الزراعة

هي الوزارة المنتجة الثانية بعد وزارة التربية الوطنية . واهمية هذه الوزارة تتعاظم في بلد زراعي كلبنان عاش من الزراعة وازدهر ، ولا مناص له من العودة الى الارض يستغلها على الوجه الافضل .

وتدخل في حقوق هذه الوزارة انماء ثروة البلاد الحرجية والمحافظة على الموجود منها .

ك ـ وزارة البرق والبريد

وتعنى بشؤون المواصلات البريدية والسلكية واللاسلكية والراديو وسواها . وهي من الوزارات الفنية التي يتوقف على حسن انتظامها وسرعتها في اداء الواجبات المناطة بها ، قسط كبير من ازدهار البلاد ، ورفاهية السكان . ولا سيما بعد ان تطورت وسائط المواصلات هذا التطور العظيم ، بعد الحرب العالمية الثانية .

ل ـ وزارة الدفاع الوطني

وهي بالجيش الذي تشرف عليه من الوجهة الادارية والمالية ، سياج الدولة ، وجهازها الدفاعي في وجه الاعداء ، والطامعين .

وقد عززت الدول الحرة هذه الوزارة لا لانها تستعد للحرب الهجومية بل لانها تريد ان تعيش حرة ، فهي تستعد للدفاع عن حريتها في وجه كل غاصب .

ومن هنا هذا التبديل في اسم هذه الوزارة . فبعد ان كانت تعرف باسم وزارة الحربية صارت تدعى وزارة الدفاع الوطني تقريراً للفكرة الآنفة الذكر في الاذهان .

م ـ وزارة الصحة والاسعاف العام

وتعنى بالشؤون الصحية عامة ، من وقائية وشفائية ، فهي التي تسهر على صحة الشعب ، وتحول دون انتشار الاوبئة ، وتحارب الامراض في اعشاشها ، وتسعف المرضى من الفقراء ، وتشرف على المستشفيات المنشأة لهذا الغرض .

وكلما ارتقت هذه الوزارة ، وعممت الوسائل الوقائية ، كلما تحسنت صحة الشعب ، وازداد رقياً ، وسعادة .

ن ــ وزارة العدلية

وتعنى بالناحية الادارية للمحاكم ، وبشؤونها المالية . كما تعنى بامور القضاة ، من تعين ، ونقل ، وعزل وتأديب. فهي مرجع المحاكم والقضاة الاداري ، والدائرة المشرفة على توزيع العدل بين افراد الشعب .

لذلك كانت وزارة العدل من اهم وزارات الدولة . ولا سيما انها تقوم،الى جانب هذه الوزارات كافة ، بمهمة المستشار القانوني .

الفصل التاسع والعشرون

منظمة اونيسكو

ما هي ؟ تاريخها. ميثاق الامم المتحدة.
دستور اونيسكو .

١ — ما هي

اونيسكو لفظة تتألف حروفها من اوائل الكلمات التالية باللغة الانكليزية : « منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة » UNESCO

هذه المنظمة فرع من الامم المتحدة ، كما يبدو من اسمها . وغرضها واضح في ميثاقها الذي سننشر فيما يلي تعريبه ، كما نقلناه عن النص الفرنسي.

٢ — تاريخ اونيسكو

وضع ميثاق اونيسكو سنة ١٩٤٥ في لندن . وقد عقدت اول مؤتمر عام لها في باريس في السنة التالية (١٩٤٦) . وعقد المؤتمر العام الثاني في سنة ١٩٤٧ في مكسيكو . والمؤتمر الثالث في بيروت ، في خريف السنة ١٩٤٨ .

وسيعقد المؤتمر الرابع في باريس في السنة ١٩٤٩

وتستهدف اونيسكو ما نص عليه في المادة الاولى من ميثاقها ، اعني حفظ السلام والامن الدوليين ، وفاقاً لميثاق الامم المتحدة .

٣ — ميثاق الامم المتحدة

يتألف ميثاق الامم المتحدة من ١١١ مادة ، عربناه ونشرناه في كتاب

على حدة سنة ١٩٤٥ وسننشره بكامله في الجزء الثاني .

وفيما يلي الفصل الاول منه ، وهو يتضمن اغراض الامم المتحدة ومبادئها :

المادة الاولى

للامم المتحدة الاغراض التالية :

١ — حفظ السلم والامن الدوليين . وتحقيقاً لهذه الغاية : تتخذ تدابير مشتركة فعالة لتدارك الاسباب التي تهدد السلم وازالتها ، ولقمع اعمال العدوان والاخلال بالسلم ، وتحقق ، وفاقاً لمبادىء العدل والقانون الدولي ، وبالوسائل سلمية ، تسوية او حل جميع الخلافات اوالاوضاع ذات الطابع الدولي ، التي قد تفضي الى الاخلال بالسلم .

٢ — تنمية العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب ، وحقها في تقرير مصيرها ، والتوسل بغير ذلك من الوسائل الكفيلة بتوطيد السلم العالمي .

٣ — تحقيق التعاون بين الدول بحل مشاكلها الاقتصادية او الاجتماعية او الفكرية او الانسانية ، وذلك بتنمية احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وتأييدها للناس جميعا ، رجالا ونساء ، من غير تمييز بين مختلف العناصر واللغات والاديان .

٤ — ان تكون المنظمة مركزاً لتنسيق ما تبذله الامم من جهود في سبيل هذه الغايات المشتركة

المادة الثانية

ينبغي لمنظمة الامم المتحدة واعضائها ان يعملوا تحقيقاً للاغراض المذكورة في المادة الاولى وفاقاً للمبادىء الآتية :

١ — تقوم المنظمة على مبدأ المساواة المطلقة بين جميع اعضائها .

٢ – يجب على جميع اعضاء المنظمة ان يوفوا بحسن نية بالموجبات التي التزموا بها بمقتضى احكام هذا الميثاق ، كي يضمنوا لانفسهم جميعاً الاستمتاع بالحقوق والميزات التي تخولهم اياها عضويتهم في الهيئة

٣ – يحل اعضاء المنظمة خلافاتهم الدولية بالوسائل السلمية ، بحيث لايكون السلام والامن الدوليان والعدل عرضة للخطر .

٤ – يمتنع اعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية ، عن الالتجاء الى التهديد او استخدام القوة ، سواء بالاعتداء على سلامة اراضي دولة ما ، او على استقلالها السياسي ، او بسلوك اي طريق آخر يتعارض مع اغراض الامم المتحدة .

٥ – يبذل اعضاء المنظمة كل ما في وسعهم من عون الى الامم المتحدة ، في اي عمل تقوم به طبقاً لاحكام هذا الميثاق ، ويمتنعون عن مساعدة اية دولة تباشر المنظمة ضدها عملاً ما ، احترازياً كان او اكراهيا .

٦ – تعنى المنظمة بأن يتقيد من ليس عضوا فيها من الدول بهذه المباديء ، بالقدر الذي يقتضيه حفظ السلام والامن الدوليين

٧ – ليس في أحكام هذا الميثاق ما يبيح للامم المتحدة ان تتدخل في شؤون تتصل اتصالا جوهرياً بالحقوق (الصلاحيات) الوطنية لدولة ما ، وليس فيها ما يوجب على الاعضاء ان يعرضوا شؤونا من هذا النوع لاصول تسوية نص عليها هذا الميثاق . على ان هذا المبدأ لايحول دون تطبيق التدابير الاكراهية الواردة في الفصل السابع .

٤ – دستور اونيسكو

آ – القرار النهائي للمؤتمر الاعدادي

انعقد المؤتمر المكلف إنشاء منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم

والثقافة ، بناء على دعوة من حكومة المملكة المتحدة بالاشتراك مع الحكومة الفرنسية . وقد وجهت الدعوات إثر توصية من مؤتمر سان فرنسيسكو وطلب من مؤتمر وزراء التربية للدول الحليفة، بقصد تحقيق الاهداف المبينة في الفقرة الثالثة من المادة الاولى من ميثاق هيئة الامم المتحدة . فانعقد المؤتمر في لندن بين الاول والسادس عشر من تشرين الثاني ١٩٤٥ .

وقد مثل في المؤتمر حكومات البلاد التالية مندوبون ومستشارون لها:

الجمهورية الفضية ، النمسا ، بلجكا ، بوليفيا ، البرازيل ، كندا ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمارك ، الجمهورية الدومنكية ، الاكوادور ، السلفادور ، مصر ، فرنسا ، اليونان، غواتمالا، هايتي ، الهند، العراق، لبنان ، ليبيريا ، اللكسمبورغ ، المكسيك ، هولاندا ، زلاندا الجديدة ، نيكاراغوا ، نروج ، باناما ، البيرو ، الفيلبين، بولونيا ، المملكة العربية السعودية، سوريا ، تركيا، اتحاد جنوب افريقيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وارلندا الشمالية، الولايات المتحدة الاميركية ، الأوروغواي ، فنزويلا (ممثلة بمراقب) ، يوغوسلافيا .

ومثل المنظمات الدولية التالية مراقبون لها :

منظمة العمل الدولية ،

امانة جامعة الامم ،

لجنة التعاون الفكري لجامعة الامم ،

المؤسسة الدولية للتعاون الفكري ،

الاتحاد الاميركي ،

مؤسسة الانعاش والتعمير التابعة للامم المتحدة ،

مكتب التربية الدولي .

وكان المؤتمر قد تسلم مشروع نظام أعده مؤتمر وزراء التربية للدول الحليفة ، فاتخذه اساساً للمناقشـــة . وتسلم كذلك مشروعاً وضعته الحكومة الفرنسية ، وعدداً من المقترحات التي بعثت بها حكومات اخرى ومؤسسات ومنظمات مختلفة .

وقد وضع المؤتمر ، بعد أن درس هذه المشاريع والمقترحات ، اتفاقاً لانشاء منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، واتفاقا موقتاً يقضي بتأليف لجنة تحضيرية للتربية والعلم والثقافة .

واتخذ المؤتمر كذلك القرار التالي :

« عين مقر منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس .

« لا يمس هذا القرار بوجه من الوجوه السلطة التي يتمتع بها المؤتمر العام في اتخاذ قرار في هذا الشأن باغلبية الثلثين » .

وبناء على ذلك ، تم التوقيع على هذا القرار النهائي .

حُرّر في لندن ، في اليوم السادس عشر من تشرين الثاني ١٩٤٥ ، بنسخة واحدة يعتبر نصاها الانكليزي والفرنسي رسميين ، على ان تودع محفوظات حكومة المملكة المتحدة ، وان تبعث هذه الحكومة بنسخ عنها ، مطابقة الاصل ، الى حكومات جميع الامم المتحدة .

ب — اتفاق على انشاء منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

تصرح حكومات الدول المشتركة في هذا الاتفاق ، باسم شعوبها :

انه لما كانت الحروب تولد في نفوس الناس ، فوسائل الدفاع عن السلام يجب ان تقوم في نفوس الناس كذلك ،

وان عدم تفهم الشعوب بعضها بعضاً كان باستمرار ، منذ فجر

التاريخ ، باعثاً على الريب وسوء الظن بين الامم ، فأدّت اختلافاتها في كثير من الاحيان الى حروب،

وان الحرب الكبرى الاخيرة وقعت من جراء إنكار المثل العليا الديموقراطية للكرامة والمساواة واحترام الانسان ، ومن جراء الرغبة في ان يحلّ محلها ، بواسطة استغلال الجهل والمزاعم ، مبدأ عدم المساواة في الاجناس والناس ،

وان كرامة الانسان تستلزم نشر الثقافة والتربية لجميع الناس بقصد تحقيق العدالة والحرية والسلام . ففي كل ذلك واجبات مقدسة لجميع الشعوب يلزمنا تأديتها بروح من التعاون المتبادل .

وان سلاماً يقوم على اتفاقات الحكومات ، اقتصادية كانت او سياسية ، لا يؤدي الى رضاء اجماعي دائم صادق بين الشعوب، وانه يجب تبعاً لذلك ان يقوم هذا السلام على اساس من التضامن الفكري والادبي للانسانية .

فلهذه الاسباب ، تقرر الدول الموقعة على هذا الاتفاق ، وهي عازمة على تأمين حرية التربية لجميع الناس ومساواتها بينهم ، وحرية تتبع الحقيقة الموضوعة وتبادل الآراء والمعلومات ، ان تنمي العلاقات بين الشعوب بقصد ازدياد التفاهم بينها والحصول على اصدق وادق ما يمكن من المعلومات عن عاداتها .

والخلاصة ان الدول المذكورة تنشىء بهذا الاتفاق منظمة هيئة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتصل تدريجياً ، بفضل تعاون الامم في ميادين التربية والعلم والثقافة ، الى اغراض السلام الدولي والرخاء المشترك للانسانية ، اغراض انشئت من اجلها هيئة الامم المتحدة واعلنها ميثاقها .

ج – نص الدستور

المادة الاولى

الاغراض والوظائف

١ – تساهم المنظمة في حفظ السلام والامن بتوثيقها ، التعاون بين الامم عن طريق التربية والعلم والثقافة ، حتى تؤمن الاحترام العالمي للعدالة والقانون وحقوق الانسان والحريات الاساسية لجميع الناس التي يعترف بها ميثاق هيئة الامم المتحدة،دون تمييز في العنصر او الجنس او اللغة او الدين .

٢ – فالمنظمة ، لتحقيق هذه الاغراض :

(أ) تسهل التعارف والتفاهم المتبادلين بين الامم بما تقدم لمؤسسات إنباء الجماعات من مساعدة . وهي توصي لتلك الغاية بان تعقد الاتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل الحرية في تبادل الآراء بالكتابة او بالتصوير .

(ب) تعمل بصورة فعالة على تنشيط حركة التربية الشعبية ونشر الثقافة : بمساهمتها في التعاون مع من ترغب من الدول الاعضاء في مساعدتها على تنمية اعمالها المتعلقة بالتربية ؛

باقامة التعاون بين الامم تحقيقاً للمثل الاعلى لتوفير نصيب متساوٍ من التربية لجميع الناس بصورة تدريجية ، دون تمييز في العنصر او الجنس او اي حالة اقتصادية او اجتماعية ؛

باقتراح قواعد ملائمة للتربية لاعداد الاطفال في العالم كله حتى يتحملوا مسؤوليات الانسان الحر .

(ج) تساعد على المحافظة على العرفان وعلى تنميته ونشره :

بالسهر على حماية الملكية العالمية للكتب والمحافظة عليها ، والاثار

الفنية وغيرها من حماية الآثار التاريخية او العلمية ، وبتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقات دولية لهذا الغرض ؛

وبتشجيع التعاون بين الامم في جميع فروع النشاط الفكري ، والتبادل الدولي للقائمين باعمال التربية والعلم والثقافة ، وكذلك للنشرات والآثار الفنية وادوات المختبرات وجميع الوثائق المفيدة ؛

وبتسهيل اطلاع جميع الشعوب بطرق خاصة من التعاون الدولي على ما ينشره كل منها .

٣ — وهي حريصة على ان تؤمن للدول الاعضاء الاستقلال والوحدة والتنوع الوفير في ثقافاتها ونظم التربية فيها ، فتمتنع عن التدخل في كل امر يخضع لسيادتها الداخلية .

المادة الثانية — الاعضاء

١ — للدول الاعضاء في هيئة الامم المتحدة الحق في ان تشترك في منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٢ — للمؤتمر العام ان يقبل ، باغلبية الثلثين ، الدول التي ليست من هيئة الامم المتحدة ، اعضاء في المنظمة ، بناء على توصية من المجلس التنفيذي ، مع مراعاة نصوص الاتفاق الذي ينظم العلاقات بين هذه المنظمة وهيئة الامم المتحدة ، والذي صدق عليه طبقاً للمادة العاشرة من هذا الاتفاق .

٣ — ان الدول الاعضاء في المنظمة ، التي توقف عن ممارسة حقوقها وامتيازاتها ، وهي من اعضاء هيئة الامم المتحدة ، توقف عنها ، بناء على طلب هذه الاخيرة ، الحقوق والامتيازات الملازمة لصفتها المستمدة من عضويتها فيها .

٤ — ان الدول الاعضاء في المنظمة تزول عنها عضويتها ، من تلقاء

نفسها ، اذا فصلت من هيئة الامم المتحدة .

المادة الثالثة ـ الجهاز

تشتمل المنظمة على مؤتمر عام ، ومجلس تنفيذي ، وأمانة .

المادة الرابعة ـ المؤتمر العام

(أ) تشكيله :

١ ـ يشكل المؤتمر العام من ممثلي الدول الاعضاء في المنظمة . ولحكومة كل دولة من الدول الأعضاء أن تعين خمسة ممثلين على الأكثر تختارهم ، بعد التشاور مع اللجنة الوطنية ، اذا وجدت ، او مع المؤسسات والهيئات التربوية والتعليمية والثقافة .

(ب) الوظائف :

٢ ـ يحدد المؤتمر العام الاتجاه وخط السير العام للمنظمة ، ويقضي في المسائل المتعلقة بالمناهج التي يضعها المجلس التنفيذي .

٣ ـ يدعو المؤتمر العام ، اذا عرض سبب ، الى عقد مؤتمرات دولية تعنى بالتربية والعلوم والآداب ونشر العرفان

٤ ـ يجب على المؤتمر العام ، اذا ما قرر المشاريع التي يلزم عرضها على الدول الاعضاء ، ان يفرق بين التوصيات التي يوجهها الى الدول الاعضاء والاتفاقات الدولية التي يطلب من الدول الاعضاء التصديق عليها . فالاغلبية البسيطة تكفي في الحالة الاولى ، ولكن لا بد من اغلبية الثلثين في الحالة الثانية . وعلى كل من الدول الاعضاء ان تقدم التوصيات او الاتفاقات للسلطات الوطنية المختصة في بحر سنة من نهاية دورة المؤتمر العام التي تقررت فيها .

٥ ـ يوجه المؤتمر العام منظمة الامم المتحدة في النواحي المتصلة

بالتربية والعلم والثقافة للمسائل التي تهم الامم المتحدة طبقاً للشروط والاجراآت التي قررتها السلطات المختصة للمنظمتين .

٦ - ان المؤتمر العام يتسلم ويدرس التقارير التي يقدمها له الاعضاء في اوقات دورية طبقا للمادة الثامنة .

٧ - ينتخب المؤتمر العام اعضاء المجلس التنفيذي، ويعين المدير العام بناء على اقتراح المجلس التنفيذي .

(ج) التصويت :

٨ - لكل دولة من الاعضاء صوت في المؤتمر العام . وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة الا في الحالات التي تقضي بها نصوص هذا الاتفاق باغلبية الثلثين . والأغلبية معناها اغلبية الاعضاء الحاضرين الذين يعطون اصواتهم .

(د) الاجراآت :

٩ - يعقد المؤتمر العام كل سنة دورة عادية . وله ان يعقد دورة استثنائية بدعوة من المجلس التنفيذي، ويحدد اثناء كل دورة مقر الدورة المقبلة . ويتبدل هذا المقر كل سنة .

١٠ - ينتخب المؤتمر العام في كل دورة رئيسه ومكتبه ، ويصدق على نظامه الداخلي .

١١ - ينشيء المؤتمر العام لجانه الخاصة والفنية وغيرها من الاجهزة المساعدة التي تكون لازمة للقيام بواجباته .

١٢ - سيتخذ من التدابير ما يمكن الجمهور من حضور المناقشات ، مع مراعاة التدابير الواردة في النظام الداخلي .

(ه) المراقبون :

١٣ - للمؤتمر العام ، باغلبية الثلثين ، وبناء على توصية المجلس

التنفيذي ، ومع مراعاة النظام الداخلي ، ان يدعو كمراقبين الى دورات معينة له او للجانه ممثلين للمنظمات الدولية ولا سيما تلك التي نصت عليها الفقرة الرابعة من المادة الحادية عشرة .

المادة الخامسة – المجلس التنفيذي

(أ) تشكيله :

١ - يشكل المجلس التنفيذي من ثمانية عشر عضوا ينتخبهم المؤتمر العام من المندوبين الذين تعينهم الدول الاعضاء ، يضاف اليهم رئيس المؤتمر الذي يجلس بصفته وله صوت استشاري .

٢ – على المؤتمر العام ، حينما يباشر عملية انتخاب اعضاء المجلس التنفيذي ، ان يبذل وسعه في ان يختار شخصيات ذات كفاءة في الفنون والادب والعلوم والتربية ونشر الانتاج الفكري ، وذات مران وخبرة كافية للقيام بالوظائف الادارية والتنفيذية التي يضطلع بها المجلس . وعلى المؤتمر كذلك ان يأخذ بعين الاعتبار التباين في الثقافات والتوزيع الجغرافي العادل . فلا يجوز ان يكون في المجلس التنفيذي لدولة من الاعضاء اكثر من عضو واحد ، بقطع النظر عن رئيس المؤتمر .

٣ – يحتفظ الاعضاء المنتخبون للمجلس التنفيذي بوظائفهم مدة ثلاث سنوات ، ولهم الحق في ان ينتخبوا في نهاية الولاية الاولى لمدة اخرى ، ولكن ليس لهم ان ينتخبوا لاكثر من مدتين متتاليتين . ففي الانتخاب الاول ، ينتخب ثمانية عشر عضواً ينتهي انتداب ثلثهم في نهاية السنة الاولى من انتدابهم ، والثلث الثاني في نهاية السنة الثانية ، على ان تجري العملية بطريقة القرعة فوراً بعد الانتخاب ، وبالتالي ينتخب ستة اعضاء كل سنة .

٤ – في حالة وفاة عضو من الاعضاء او استقالته يعين المجلس

التنفيذي من مندوبي الدوله ذات العلاقة مساعداً يقوم بالوظيفة حتى اقرب دورة للمؤتمر العام . وحينذاك ينتخب المؤتمر العام عضواً اصيلاً للمدة الباقية من الانتداب .

(ب) الوظائف :

٥ – يكون المجلس التنفيذي ، وهو قائم بوظيفته تحت سلطة المؤتمر العام ، مسؤولا امام المؤتمر عن تنفيذ المنهاج الذي صدق عليه المؤتمر . والمجلس يعد جدول الاعمال لجلسات المؤتمر ومنهاج العمل المعروض على هذا الاخير .

٦ – يوصي المجلس التنفيذي المؤتمر العام بقبول اعضاء جدد في المنظمة .

٧ – يضع المجلس التنفيذي نظامه الداخلي مع مراعاة القرارات التي يتخذها المؤتمر العام . وهو ينتخب مكتبه من بين اعضائه .

٨ – يجتمع المجلس التنفيذي في دورة عادية مرتين على الاقل كل سنة . وله ان يجتمع في دورة استثنائية ، بدعوة من رئيسه وباقتراح منه ، او بطلب ستة اعضاء من اعضاء المجلس .

٩ – يقدم رئيس المجلس التنفيذي للمؤتمر العام ، بتعليق او دون تعليق ، التقرير السنوي الذي يعده المدير العام عن نشاط المنظمة ، والذي يكون قد رفع من قبل الى المجلس .

١٠ – يتخذ المجلس التنفيذي جميع التدابير اللازمة لاستشارة ممثلي المؤسسات الدولية او الشخصيات البارزة التي تعنى بالأمور الداخلة في صلاحيتها .

١١ – يمارس اعضاء المجلس التنفيذي السلطات التي يخولهم اياها المؤتمر العام ، باسم المؤتمر بكامله لا باسم حكوماتهم .

المادة السادسة – الامانة

١ - تؤلف الامانة من مدير عـــام ومن موظفين بقدر ما تدعو الحاجة اليهم .

٢ - ان المدير العام يرشحه المجلس التنفيذي ويعينه المؤتمر العام لمدة ست سنوات طبقا للشروط التي يقرها المؤتمر . والتعيين قابل التجديد . والمدير العام هو اكبر موظف في المنظمة .

٣ - يشترك المدير العام او من يعينه نائبا له اثناء غيابه ، دون ان يكون له حق التصويت ، في اجتماعات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ولجان المنظمة . وله ان يقدم اقتراحات بشأن التدابير التي ينوي المؤتمر والمجلس اتخاذها .

٤ يعين المدير العام موظفي الامانة طبقاً لقانون الموظفـــين الذي يجب ان يصدق عليه المؤتمر العام . ويجب ان يكون اختيار الموظفين مبنياً على اساس جغرافي واسع النطاق ، على ان تتوفر فيهم الصفات العالية من النزاهة والنشاط والكفاءة الفنية .

٥ - لمسؤوليات المدير العام والموظفين صفة دولية بحتة . فليس لهم ، وهم يؤدون واجباتهم ، ان يتقبلوا التعليمات من اية حكومة او من اية سلطة خارجة عن المنظمة . وعليهم الامتناع عن القيام باى عمـــل من شأنه ان يسيء الى مناصبهم كموظفين دوليين . وعلى جميـــع الدول الاعضاء في المنظمة ان تحترم الصفة الدولية لوظائف المدير العام وموظفيه ، وان لاتحاول التأثير عليهم وهم يؤدون واجباتهم .

٦ - ليس في بنود هذه المادة ما يمنع المنظمة ، في نطاق هيئة الامم المتحدة ، من ان تعقد اتفاقات خاصة لانشاء مصالح مشتركة وقبول الموظفين وتبادلهم .

المادة السابعة - لجان التعاون الوطنية

١ ـ تتخذ كل دولة من الدول الاعضاء التدابير الملائمة لمركزها الخاص لكي تشترك في اعمال المنظمة اهم الجماعات الوطنية التي تعنى بشؤون التربية والبحث العلمي والثقافة ، ويفضل ان يتم ذلك بتأليف لجنة وطنية تتمثل فيها الحكومات والجماعات المختلفة .

٢ ـ في البلاد التي تنشأ فيها لجنة وطنية ، يكون للجان الوطنية او لهيئات التعاون الوطنية صفة استشارية لدى وفدها الوطني في المؤتمر العام ولدى حكومتها في جميع القضايا المتعلقة بالمنظمة ، وهي تقوم بمهمة الارتباط في جميع هذه القضايا .

٣ ـ بناء على طلب دولة من الدول الاعضاء ، للمنظمة ان تنتدب امام اللجنة الوطنية التابعة لتلك الدولة ، بصورة موقتة او دائمة ، عضواً من امانتها للاشتراك في اعمال هذه اللجنة .

المادة الثامنة ـ تقديم تقارير الدول الاعضاء

تقدم كل دولة من الدول الاعضاء الى المنظمة تقريرا دورياً ، طبقا للصورة التي يرسمها المؤتمر العام ، عن القوانين والانظمة والاحصاآت المتصلة بمؤسساتها ونشاطها في نطاق التربيـــة والعلم والثقافة ، وعن النتائج التي وصلت اليها التوصيات والاتفاقات الواردة في الفقرة الرابعة من المادة الرابعة .

المادة التاسعة ـ الموازنة

١ ـ تتولى المنظمة ادارة شؤون الموازنة .

٢ ـ يصدق المؤتمر العام ، بصورة نهائيـــة ، على الموازنة ، ويحدد نصيب كل دولة من الدول الاعضاء فيها مع مراعاة الاحكام التي قد تعرض في هذا الشأن في الاتفاق المعقود مع هيئة الامم المتحدة طبقاً لنص المادة العاشرة من الاتفاق الحالي .

٣ - للمدير العام ، بعد موافقة المجلس التنفيذي ، ان يقبل مباشرة كل هبة او وصية او اعانة تقدمها الدول او المؤسسات العامة او الخاصة او الجمعيات او الافراد .

المادة العاشرة - العلاقات مع هيئة الامم المتحدة

سترتبط المنظمة في اقرب فرصة بهيئة الامم المتحدة ، وستكون واحدة من المؤسسات ذات الاختصاص الوارد ذكرها في المادة ٥٧ من ميثاق الامم المتحدة . وستحدد هذه العلاقات في اتفاق يعقد مع هيئة الامم طبقاً للاحكام الواردة في المادة ٦٣ من الميثاق، على ان يطرح امام المؤتمر العام التابع لهذه المنظمة للموافقة عليه . ويجب ان يؤدي هذا الاتفاق الى التعاون الفعلي بين المنظمتين لتحقيق اغراضها المشتركة، وان يحافظ في الوقت عينه على استقلال المنظمة في نطاق اختصاصها، كما يحدده الاتفاق الحالي. وقد يتضمن هذا الاتفاق، على الخصوص ، جميع الاحكام التي تؤدي الى الموافقة على الموازنة وتمويل هذه المنظمة من قبل الجمعية العمومية لهيئة الامم المتحدة .

المادة الحادية عشرة - العلاقات مع منظمات ومؤسسات دولية اخرى ذات اختصاص

١ - للمنظمة ان تتعاون مع منظمات ومؤسسات دولية ذات اختصاص ، على ان يكون ثمة انسجام بين مهام كل منها ونشاطها. وتحقيقاً لذلك، يكون للمدير العام، باشراف المجلس التنفيذي ، ان يقيم علاقات وثيقة مع هذه المنظمات والمؤسسات ، ويؤلف لجانا مختلطة بقدر ما تدعو الحاجة اليها، لاجل تحقيق تعاون فعلي بينها . وسيعرض كل اتفاق مع هذه المنظمات والمؤسسات ذات الاختصاص على المجلس التنفيذي للتصديق عليه

٢ - كلما استحسن المؤتمر العام والسلطات المختصة للمنظمات والمؤسسات الدولية الاخرى ذات الاختصاص ، وهي تقوم بنشاط متجانس ، وتسعى الى اهداف مشتركة ، ان تنقل الى المنظمة مواردها ووظائفها ، يكون للمدير العام ، بعد موافقة المؤتمر وبرضى الطرفين ، ان يعقد الاتفاقات اللازمة بشأنها .

٣ - للمنظمة ، بالاتفاق المشترك مع المنظمات الدولية الاخرى ، ان تتخذ التدابير اللازمة لتأمين تمثيلها في اجتماعات كل منها .

٤ - لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان تتخذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل التشاور وتأمين التعاون مع المنظمات الدولية الخاصة التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاص المنظمة . فلها ان تدعوها للقيام ببعض المهام المعينة المتصلة باختصاصها . وقد يتم هذا التعاون بمساهمة ممثلي المنظمات المذكورة في اعمال اللجان الاستشارية التي يؤلفها المؤتمر العام .

المادة الثانية عشرة - النظام القانوني للمنظمة

ان احكام المادتين ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الامم المتحدة ، وهي الاحكام المتعلقة بنظامها القانوني وامتيازاتها وحصانتها ، تنطبق كذلك على هذه المنظمة .

المادة الثالثة عشرة - التعديلات

١ - ان مشاريع التعديلات المتعلقة بالاتفاق الحالي تصبح نافذة متى وافق عليها المؤتمر العام باغلبية الثلثين . اما التعديلات التي تؤدي الى تغيير جوهري في اغراض المنظمة او في الالتزامات الجديدة التي تفرض على الدول الاعضاء ، فلا بد لها ، بالاضافة الى ذلك ، كي تصبح نافذة ، من ان تنال موافقة ثلثي اصوات الدول الاعضاء . وعلى المدير العام ان

يبعث بهذه المشاريع الى الدول الاعضاء قبل مضي ستة اشهر على الاقل من وقت عرضها للبحث على المؤتمر العام .

٢ - يكون للمؤتمر العام السلطة في ان يقرّ نظاماً باغلبيـة الثلثين لتطبيق الاحكام الواردة في هذه المادة .

المادة الرابعة عشرة - التفسير

١ - يعتمد النصان الفرنسي والانكليزي لهذا الاتفاق .

٢ - كل مسألة وكل خلاف ينشأ عن تفسير الاتفاق الحالي يطرح للفصل فيه امام محكمة العدل الدولية او محكمة تحكيمية تبعاً لما يقرره المؤتمر العام طبقاً لنظامه الداخلي .

المادة الخامسة عشرة - التنفيذ

١ - سيعرض الاتفاق الحالي للتصديق عليـه . اما وثائق التصديق فستودع لدى حكومة المملكة المتحدة .

٢ - سيودع الاتفاق الحـالي قلم محفوظات المملكة المتحدة حيث يعرض للتوقيع عليه . على انـه يجوز ان يوقع عليه قبل او بعد ايداع وثائق التصديق . ولكن لا يكون للتصديق قيمة الا اذا سبقه او تلاه توقيع .

٣ - يعتبر الاتفاق الحالي نافذاً متى وافق عليه عشرون من الموقعين عليه . والتصديقات التالية تعتبر نافذة في الحال .

٤ - تبلغ حكومة المملكة المتحدة جميع اعضاء هيئة الامم المتحدة تسليمها وثائق التصديق وتاريخ نفاذ هذا الاتفاق طبقاً للفقرة السابقة .

وبناء عليه وقع الممثلون الذين اعطوا سلطة التوقيع على الاتفاق الحالي المحرر باللغتين الانكليزية والفرنسية . وكلا النصين معتمد .

حرر في لندن في اليوم السادس عشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٤٥

في نسخة واحدة باللغتين الانكليزية والفرنسية . وسترسل حكومة المملكة المتحدة نسخاً مطابقة للاصل الى جميع حكومات الدول الاعضاء في هيئة الامم المتحدة .

اتفاق موقت لتأليف لجنة تحضيرية للتربية والعلم والثقافة

ان الحكومات الممثلة في مؤتمر الامم المتحدة للتربية والثقافة بلندن بعد ان قررت انشاء منظمة دولية يطلق عليها اسم « منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة » ، وبعد ان وضعت الاتفاق الذي ينشيء منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وافقت على ما يلي :

١ — الى ان يحل دور تنفيذ الاتفاق وانشاء المنظمة الوارد ذكرها في هذا الاتفاق ، تؤلف لجنة تحضيرية تكلف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لدورة المؤتمر العام الاولى وغيرها مما هو مبين فيما يلي :

٢ — فللجنة ، لهذه الغاية :

(أ) تدعو الى عقد دورة المؤتمر العام الاولى .

(ب) تعد جدولا موقتاً باعمال هذه الدورة ، وتهيء جميع الوثائق والتوصيات المتصلة بالمسائل المسجلة في جدول الاعمال ، بما فيها النقل الاحتمالي لوظائف المنظمات الدولية الموجودة حالياً ولنشاطها وممتلكاتها ، والاتفاقات الخاصة بين المنظمة المذكورة وهيئة الامم المتحدة ، والتدابير المتعلقة بامانة المنظمة وبتعيين مديرها العام .

(ج) تباشر ابحاثاً وتعد توصيات تتعلق بمنهاج المنظمة وموازنتها لتعرضها على المؤتمر العام في دورته الاولى .

(د) تتخذ دون تأخير تدابير عاجلة لمواجهة ضرورات التعمير الملحة في ميادين التربية والعلم والثقافة للبلاد المخربة ، طبقاً لاحكام الفقرتين ٦ و ٧ .

٣ - تضم ممثلا عن كل دولة من الدول الموقعة على هذا الاتفاق الموقت

٤ - تعين هيئة تنفيذية من خمسة عشر عضواً في جلستها الاولى . وتمارس الهيئة التنفيذية كل سلطة تخولها اللجنة اياها .

٥ - تضع نظامها الداخلي ، وتعين اللجان ، وتستشير الاخصائيين القادرين على مساعدتها في مهمتها .

٦ - تعين لجنة فرعية فنية تكلف دراسة المسائل المتعلقة بحاجات البلاد التي خربتها الحرب في ميادين التربية والعلم والثقافة، على ان تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي جمعتها المنظمات الدولية الاخرى والاعمال التي قامت بها ، ويعهد اليها بتحضير بيان شامل ، على قدر المستطاع ، عن مدى هذه المسائل وطبيعتها لتطرح على المنظمة في دورة المؤتمر العام الاولى .

٧ - متى ثبت للجنة الفرعية الفنية ان ثمة اصلاحات يمكن ادخالها في الحال في ميادين التربية والعلم والثقافة ، تقدم بهذا المعنى تقريراً الى اللجنة . وللجنة ، اذا رأت من المناسب، ان تتخذ التدابير لأن تسترعي الى هذه الحاجات ، انتباه الحكومات والمنظمات والشخصيات الراغبة في ان تساهم في هذا العمل بما تقدمه من مال او لوازم او خدمات حتى يتمكن الواهبون من ان يؤدوا مساعدات متسقة للبلاد المحتاجة اليها ، سواء بطريق مباشر او غير مباشر ، على ايدي المنظمات الدولية للاعانة .

٨ - تعين اللجنة امينا منفذاً. والامين مع موظفيه الدوليين، يمارس السلطات ويقوم بالوظائف التي تحددها اللجنة له . ويكون الموظفون على قدر المستطاع من الاختصاصيين الذين تأذن لهم حكومات الدول الاعضاء بذلك، بناء على طلب من الامين المنفذ .

٩ – تطبق على هذه اللجنة أحكام المادتين ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق هيئة الامم المتحدة المتعلقة بالنظام القانوني والامتيازات والحصانة .

١٠ – تعقد اللجنة جلستها الاولى في لندن فور انتهاء المؤتمر الحالي، وتوالي اجتماعاتها في لندن الى ان يدخل الاتفاق المنشيء للمنظمة في دور التنفيذ . ثم تنتقل اللجنة الى باريس حيث يكون مقر المنظمة الدائم .

١١ – طالما توالي اللجنة اجتماعاتها في لندن ، فحكومة المملكة المتحدة تسدد نفقاتها على شرط :

(١) ان تحسم هذه النفقات من الحصص التي يتوجب على تلك الحكومة دفعها للمنظمة الجديدة الى ان تغطى هذه النفقات .

(٢) ان يسمح للجنة ، اذا قضت الحال ، بان تطالب بالحصص المتوجبة على حكومات اخرى .

حينما تنتقل اللجنة الى باريس تصبح اعباؤها المالية على عاتق الحكومة الفرنسية بالشروط نفسها .

١٢ – تحل اللجنة متى باشر المدير العام للمنظمة وظائفه ، وحينذاك تنتقل اموال اللجنة ومحفوظاتها الى المنظمة .

١٣ – تحتفظ حكومة المملكة المتحدة موقتاً بالنسخة الاصلية المتضمنة هذه التدابير الانتقالية باللغتين الانكليزية والفرنسية ، وبعد ذلك تسلمها الى المدير العام متى باشر وظائفه .

١٤ – يبدأ مفعول الاتفاق الحالي منذ اليوم، ويظل معروضاً لتوقيع ممثلي الدول ذات الصفة حتى تصبح من الاعضاء الاصليين في منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الى ان تحل اللجنة طبقاً للفقرة الثانية عشرة .

بناء عليه ، وقع الممثلون الذين اعطوا سلطة التوقيع على هذا الاتفاق

الموقت المحرر باللغتين الانكليزية والفرنسية ، وكلا النصين معتمد .

حرر في لندن في اليوم السادس عشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٤٥ في نسخه واحدة باللغتين الانكليزيه والفرنسيه . وسترسل حكومه المملكه المتحدة نسخا مطابقه للاصل الى جميع حكومات الدول الاعضاء في هيئه الامم المتحدة .

قائمة بالموقعين

وقع على القرار النهائي ممثلو الجمهورية الفضية ، واستراليا ، وبلجكا ، وبوليفيا ، والبرازيل ، وكندا ، وشيلي ، والصين ، وكولومبيا ، وكوبا ، وتشكوسلوفاكيا ، والدانمارك ، والجمهورية الدومنكية ، والاكوادور ومصر ، وفرنسا ، واليونان ، وغواتمالا ، وهايتي ، والهند ، وايران ، والعراق ، ولبنان ، واللكسمبورغ ، والمكسيك ، وهولندا ، وزلندا الجديدة ، ونيكاراغوا ، ونروج ، وباناما ، والبيرو ، والفيلبين ، وبولونيا والمملكة العربية السعودية ، وسوريا ، وتركيا ، واتحاد جنوبي افريقيا والمملكة المتحدة ، والولايات الاميركية المتحدة ، والاوروغواي ، وفنزولا .

ووقع على دستور المنظمة ممثلو الدول نفسها ، باستثناء استراليا ، وفرنسا ، ونيوزلندا ، والولايات الاميركية المتحدة .

ووقع على الاتفاق الموقت بانشاء اللجنة التحضيرية ممثلو الدول نفسها ، باستثناء استراليا ، وفرنسا .

فهرست الكتاب

الصفحة	الموضوع
٤	الفصل الاول : علم الاخلاق
٧	» الثاني : السلوك والغريزة
١١	» الثالث : العادة
١٥	» الرابع : الوراثة والبيئة
١٨	» الخامس : الادارة والباعث على العمل
٢٢	» السادس : الخلق والوجدان
٢٧	» السابع : المثل الاعلى
٣٠	» الثامن : الحق والواجب
٣٨	» التاسع : التبعة والواجب
٤٣	» العاشر : الواجبات
٤٨	» الحادي عشر : واجب المرء نحو نفسه
٥٢	» الثاني عشر : واجب المرء نحو اسرته
٥٧	» الثالث عشر : الكرامة الشخصية
٦٠	» الرابع عشر : الرأي العام
٦٤	» الخامس عشر : الحرية والمساواة

الصفحة	الموضوع
٦٨	الفصل السادس عشر : الوطنية
٧١	» السابع عشر : الوطن والعلاقات الدولية
٧٦	» الثامن عشر : العمل
٨٠	» التاسع عشر : التضامن
٩٠	» العشرون : الامة
٩٧	» الحادي والعشرون : الدولة
١٠١	» الثاني والعشرون : أشكال الحكم
١٠٥	» الثالث والعشرون : الدستور
١٢١	» الرابع والعشرون : السلطة التشريعية
١٦٥	» الخامس والعشرون : السلطة الاجرائية
١٧٠	» السادس والعشرون : السلطة القضائية
١٧٥	» السابع والعشرون : النظام الاداري
٢٣٩	» الثامن والعشرون : دوائر الدولة
٢٥٠	» التاسع والعشرون : منظمة أونيسكو

A.U.B. LIBRARY

372.832:D218aA:v.1
دارغوث ،رشاد المغربي
ابحاث في التربية المدنية والاخلاق
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01022850

372.832
D218aA
v.1